على طريق الحوار الوطني

القاضي/ يحيى محمد الماوري

عـلـــى

طريق الحوار الوطني

مجموعة محاضرات في الجوانب الدستورية والقانونية القيت خلال الفترة من2008 م - 2012م

القاضي / يحيى محمد الماوري

من إصدارات المـؤلــف :

- القواعد القانونية في الطعون الانتخابية .
- الرقابة على الانتخابات العامة في القانون اليمني .
- دليل الطعون الانتخابية أمام المحاكم الابتدائية والإستئنافية .
- الثأر الجريمة والعلاج .
- الإستراتيجية الوطنية لمعالجة قضايا الثأر .
- الحصانة الدبلوماسية والبرلمانية والقضائية .بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المعهد العالي للقضاء .
- الوكالة بالخصومة – المحاماة : بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المعهد العالي للقضاء .

القاضي/ يحيى محمد الماوري

رقم الايداع (302) - بدار الكتب - صنعاء
الطبعة الأولى
1433هـ - 2012م

الإخراج والتصميم :
مركز التصميم والإخراج الفني
بدائرة التوجيه المعنوي
طباعة وفرز الألوان :
مطابع دائرة التوجيه المعنوي
ص . ب (17) صنعاء – الجمهورية اليمنية .

تقديم

أ. د . عبدالعزيز المقالح

يبدأ القاضي العلامة يحيى الماوري هذا الكتاب بسؤال هو الأكثر أهمية وإلحاحاً في المرحلة الراهنة في بلادنا. ومن حسن الطالع أن هذا السؤال أول ما يواجه القارئ ومكانه في السطور الأولى من المحاضرة الأولى التي أرادها القاضي يحيى أن تكون فاتحة نقاش يتقدم موعد إقامة المؤتمر الوطني للحوار ، فقد وضع فيها كثيراً من النقاط التي أثارت وما تزال تثير كثيراً من الأسئلة الباحثة عن جواب . والسؤال المهم الذي أشير إليه هو: "يواجه مؤتمر الحوار الوطني المنتظر اخطر تحدٍ للحكمة اليمانية وأصعب امتحان لحكماء اليمن، يتوقف عليه تقرير مصير الوطن ومستقبله، فهل تنتصر الحكمة اليمانية ويجد اليمنيون "نَفسَ الرحمن" من قبل المؤتمر الوطني؟" .

ولا أبالغ إذا ما قلت إن هذا السؤال يختزل كتابا ويوجز في كلمات قليلة جداً ما يجيش في صدور اليمنيين قاطبة من أمل في المؤتمر المنتظر، هذا الذي يتمنى الجميع أن يخرج منه أبناء هذا الوطن وقد صفت نفوسهم واتفقت إرادتهم على الحد الأدنى والممكن للخروج بالبلاد من المتاهة التي وضعتها فيها سلسلة طويلة من الأحداث والصعوبات والأخطاء التي أسهمنا فيها جميعا، إما بالممارسة الخاطئة أو بالسكوت أو المسايرة أو بخداع النفس ومغالطتها بأن كل شيء على ما يرام أو أنه سيكون على ما يرام. ولم يتنبه من كانوا يسمون أنفسهم بأصحاب الحل والعقد إلى الانهيار المتسارع والاختلال في الروابط التي تجمع بين أبناء العائلة اليمنية الواحدة ولا بما صار يمس الثوابت الوطنية من اهتزاز تحت وطأة التصرفات اللا وطنية واللا أخلاقية.

ويبدو – كما يقول فلاسفة اليوم- أن بعض الأسئلة أهم من الإجابة عليها، أو أنها أسئلة تحمل ضمنياً جوابها، كما تحمل سؤالا قادماً أو كامناً، كما هو حال السؤال الذي يتقدم هذا الكتاب، والذي شغلني وأوقفني عنده طويلا أتأمل في

مفرداته أولا، ثم في معانيه ثانيا، ووجدته يدفعني كما لابد أن يدفع كل قارئ إلى أن يستخرج منه أسئلة لا تقل جدية وأهمية، ومنها سؤال عن الحكمة اليمانية، وهل بقى منها شيء على صعيد الواقع يمكن الاستنجاد به أو استنطاقه والاستنارة بما يشع من بقاياه؛ فالواقع الكئيب والمرعب الذي يلف اليمن من أقصاه إلى أقصاه، يشير إلى أن المحو الصارم قد أدرك هذه الحكمة، وانه لو كان ما يزال هناك شيء منها باقيا لما وصلت الأمور إلى ما وصلت إليه ولما صار الأخ يقتل أخاه بدم بارد تحت دعاوى ومبررات تثير التقزز والسخرية، فأي دين أو شرع أو وطنية أو قيمة أخلاقية أو سياسية تمنح إنساناً يعيش في وطن الحكمة والإيمان الحق في أن يقتل أخاه في الساحة، أو في الطريق، أو في المعسكر؟ لقد اختلط الحابل بالنابل، والأسود بالأبيض، وعميت القلوب بعد أن عميت الأبصار، ولم يعد في وسع الأسئلة الكبيرة والإجابات الصادقة أن تجد لها سبيلاً إلى النفوس المكتنزة بالأحقاد، والمشاعر المتمترسة ورائها منظومة من القناعات التي يرى أصحابها على اختلاف اتجاهاتهم وانتماءاتهم أنها مقدسة وغير قابلة للنقاش أو الحوار فضلا عن التغيير.

وبعد أن صار كل سياسي متحزب أو غير متحزب يرى أن الحقيقة في رأسه هو، وما في رؤوس الآخرين ليس سوى الفراغ والأوهام، ولهذا فهو غير قابل أن تكون الحقيقة التي يمتلكها – وهي الوحيدة من وجهة نظره – موضعاً للمساءلة.

ومن هنا وبسبب هذه الحالات وردود أفعالها تنشأ المشكلات وتتعاظم لا في بلادنا وحدها وإنما في سائر الأقطار العربية وفي كثير من أقطار العالم الثالث التي لم تتعود الحوار وتعي معنى الاختلاف. والغريب أن التجارب المريرة والدامية التي مررنا بها في هذا البلد الطيب لم تترك أثرا ايجابيا واحدا في نفوس أبنائه إذ لم يتوقفوا عندها يوما واحدا للتفكير والاعتبار.

وحتى أولئك الذين يرون أن الأحداث الأخيرة قد زلزلت كثيرا من القناعات الجامدة، وغيرت الكثير من المفاهيم والمواقف المتحجِّرة ما يزالون يتشبثون

بوجهات نظرهم القديمة، لكن الأيام القليلة القادمة كفيلة بأن تضع الجميع موضع التجربة والامتحان. وفي هذا الكتاب الذي يشكل إضاءة تنويرية على طريق الحوار ما يعد مدخلا عمليا ومنطقياً وشرعياً لمن أراد أن يصل إلى الحقيقة الجامعة التي هي قاسم مشترك بين كل أبناء هذا الوطن دون استثناء ، والوصول إلى إدراكها لا يكون بعين واحدة ومن زاوية واحدة وإنما بعيون وعقول كل اليمنيين ومن جميع زوايا الصورة المشتركة، وبأعلى قدر من الرؤية الواعية المتسامحة الباحثة عن حلول صحيحة وجامعة.

واعترف أنني عاجز عن مجاراة القاضي يحيى الماوري في إبحاره العميق في مجالات الفقه السياسي والتشريعي والقانوني، كما اعترف أن كتابه قد منحني ثقافة كنت أحوج ما أكون إليها في هذه المرحلة التي تكاثرت فيها أوجاعنا وتصاعدت ولا أرى لها حلولا خارج القانون ومنطقهِ الصارم الذي يعطي لكل ذي حق حقه بعيدا عن منطق القوة والغلبة والاستعلاء.

وإذا كان هذا الكتاب يتألف من مجموعة من المحاضرات فإن نهجاً واحداً يربط بينها جميعا وهو نهج ينطلق من الإحساس بوطأة المشكلة الوطنية وحاجة أبناء هذا الوطن إلى الوعي بإبعادها وكيفية التحرر من معضلاتها والخلاص من تداعياتها. وليس ذلك ببعيد ولا بمستحيل لاسيما على القوى الشابة الجديدة التي لم تكن ولن تكون أسيرة الماضي ومخلفاته السلبية البغيضة . فقد حررتها ثقافة العصر من الوقوف عند الأطلال الخالية من كل معنى إنساني أو قيمة روحية خالدة .

كلية الآداب – جامعة صنعاء

في 12/ 5 / 2012م

مدخل

يعاني الوطن العربي من اشكالية مستعصية هي: غياب الممارسة الدستورية ، وتلك في تصوري أبرز مظاهر أزمة الفكر السياسي العربي . وغياب الممارسة الدستورية لا يعني عدم وجود دساتير مكتوبة، وانما يعني عدم تطبيقها.

ليس اسهل في الوطن العربي من كتابة الدساتير والاستفتاء عليها باغلبية 99%، لكنها تبقى مجرد "شعارات أو لوحات تجميلية يتزين بها الحكام ويوهمون الشعوب بشرعيتهم، او"لطمس الطبيعة غير المقيدة لسلطتهم" حسب تعبير الكاتب الامريكي (ناثان براون) في كتابه(دساتير من ورق) الذي يرى بأن الدساتير العربية (كتبت لتحجب حقيقة حكم المستبدين بل والطغاة).

لماذا فشل الوطن العربي في الانتقال بالدساتير من صيغها الورقية الجامدة إلى وضع الممارسة الدستورية الفعلية ؟.

يذهب البعض في تفسيره لغياب الممارسة الدستورية في الوطن العربي إلى عجز الفكر السياسي العربي عن حل اشكالية التداول السلمي للسلطة ، ويربطها البعض الآخر بثقافة الاستبداد والحكم الفردي الوراثي التي ما تزال تسيطر على عقلية الحاكم العربي.

وإلى ذلك فإن غياب الممارسة الدستورية قد حال دون تكون وعي حقيقي بالحقوق الدستورية ، بل أن الكثير من مظاهر الظلم والفساد قد ارتكبت باسم الشرعية الدستورية ، فأحدثت وعيا مشوها عن الدستور والممارسات الدستورية انعكس سلباً على تفاعل المجتمع في تعميقها وقلل من تحمسه للمشاركة في تجاربها ، مما ساعد على تقبله طرق الاستيلاء على السلطة بالقوة واختزال الدستور في شخص الحاكم الذي يعتبر مصدر كل سلطة واساس كل شرعية ، وإطلاق يده من كل قيد فهو من (يسأل ولا يُسأل) .

واذا كانت الثورة الفرنسية قد اسقطت عقلية (انا الدولة والدولة انا) ، فهل يمكن القول بأن ثورة الربيع العربي قد اسقطت عقلية (ظل الله في الارض،الذي ليس فوق يده يد؟.

وهل نطمح في اليمن بأن يرد للدستور اعتباره ويصبح له قيمة حقيقية في واقع الحياة كثمرة مستحقة من ثمار ثورة التغيير الشبابية الشعبية السلمية ؟ .

ذلك ما ينتظره المواطن اليمني من حكماء اليمن ومن الحوار الوطني المنتظر .

ولعل ما يبعث على التفاؤل بالحوار الوطني، ما يلمس من التفاعل الملحوظ حول قضايا الحوار الرئيسية، : الاصلاحات الدستورية ـ العدالة الانتقالية- المصالحة الوطنية- الدولة المدنية ، وإن كان الطابع السياسي يطغى على معظم الفعاليات الثقافية والاعلامية، ، ومع التسليم بكون الازمة سياسية في المقام الاول وباهمية العامل السياسي وتأثيره المباشر في تجاوز الازمة ، إلا أن الأفكار والروئ السياسية يجب ان تفضي إلى حلول دستورية وقانونية ومعالجات اجتماعية وثقافية واقتصادية في النهاية ، فالأزمة السياسية ماهي في حقيقتها إلا نتيجة لغياب او تغييب مؤسسات الدولة وعدم قيامها بوظائفها الدستورية بصورة شبه كاملة مما أدى إلى تكريس سلطة الفرد ودكتاتورية الحاكم ، واقصاء الشعب عن ممارسة حقوقه الدستورية والديمقراطية باعتباره (مصدر السلطة ومالكها).

هذا الكتاب يتناول مواضيع متصلة بقضايا الحوار الوطني: رؤية أولية في محددات وأهداف الحوار الوطني، الجوانب الدستورية والقانونية المتعلقة بالبنية المؤسسية للدولة المدنية (دولة المؤسسات) ، رؤية فقهية لمشروع الإصلاحات الدستورية في ضوء التجربة الماضية مقارنة بالنظريات الدستورية الحديثة لدولة المؤسسات ومبدأ الفصل بين السلطات ، استقلال القضاء في التشريعات اليمنية مقارنة بالمبادئ الدولية، النظام الانتخابي والإشكاليات السياسية والقانونية التي تكتنفه كنتاج لأزمة الفكر السياسي في ذلك الحين والتي أفضت الى اندلاع الثورة الشبابية الشعبية السلمية التي اسست

للتحولات الوطنية التي تتوالى احداثها وكانت الانتخابات الرئاسية المبكرة أبرز نتائجها حتى الآن ، دور الشباب في تحقيق المشروع النهضوي الوطني موضوع إحدى المحاضرات التي سبقت الثورة الشبابية بحوالي العام يليها دراسة عن الثورة الشبابية الشعبية السلمية في بعديها الوطني والقومي والتي أعدت في الشهور الأولى للثورة(مارس 2011م) وفي القسم الأخير من الكتاب تم تناول بعض القضايا القومية والدولية التي أثرت وتؤثر في الاحداث الوطنية ومنها قراءة في مسيرة العمل العربي المشترك والبعد الدستوري في مشروع اتحاد الدول العربية الذي تقدمت به اليمن وتجارب العمل العربي المشترك ومقارنة المشروع بالاتحاد الاوروبي وفي المحاضرة التالية احداث 11 سبتمبر وأثرها على حقوق الانسان وموقف اليمن القانوني والقضائي تجاه الارهاب والحماية القانونية والقضائية لحقوق الانسان في ظل الضغوط الدولية باعتبار تلك الظروف أحد تراكمات الأزمة الوطنية التي انتهت بالثورة الشبابية الشعبية في اليمن والوطن العربي ويختتم الكتاب بمحاضرتين عن الأزمة السودانية : الاولى تناولت الموقف القانوني من الاستفتاء في جنوب السودان قبل إجراء ذلك الاستفتاء بأسابيع ، والثانية عن المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية الهدف من نشر المحاضرتين ضمن هذه المجموعة كون الأولى تعالج ما كان يطرح في حينه من أفكار ودعوات حول تقرير المصير وموقف القانون والقضاء الدوليين ومواقف القضاء الوطني في بعض الدول الاوروبية من دعوات الانفصال في تلك البلدان وكيف كان مواجهتها وحسمها ومنها الحرب الاهلية الامريكية وقضية كيوبك في كندا ، اما الهدف من نشر الورقة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فلتنبيه اطراف الأزمة اليمنية بما يمكن أن يكون لهذه المحكمة من دور في هذه الأزمة ومنها اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية ومنتهكي حقوق الانسان في حال عدم احترام المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية والقرارات الدولية.

تلك هي مواضيع هذا الكتاب التي قدر الكاتب اتصالها ببعض المواضيع التي سيناقشها مؤتمر الحوار الوطني، وبحكم تباعد فترات كتابتها-2008 الى 2012م- .فقد تتكرر او تتداخل بعض فقراتها .

ارجو أن يجد القارئ الكريم فيها بعض ما يفيد وأن يتجاوز عن النواقص والقصور.

والله الموفق .

القاضي / يحيى محمد الماوري
صنعاء 2012م

الحوار الوطني.. وتحديات الحكمة اليمانية
رؤية أولية في المحددات والأهداف

يواجه مؤتمر الحوار الوطني المنتظر أخطر تحد للحكمة اليمانية وأصعب امتحان لحكماء اليمن، يتوقف عليه تقرير مصير الوطن ومستقبله.

فهل تنتصر الحكمة اليمانية ويجد اليمنيون " نفس الرحمن" من قبل مؤتمر الحوار الوطني ؟

لقد كانت الحكمة اليمانية تتجلى (غالباً(عند المحن والأزمات الكبرى في تاريخ اليمن قديمه وحديثه، وإن كان المؤرخون قد اهتموا بتفاصيل المحن والأزمات ولم يعنوا كثيرا بتوثيق الحلول والمعالجات التي كان اليمنيون يتجاوزون بها الأحداث الكبرى والمراحل العصيبة التي مرت بهم، وهي بالتأكيد حقائق لا تنكر، إذ لو لم تكن كذلك لما شهد اليمن فترات الاستقرار والازدهار الحضاري في مراحل تاريخية مشهودة سجلها القرآن الكريم،ولما كان له ذلك الدور العظيم في حمل رسالة الإسلام وتشييد حضارته الخالدة، شهد له بذلك سيد البشر (صلى الله عليه وسلم) (الإيمان يمان والحكمة يمانية..، واني لأجد نَفَس الرحمن من قبل اليمن...الخ).

قد يرى البعض في ذلك شيئا من المبالغة ، وهو معذور، فالمحن و ألآلام هي التي تحفر بعمق في ذاكرة الشعوب والأجيال أكثر مما تسجله مراحل الرخاء والاستقرار، وقد ساهمت عوامل كثيرة – داخلية وخارجية - في تشويه الجوانب المشرقة للذاكرة الوطنية والتشكيك في حقائقها، وإبراز الجوانب المظلمة والتهويل من حجمها بحيث تبدو وكأنها الأصل في حياة اليمنيين،وذلك أسوأ ما تعرضت له الذاكرة التاريخية اليمنية.

ومع ذلك فقد كانت وما تزال (الحكمة اليمانية) حاضرة بهذا القدر او ذاك في معظم الأحداث الوطنية، بحيث تمثل الملجأ الذي يلوذ به الجميع في الأخير.

وأمام الأزمة السياسية المستحكمة اليوم،فإن الجميع في الداخل والخارج ينظرون إلى ما ستصنعه الحكمة اليمانية من خلال مؤتمر الحوار الوطني القادم، ولعل التفاؤل يغلب على المتابعين من المحيط العربي والمجتمع الدولي ربما بدرجة أكبر مما هو عليه عند بعض القيادات السياسية التي تدير اللعبة السياسية في هذه الأزمة، لكن جانب التفاؤل والثقة في الحكمة اليمانية لا يزال يسود النسبة الغالبة من القاعدة الشعبية والطليعة الشبابية التي عبرت عن تلك الثقة عملياً من خلال الحفاظ على وحدة الصف الوطني والالتزام بسلمية الثورة رغم جسامة التضحيات ووفرة السلاح ووطأة الفقر والبطالة.

عام من المحنة والإبتلاء بالخوف والجوع والمرض، كانت الثقة بالنفس التي صنعها شباب الساحات هي أقوى وأمضى أسلحة الصبر والصمود والإحتمال، جسدها ذلك الاندفاع الشعبي في الانتخابات المبكرة لرئيس الجمهورية الذي جاء بصورة تلقائية وقناعات وطنية صادقة ومجردة عن الحوافز و المغريات كما جرت العادة ، وفشلت كل المعوقات والعراقيل أمام الإرادة الشعبية الواعية والقوية التي أمنت بوحدة المصير وبحتمية الإنتصار، فكانت بحق صورة من صور الحكمة اليمانية.

ومع استمرار المخاطر الحقيقية التي ماتزال تحيط بالوطن كله وتهدد مسار الانتقال السلمي للسلطة، وفقاً للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية المزمنة، فإن الأنظار تتجه اليوم نحو مؤتمر الحوار الوطني كآلية منقذة لليمن ولعملية التغيير السلمي ومشروع الدولة اليمنية الحديثة التي يحلم بها كل يمني، الدولة التي رسم معالمها شباب الثورة بدمائهم الزكية وهتفوا لها في كل الساحات:(لاشمال ولا جنوب وحدتنا وحدة قلوب).

وفي إطار الرؤى والتصورات لمحددات الحوار الوطني وأهدافه في ضوء حقائق التاريخ والثوابت الوطنية وأهداف ومبادئ الثورة اليمنية ومعطيات الثورة الشبابية الشعبية فإنه يمكن وضع رؤية أولية - من وجهة نظر شخصية - لأبرز محددات الحوار ومنطلقاته في الآتي:

مفهوم الحوار الوطني:

مفهوم الحوار لغة: (الجواب وقيل المحاورة: المجاوبة والتحاور والتجاوب).

واصطلاحا: (حوار يجري بين طرفين أو أكثر حول موضوع أو مواضيع محددة للوصول إلى هدف معين) هكذا عرف فقهاء اللغة الحوار بمفهومه العام.

أما الحوار الوطني كمفهوم خاص – وفقا لمقتضيات الحكمة اليمانية فإنه يمكن تعريفه بأنه يمثل: ((ساحة وطنية مفتوحة لطرح القضايا والهموم الوطنية ،يضم في إطاره نخبة من مفكري اليمن وشخصياته الإجتماعية والعلمية والوطنية ممن يحملون على كواهلهم الهم الوطني ويستشعرون واجبهم تجاه المخاطر الجسيمة التي تهدد حاضر الوطن ومستقبله،لا يسعون لجاه أو سلطة وإنما يعملون لبناء وطن ودولة)).

وعلى أساس المفهوم السابق فإن أبرز محددات الحوار الوطني و منطلقاته كما نتصورها تتمثل في الآتي:

- أن ينطلق الحوار من قناعة وطنية تقوم على الإيمان بوحدة الإنتماء الوطني إلى اليمن الأرض والإنسان والتاريخ والحضارة باعتباره القاسم المشترك بين كل أبناء اليمن وسد أي ثغرات يمكن أن تفتح الباب لإثارة سلبيات الماضي السياسي وأمراضه المتراكمة والتجرد من الرؤى الضيقة والأحادية والاملاءآت الخارجية.
- الإيمان بضرورة المشاركة الفعلية من جميع مكونات المجتمع اليمني والإقرار بحق المشاركة للجميع وعدم الإقصاء او التهميش لأي فئة أو شريحة تؤمن بالحوار

طريقاً وحيداً لتجاوز الأزمة وتحقيق التغيير السلمي، عدى من ينتهج العنف والإرهاب وسيلة لفرض رؤيته بالقوة.

- الحفاظ على الهوية اليمنية الواحدة والموحدة (ببعديها العربي والإسلامي) التي جمعت كل أبناء اليمن في إطارها ووجد كل يمني ذاته فيها بإعادة وحدته العظيمة والتي يجب أن نجعل من كل مواطن يمني درعاً واقياً للدفاع عنها في مواجهة كل محاولات التمزيق والاختراق التي تستهدفها من الخارج أو الداخل.
- الإلتزام بالمرجعيات التشريعية الوطنية-اتفاقية الوحدة، دستور الوحدة المستفتى عليه شعبيا،وثيقة العهد والاتفاق 1994 م،والمرجعيات المشتركة الوطنية والإقليمية والدولية المتمثلة في المبادرة الخليجية والآلية التنفيذية والقرارات الدولية التي تؤكد على وحدة اليمن وسيادته وإستقلاله، وهو ما يحتم علينا التمييز بين مفهوم الوحدة الوطنية كهوية وانتماء إلى اليمن الأرض والإنسان والتاريخ والحضارة ، وبين مفهوم الدولة كصيغة سياسية ودستورية لنظام الحكم (دولة بسيطة او مركبة – نظام رئاسي او برلماني – حكم محلي – سلطة محلية ـــ أقاليم – مخاليف – محافظات...الخ).

وبناءاً على تلك المرجعيات، وعدم جواز الربط بين الوحدة الوطنية كهوية وانتماء، وبين شكل النظام الدستوري لدولة الوحدة، فإن أطراف الحوار- أياً كان مستوى أو حجم المشاركين فيه - غير مفوضين بالخوض في أي حوار يمس الثوابت الوطنية الكبرى كالوحدة الوطنية ، كما أن مبدأ الشراكة الوطنية لا يجيز لأي شريحة بمفردها أن تقرر مصير الوطن والشعب بأكمله دون أن يكون للأغلبية من الشعب "[1]"حق الرأي والمشاركة لأنه لا يمس تلك الفئة أو الشريحة

[1] - الاغلبية المقصودة هي الاغلبية الوطنية الديمقراطية وليست الاغلبية الجهوية والمناطقية ، اغلبية مشاريع وطنية ورؤى سياسية في اطار التعددية الحزبية والتنافس الديمقراطي وليس العصبية الضيقة والمشاريع التجزيئية ، الاغلبية التي جسدتها الانتخابات الرئاسية المبكرة .

وحدها وإنما يمس القيم العليا لكل أفراد الشعب وأجياله القادمة كما هو ميراث أجياله الماضية ولذلك فأن الوحدة الوطنية لأي شعب تعتبر من المسلمات التي لا يملك أحد إقرارها أو إنكارها أو التراجع عنها ولا تعد من القضايا التي تطرح للحوار او للاستفتاء العام لا على المستوى الوطني ولا الإقليمي وبالتالي فإن المطالبة بالانفصال لا يندرج تحت أي نصوص أو مبادئ وطنية أو دولية، كما ان أي مؤسسة سياسية أو دستورية في دولة من الدول لا تملك حق اتخاذ أي قرار يمس الوحدة الوطنية لشعبها وترابها الوطني بل إن جميع النصوص الدستورية تعتبر أي تفريط أو مساس بسيادة الوطن واستقلاله أو وحدة أراضيه خيانة وطنية يعاقب عليها بأشد العقوبات،وقد جعلت المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية وقرار مجلس الأمن المحافظة على وحدة اليمن وسيادته واستقلاله سقفاً للحوار ولذلك فإن معالجة القضية الجنوبية –التي يجب على الجميع الاعتراف بعدالتها - وقضية صعدة لايمكن أن يتأتى إلا من خلال رؤية وطنية شاملة، وهي الرؤية التي جسدتها الثورة الشبابية الشعبية وحققت في عامها الأول بالإرادة الوطنية الواحدة والموحدة.ما عجزت عنه (الحركات) و(الحراكات) الجهوية الانفرادية في سنوات وقد عبر عن ذلك الدكتور ياسين سعيد نعمان في حواره مع صحيفة الراية القطرية حينما قال : (الحزب الاشتراكي حزب وحدوي نشأ تاريخياً وهو يتبنى قضية اليمن والوحدة اليمنية بإعتبار أن هذه القضية الوطنية تمثل شرعية وجوده السياسي - سابقاً وحتى الآن) ويقول في حوار آخر : (التطرف الذي مارسته السلطة في الجنوب بعد حرب 94م أدى إلى تطرف بالمقابل، ونحن في الحزب الاشتراكي لنا موقف سياسي واضح ونظرنا إلى أن القضية الجنوبية في إطارها الوطني العام هو إيجاد شراكة وطنية حقيقية).

- احترام الإرادة الشعبية التي عبرت عنها الانتخابات الرئاسية المبكرة وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها من جميع الأطراف وفي مقدمتها الالتزامات التي تفرضها اللجنة الأمنية في وقف أعمال العنف وإعادة الأمن

والاستقرار ومباشرة إجراءات هيكلة القوات المسلحة والأمن على أسس وطنية ومهنية باعتبار المؤسسة العسكرية صمام أمن الوطن ودرعه الواقي وضمانة هامة لسلامة الكيان الوطني.

إن مؤتمر الحوار الوطني معني بالبحث عن المستقبل المنشود لليمن واليمنيين وليس التشبث بالماضي واجترار سلبياته وأمراضه وأن يتجه المتحاورون الى الأخذ بكل متطلبات صنع المستقبل والتخلي عن كل معوقات الماضي واحباطاته، وإن كانت معالجة تلك الأمراض واستئصالها ضرورية لسلامة الجسد الوطني وتعافيه مما أصابه.

ويأتي في مقدمة المعالجات مباشرة إجراءات العدالة الانتقالية بتعويض الإضرار التي نجمت عن الأزمات الماضية وانتهاكات حقوق الإنسان بصفة مستعجلة وملموسة، بحيث يشعر كل من اصيب بمظلمة أو ضرر أن حقه لم يهدر، باعتبار العدالة الانتقالية ركنا هاما لتحقيق المصالحة الوطنية بل أنهما يشكلان شرطين متلازمين لا يمكن تنفيذ أحدهما دون الآخر .

استيعاب حقائق التحولات الوطنية الكبرى:

استيعاب الأهداف الكبرى للشعب اليمني التي خرج من أجلها بكل مكوناته السياسية والاجتماعية وعلى مستوى الساحة الوطنية وقدم في سبيلها التضحيات الجسيمة وحقق من خلالها الإجماع الوطني لأول مرة في تاريخ اليمن المعاصر بحيث التقى شباب الحراك السلمي والحركة الحوثية السلمية بكافة شرائح المجتمع اليمني وقواه السياسية ومنظمات المجتمع المدني في ملحمة وطنية كبرى أدهشت العالم وأبرزت عظمة الإنسان اليمني وأصالته الحضارية وعبر اليمنيون عن الأهداف الكبرى التي توحدوا من اجلها المتمثلة في تحقيق حلم الدولة المدنية الديمقراطية القائمة على التعددية والحريات السياسية والاجتماعية وحرية التعبير واحترام حقوق الإنسان وتداول السلطة سلمياً وفصل السلطات واستقلالية القضاء وبناء الدولة على أساس دستور عصري، وتحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد والبطالة والفقر وتكريس مفهوم المواطنة والمجتمع المدني.

إن الصيغ السياسية الماضية لشكل نظام الحكم –لم تعد تلبي متطلبات التغيير وأهدافه الكبرى فقد كانت وليدة توافقات سياسية لقوى معينة ولم تكن نابعة من إرادة شعبية مستقلة ولذلك فإنها تعبر عن رؤى أحاديه وتجارب سياسية فاشلة لم تعد قابلة للتكرار وأصبحت ثقافة ماضوية من وجهة نظر الثورة الشبابية الشعبية السلمية، وتلك إحدى الحقائق الكبرى أو بالأصح أهم الحقائق التي صنعتها الثورة على مستوى اليمن والوطن العربي وتفرض على جميع مكونات الحوار الوطني استيعابها حتى يكون حوارهم منتجاً ومعبراً عن تطلعات المجتمع اليمني.

إن الرؤى الأحادية لأي جماعة سياسية أو قوة اجتماعية معينة لا يمكن أن تحقق المشروع النهضوي الوطني المعبر عن الإرادة الوطنية مما يوجب الحرص على تحقيق الشراكة الوطنية من خلال تفاعل رؤى جماعية قادرة على تحديد آفاق المشروع النهضوي ومضامينه،ذلك أن حقائق التاريخ اليمني قديمه وحديثه تؤكد أن مراحل الازدهار الحضاري لليمن اقترنت بوحدته السياسية والجغرافية والاجتماعية وقيام الدولة العادلة المستمدة من إرادة الشعب والملتزمة بالشورى ومرجعية المؤسسات الممثلة للقاعدة الشعبية (قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ) النمل آية (32)

وأن مراحل الانكسار والانهيار الحضاري ارتبطت كلها بعوامل الظلم السياسي والاجتماعي والتسلط الفردي والحكم العصبوي المفضي إلى التمزق الداخلي ومن ثم السقوط في براثن الاحتلال والهيمنة الأجنبية.

إن الوحدة اليمنية مع كونها مسلمة وطنية وفريضة شرعية فإنها لا يمكن أن تزدهر ولا تصان على مجرد الشعارات العاطفية أو الأمنيات الحالمة وإنما على قواعد وأسس راسخة وضمانات قوية من التشريعات المقترنة بالسلوك والتطبيق يجمعها مفهوم (دولة المواطنة) التي تعبر عن تطلعات كل مواطن يمني وتتجسد فيها أهم المبادئ والقيم المشتركة لكل أبناء اليمن ومنها:

- أن الدولة اليمنية الحديثة يجب أن تقوم على مبدأ الشرعية الدستورية وليس على شرعية الانقلاب والقوة وأن تستمد هذه الشرعية من كافة فئات المجتمع عبر الطرق الدستورية والقانونية المنظمة لها وعلى أساس ومبدأ التداول السلمي للسلطة ومبدءا سيادة القانون الذي يجب أن يعبر في نفس الوقت من خلال وحدة القانون عن وحدة السيادة وعن وحدة الشعب والمواطنة المتساوية من خلال تطبيق قواعد دستورية وقانونية واحدة على كافة مواطني الدولة في جانبيه الحقوقي و الإلزامي.
- من الأسس الهامة مبدأ سيادة الشعب بمفهومها الواسع والذي يعني أن السلطة تمارس الحكم نيابة عن الشعب اليمني بكل فئاته وقطاعاته ومناطقه كوحدة سياسية وجغرافية وسيادية واحدة ويعتبر الاعتراف بأن الشعب مالك السلطة وليس مجرد مصدر لها تأكيد حق الشعب كمالك للسلطة في نزعها ممن يكلفه القيام بها في أي وقت إذا ما أخل أو خالف شروط العقد بينه وبين الشعب.
- أن تستند الدولة اليمنية الحديثة على الإرادة الحرة لجميع المواطنين وأن تكفل تحقيق المواطنة المتساوية وعدم التمييز أو التفرقة بين أبناء المجتمع وأن لا تمس بمقومات الوحدة الوطنية أو تضعف من الشعور بالولاء الوطني للدولة من جميع مواطنيها بما يضمن لها الحماية من أي اختراق قد يستهدف إضعافها أو تمزيقها.
- إن الأخذ بمبادئ الحكم الرشيد يقتضي عدم تكرار التشريعات السيئة التي تسوغ لاحتكار السلطة في يد حزب أو فرد وتلك التي تحمي الفساد والفاسدين وتحول دون إخضاعهم للمساءلة الشعبية والقضائية والبرلمانية ، أو تلك التي تجيز انتهاك حقوق الإنسان، ويأتي في مقدمة أسس الحكم الرشيد توزيع سلطات الدولة المركزية للحيلولة دون احتكارها في يد واحدة وذلك من خلال توزيع سلطات الدولة على ثلاث مؤسسات رئيسة – تشريعية – تنفيذية – قضائية ثم وضع أسس دستورية لإقامة التوازن

بين سلطات الدولة المركزية وبين السلطات المحلية بحيث لا تطغى السلطات المركزية على المحلية بما يحقق التنمية العادلة والمتوازنة بين المركز والأطراف، ويحقق المشاركة الشعبية الفعلية في الحكم عن طريق الاختيار الشعبي للحكام في مؤسسات الحكم المركزية وسلطات الحكم المحلي.

- إن عدم الاستقرار التشريعي في اليمن كان أحد الأسباب الرئيسة لعدم الاستقرار السياسي وتكرار الأزمات والاحتقانات السياسية وتغييب دور الدولة (كمؤسسة) بسبب تركيز السلطة في يد رأس الدولة وعدم إخضاعه لمبدأ المسئولية القانونية وغياب الممارسات الدستورية الحقيقية لمؤسسات الدولة ، ولذلك فإن وضع ضمانات دستورية قوية تحمي النظام الدستوري الذي سيختاره ويقره الشعب اليمني وتحمي مؤسساته القائمة على الاختيار الشعبي وتحول دون السطو عليها أو انتهاكها أو التحايل عليها ضمانة أساسية لتحقيق الاستقرار السياسي وعدم تكرار الأزمات الكبرى.
- إن الشريعة الإسلامية كمرجعية حاكمة للتشريع في اليمن تحدد القيم العليا والمبادئ الأساسية للتشريع (العدل والمساواة والحرية ومرجعية الأمة والحكم المدني بالشورى (الديمقراطية) كنظام متكامل للعلاقة بين الدولة والمجتمع في ظل الشريعة..الخ) ولكنها لا تلزمنا بتكرار أي من التجارب التاريخية أو الاجتهادات التفصيلية فلكل مرحلة خصوصياتها (أنتم ادرى بشئون دنياكم).

- أن شكل نظام الحكم من المصالح المرسلة التي تخضع لإرادة الأمة ومصالحها المعتبرة وأن كل فكرة لا تتصادم مع الشريعة فهي منها ولا يجوز معارضتها باعتبار أن مصلحة الأمة الإسلامية إحدى قواعد

الشريعة الإسلامية بل من أهم أهداف الشريعة (حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله).

وبعـد: فقد مثلت الثورة الشبابية الشعبية السلمية أعظم رد اعتبار للشعب اليمني بكل فئاته وشرائحه ومناطقه أمام نفسه أولاً وإمام العالم ثانياً الذي أدرك أن الشعب اليمني ليس تلك التجمعات العشائرية المتخلفة التي صورته الدعاية المضللة، تشده العصبية القبلية و تحرك الصراع والاقتتال بين أبنائه متطلبات الحياة البدائية وتصفه بالتطرف والعنف والإرهاب وكراهية الآخرين، فقد أبرزت الثورة الشبابية أروع ما في هذا الشعب من قيم حضارية وثقافية واجتماعية في أرقى درجات السلوك الحضاري والإنساني فقد اختفت كل مظاهر الاختلاف وسقطت كل أسباب الانقسام والصراع الاجتماعي والسياسي والطائفي والقبلي لتحل محلها صورة واحدة وموحدة تهتف بتغيير النظام وإنهاء الأوضاع الفاسدة والتحرر من سياسة القهر والإذلال وهي حقيقة ينبغي على الجميع إستيعابها إذ أنها قابلة للتكرار عند الضرورة،وإذا كانت الشعوب والأمم الحية لا تنتظر من أحد أن يرد لها اعتبارها فإن ذلك لا يسقط حقها في الاعتذار لها ممن أساؤوا إليها .

تلك بعض محددات الحوار وليس كلها وهي مع ذلك وجهة نظر شخصية، قد يوافقني البعض عليها أو على بعضها، وحسبي أجر من أجتهد فأخطأ، وهي دعوة مخلصة لكل من يمسكون اليوم بخيوط الأزمة وبأيديهم مفاتيح التسوية بأن يتقوا الله سبحانه في وطنهم ومستقبل أولادهم والى كل من يحملون الهم الوطني على كواهلهم أن يزدادوا إيمانا بواجبهم الوطني الذي يعتبر اليوم (فرض عين) إذا لم يقم به القادرون عليه وقع الجميع في الإثم وسقط الوطن -لاسمح الله- في نفق مظلم لا يدرك له قرار. (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)

صدق الله العظيم ال عمران الاية" 8". 20 مايو 2012م

العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

العدالة الانتقالية مصطلح جديد على الثقافة السياسية والحقوقية اليمنية فرضته ظروف المرحلة التي تمر بها البلاد كأحد متطلبات عملية التغيير والتسوية السلمية الجارية برعاية اقليمية ودولية ، والتي تجاوزت المرحلة الاولى بنجاح جزئي تمثل في تشكيل حكومة الوفاق الوطني والانتخابات الرئاسية المبكرة .

ومع حلول المرحلة الثانية من مراحل التسوية المحددة في المبادرة الخليجية والآلية التنفيذية المزمنة ، تدخل عملية التسوية في مواجهة القضايا الاكثر تعقيدا وصعوبة في اطار مؤتمر الحوار الوطني : القضية الجنوبية – قضية صعدة – الثورة الشبابية كطرف محوري في التسوية ، الجماعات الارهابية والمجاميع المسلحة وهيكلة الجيش والأمن وقضية الانفلات الامني وعدم استقرار الاوضاع العامة بسبب نقص الاحتياجات الضرورية ، والعجز في توفير الخدمات الاساسية ومتطلبات المعيشة اليومية لأكثر من عشرين مليون مواطن يواجه خمسة ملايين منهم خطر الموت جوعا حسب التقارير الدولية ، وهو رقم مرشح للارتفاع اذا لم توجد حلول عاجلة بدعم عربي ودولي حقيقي .

في ظل هذه الظروف البالغة التعقيد ، يجري نقاش واسع لمشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية من قبل الحكومة وبعض مراكز الدراسات ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام في اطار التهيئة لعقد مؤتمر الحوار ألوطني .

لاخلاف على اهمية النقاش وضرورته لإثراء المشروع والتعرف على وجهات نظر وأراء مختلف شرائح ومكونات المجتمع اليمني بما يزيل الاشكاليات والملابسات المثارة حول مفهوم (العدالة الانتقالية) التي لم تتضح بعد بالقدر الكافي لبعض اطراف العدالة الانتقالية من الفئات والشرائح الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني .

قد تكون الصورة اكثر وضوحا عن العدالة الانتقالية عند مسوقيها من خبرا الدول والهيئات الدولية الراعية للتسوية ، بحكم مشاركة البعض منهم في تنفيذ تجارب سابقة للعدالة الانتقالية في بلدان اروبية وافريقية اكسبتهم خبرة عملية في ادارة الجوانب الاجرائية والفنية ، الا ان الجوانب الموضوعية بالتأكيد تخضع لما يتوافق عليه اطراف الصراع في كل مجتمع من حيث طبيعة ونوع المعالجات التي يمكن ان تحضى بقبول المجتمع وترضي الضحايا والمتضررين ، والتي بلا شك تختلف من مجتمع الى اخر لارتباطها بقيم وتقاليد اجتماعية متوارثة ما تزال تمثل مرجعية قوية في تحديد نوع وطبيعة الحلول المقبولة خصوصا في القتلى والجرحى من ضحايا العنف ، فما تزال الكثير من التجمعات السكانية العربية ذات الجذور القبلية تتمسك بثقافاتها التقليدية ومنها القبائل اليمنية التي تتمسك بثقافة الثأر وتتبع قواعد وأحكام عرفية خاصة للقبول بالتسويات والحلول التصالحية البديلة عن اخذ الثأر ، وهي قواعد وأعراف تختلف تماما عن اعراف وتقاليد جنوب افريقيا او تشيلي او إندنوسيا بكل تأكيد .

مفهوم العدالة الانتقالية :

تتعدد التعريفات للعدالة الانتقالية طبقا لظروف وأوضاع كل مجتمع من حيث نوع العدالة التي يَتفق عليها ولكنه يمكن أن نضع تعريفا تقريبيا يَعرف العدالة الانتقالية بأنها عملية انتقالية من مرحلة الصراع والعنف في المجتمع إلى مرحلة المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي وتقوم العدالة الانتقالية على شقين جزائي وتصالحي وعلى اساس معرفة الحقائق والتعويض المادي والمعنوي للضحايا وجبر الضرر وتحديد المسئولين عن إنتهاكات حقوق الانسان عن طريق الاعترافات والاعتذار العلني ووضع الضمانات الدستورية والقانونية لعدم تكرار تلك الانتهاكات مستقبلا ،ومع تعدد التعريفات فإن الإجماع يكاد ينعقد على ثلاثة مبادئ أساسية لا يمكن لأي قانون من قوانين العدالة الانتقالية تجاهلها هي :

1. المسائلة - 2. المحاسبة - 3. المصالحة .

وقد عرفها مشروع قانون المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية اليمني في المادة (2) بأنها:(مجموعة الاجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الانسان خلال الفترة الزمنية المشمولة بهذا القانون وكشف الحقيقة وحفظ الذاكرة وجبر الضرر ومنع تكرار الانتهاكات) .

هذا التعريف قد لا يكون محل اتفاق حتى الان ، فهناك من يفهم العدالة الانتقالية بانها عدالة جنائية لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان ، ويفهمها البعض الاخر بأنها عدالة تعويضية مالية على غرار تعويضات مغتربي الكويت ، ويتصورها اخرون بانها عدالة مؤقتة خلال المرحلة الانتقالية فحسب يقوم عليها قضاة دوليون ..الخ ، .

كما ان الفترة الزمنية المقترحة في المشروع لسريان القانون ما تزال محل خلاف بين اطراف الحوار السياسي وبعض الفئات الاجتماعية، فهناك من يرى تحديدها بالفترة التي شملها قانون الحصانة 1978م، وهناك من يرى تحديدها بإحداث –يناير 1986م والبعض يرى تحديدها بحرب 1994م فيما يرى اخرون حصرها في فترة الثورة الشبابية الشعبية 2011م .

هذه القضية تحتاج الى تأمل وتفكير وإعادة قراءة لمراحل الصراع السياسي لما بعد مصالحة 1970م التي انهت الخلاف بين طرفي الصراع (الجمهوري– الملكي) بإشراف المملكة العربية السعودية وعاد بموجبها بعض العناصر الملكية للمشاركة في السلطة وهي تمثل تسوية سياسية ومصالحة جابرة لما قبلها في المحافظات الشمالية ، كما ان اعادة تحقيق الوحدة قد مثل من الناحية السياسية مصالحة تاريخية مع الوطن والشعب لكنها مع ذلك لم تحقق مصالحات فردية او تقدم تعويضات مادية سوى الشعار الذي رفع في حينه (الوحدة تجب ما قبلها) .

انواع العدالة الانتقالية :

فكرة العدالة الانتقالية بمفهومها المعاصر ما تزال في مرحلتها التجريبية ولم تستقر بعد سواء من الناحية النظرية او الناحية التطبيقية التي تعددت - على محدوديتها – بتعدد البلدان التي تمت فيها حتى الان ، هذا يعني ان كل مجتمع يمتلك حرية الاجتهاد ، بما يتناسب مع طبيعة القضايا والظروف المحيطة بها ونوع المعالجات الاكثر قبولا وإقناعا للفئات المستهدفة ، فلا يمكن القول بتماثل قضايا جنوب افريقيا او تشيلي او اندنوسيا بما حدث في اليمن ، كما لايمكن القول بتوافق او حتى تقارب العادات والتقاليد الاجتماعية والأعراف القبلية والعشائرية السائدة في كل منها.

كما لا يمكن حصر العدالة الانتقالية في التجارب التي تمت حتى الان ، فقد تأتي تجارب جديدة تضاف الى تلك التجارب وقد تكون التجربة اليمنية واحدة منها اذا ما قدر لها النجاح في تجاوز المحنة ومعالجة اثارها والوصول الى مصالحة وطنية تاريخية تحقق الامن والاستقرار وتضمن عدم تكرار ما حدث ، ان صدقت نوايا الجميع .

و من انواع العدالة الانتقالية وفقا لتعريفات المراجع الدولية :

العدالة الجنائية:

تقوم العدالة الانتقالية الجنائية على اساس امكانية القبض على منتهكي حقوق الانسان والتحقيق معهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة ، مع الالتزام بتعويض الضحايا عن الاضرار المادية والمعنوية التي اصابتهم ، وهذه العدالة طبقت في البلدان التي انهارت فيها قوة منتهكي حقوق الانسان وسقطوا في ايدي العدالة للنظام الجديد او وقعوا في يد العدالة الدولية .

العدالة التصالحية:

العدالة الانتقالية التصالحية تعتمد على مبدأ التعويض الرضائي لمن انتهكت حقوقهم وعلى الصفح والغفران والتسامح ، وقد تم هذا النوع من انواع العدالة الانتقالية في البلدان التي حدثت فيها صراعات دموية وما زال اطراف الصراع يحتفظون بقواهم ولم يسقطوا او تسقطهم الشعوب ، فيتم الاتجاه نحو جبر

اضرار الضحايا وتعويضهم تعويضات مرضية ، نظرا لتعذر تطبيق العدالة الجنائية التي تستدعي القبض على مرتكبي الانتهاكات ومحاكمتهم ، ويرجح المجتمع في مثل هذه الظروف اهمية الانتقال الى مرحلة جديدة تحقق التحول السياسي والاجتماعي وإقامة الدولة المدنية .

ومع كون العدالة التصالحية تمثل (اضعف الايمان) فقد اشترط لتطبيقا شروطا قوية اهمها :

وقف انتهاكات حقوق الانسان وكافة اشكال العنف.

التحقيق في الانتهاكات السابقة وكشف الحقيقة وتحديد المسئولين عن تلك الانتهاكات .

جبر اضرار الضحايا وتعويضهم التعويض العادل بما يرضيهم ويقنعهم بالعفو والمسامحة .

اصلاح مؤسسات الدولة خصوصا التي تورطت في انتهاكات حقوق الانسان بما يضمن عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل .

احياء الذاكرة الوطنية لأعمال انتهاكات حقوق الانسان بعمل المجسمات في الميادين والساحات العامة وإقامة النصب التذكارية في اماكن المذابح الجماعية .

تحقيق المصالحة الوطنية الفردية والجماعية لضمان الانتقال الى مرحلة جديدة يسودها السلام والاستقرار والوحدة الوطنية في ظل دولة المواطنة والحكم المدني .

ومن التجارب التي يستشهد بها دعاة العدالة الانتقالية التصالحية : تجربة جنوب افريقيا التي لجأت اليها حينما لم يكن في مقدور الحزب الوطني الافريقي حسم المعركة مع النظام العنصري وتطبيق العدالة الجنائية بحقهم فقبلوا بشروط النظام العنصري وذلك بتقديم الضمانات الكافية بعدم محاكمة عناصر نظام الفصل العنصري (الابرتايد) على الجرائم التي اقترفوها ابان حكمهم مقابل تسليمهم السلطة لممثلي الشعب ، وقد شكلت لهذا الغرض مفوضية اطلق

عليها:(مفوضية الحقيقة والمصالحة) برئاسة القس (ديزموند توتو) للاستماع الى اعترافات المجرمين العنصريين وشكاوى الضحايا والمتضررين والإشراف على عملية تعويضاتهم .

العدالة الانتقالية في الوطن العربي:

من تجارب العدالة الانتقالية التي تمت في الوطن العربي حتى الان التجربة المغربية والتجربة التونسية ففي تونس صدر في فبراير 2011م قانون العفو عن السجناء السياسيين في نظام بن علي ، وأنشأت الحكومة المؤقتة وزارة لحقوق الانسان والعدالة الانتقالية ، وحددت ثلاثة مكونات للعدالة الانتقالية :

التحقيق .2 - المصالحة. 3 - ضمان المحاسبة .

كما انشأت الحكومة ثلاث لجان :

لجنة الاصلاحات الدستورية.

لجنة التحقيق في قضايا الفساد.

لجنة التحقيق في الانتهاكات التي حدثت خلال الثورة.

- وقد اعلنت الحكومة انها ستسعى لاستعادة بن علي الذي فر الى السعودية وتقديمه مع المتهمين بالفساد الى المحاكمة .
- وتعمل الحكومة التونسية مع المجتمع المدني لتحديد الالية المناسبة - لتحقيق المصالحة الوطنية وسيشرف المجتمع المدني والرابطة التونسية لحقوق الانسان على تنفيذ اليات العدالة الانتقالية .
- ويجري تنفيذ عملية اصلاح القضاء بالتوازي مع عملية العدالة الانتقالية.

وفي المغرب: اسست لجنة التحكيم المستقلة 1988م لتعويض ضحايا الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري حيث قامت بمنح حوالي مائة مليون دولار امريكي كتعويضات واقرت اكثر من (7000) حالة خلال اربع سنوات .

- وقد شكل عدد من السجناء السياسيين عام 1999م المنتدى المغربي من اجل الحقيقة والانصاف ودعوا الى تشكيل لجنة مستقلة من اجل الحقيقة ووضع تعريف اوسع للتعويض .

- وقد فوضت هيئة الانصاف والمصالحة 2004 م لبناء الثقة وتقديم التعويضات للضحايا وعائلاتهم عن الانتهاكات الماضية (1956 – 1999 م) واوصت باتخاذ تدابير لمنع وقوع انتهاكات في المستقبل ، وقد تمكنت اللجنة من تحديد المسئولية المؤسسية ولكنها لم تستطع تحديد المسئولية الفردية في الانتهاكات التي ارتكبت .
- نظرت اللجنة في 22 الف طلب وتم التحقيق فيها وعقدت جلسات استماع على مدى سنة ، وقدم التقرير النهائي توصيات لإصلاح الاضرار والإصلاحات التشريعية والدستورية وتعزيز سيادة القانون.
- نفذ المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بعض تلك التوصيات بما في ذلك دفع تعويضات تقدر باكثر من 85 مليون دولار امريكي لاكثر من 9000 شخص كما قام المجلس بالتنسيق للرعاية الطبية والتدريب المهني للضحايا وعائلاتهم .

العدالة الانتقالية في مشروع القانون اليمني :

اخذ مشروع القانون اليمني بالعدالة التصالحية ، حيث حدد في المادة (3) المبادئ والاسس التي تقوم عليها بالنص على: يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يلي :

اجراء مصالحة وطنية عامة لغرض النهوض باليمن على اساس الحق في (معرفة) الحقيقة ونبذ اخطاء الماضي وكل اشكال العبث والانتقام والعمل بروح وطنية واحدة لبناء اليمن الجديد بما يؤدي الى :

الحفاظ على وحدة اليمن وأمنه واستقراره.

ترسيخ قيم الانتقال الامن والسلس للسلطة.

التزام كافة الاطراف بوقف كل اشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة القضائية والقانونية والسياسية .

اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق العدالة الانتقالية بما يضمن تسليط الضوء على تصرفات الاطراف السياسية التي ادت الى انتهاكات لحقوق الانسان

مثل : القتل خارج نطاق القانون، الاختفاء القسري ، التعذيب والمعاملة اللا انسانية ، حجز الحرية،الاغتصاب الممنهج ، الاعتداء على الاملاك العامة والخاصة والحقوق الوظيفية وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي خلال الفترة المشمولة بإحكام هذا القانون وضمان جبر الضرر لمن تضرروا من تلك الانتهاكات خلال تلك الفترة او ورثتهم من اجل انصافهم والمصالحة معهم ، وعلى ان يتم اشراك الضحايا او ورثتهم في الاجراءات المحققة لجبر الضرر وتجنب اخطاء الماضي .

المساهمة في تنمية واثراء ثقافة وسلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة وبناء الدولة المدنية – دولة القانون والديمقراطية وحقوق الانسان – ومحو اثار انتهاكات حقوق الانسان والحيلولة دون تكرارها مستقبلا.) .

وقد مهد مشروع القانون في ديباجته للاتجاه الذي اخذ به (العدالة التصالحية) بما قاله من (الحاجة الماسة الى وضع نهاية لأسباب الانقسام والصراع ... وتأكيدا على ما التزمت به الاطراف السياسية الموقعة على الالية من وقف لكل اشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة ونبذ دعوات الثأر ... وتجسيدا لقيم العفو والمصالحة المتأصلة في ضمير ووجدان الشعب اليمني) .

كما عرف المشروع المصالحة الوطنية بأنها : (عملية للتوافق الوطني على أساسها تنشأ علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي ومن خلال مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى الهادفة إلى تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي والمصالحة بين أفراد المجتمع) .

ومن التعريفات المبسطة للمصالحة الوطنية بأنها : مواقف ورؤى مشتركة بين الأطراف المتنازعة التي يمكن أن يستند عليها في الحوار فيما بينها والتي تركز على نقاط الاتفاق وتنبذ نقاط الاختلاف التي قد تشق الصف الوطني وتسبب الفرقة ، قال تعالى : (وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) آية (الانفال 46) .

معوقات العدالة الانتقالية في اليمن :

تواجه العدالة الانتقالية معوقات وإشكاليات متعددة منها ما هو سابق على مرحلة التنفيذ ومنها ما يرتبط بالية التطبيق من حيث الاجراء والموضوع والمعالجات .

المعوقات السابقة على مرحلة التنفيذ :

اختلاف حكومة الوفاق الوطني :

من المعوقات السابقة على مرحلة التنفيذ الخلاف القائم داخل الحكومة حول اهم مواد مشروع القانون المتعلقة بالفترة الزمنية لسريان القانون ومعايير تحديد القضايا والية عمل اللجنة وصلاحياتها في التحقيق والاستماع الى الضحايا او ذويهم وتمكينهم من معرفة الحقيقة كمبدأ من مبادئ العدالة الانتقالية والذي يقتضي الكشف عن هوية مرتكبي الانتهاكات ومعرفة المتهمين والية حماية الشهود ومبدأ العلنية والشفافية ثم الاختلاف حول تفسير قانون الحصانة وتأثيره على بعض اجراءات تنفيذ العدالة الانتقالية كما تمثل بعض نصوص آلية تنفيذ المبادرة اشكالية اخرى في حسم الخلافات بسبب ربطها بالتوافقات السياسية (للمشترك والمؤتمر) وليس بالمبادئ الرئيسية للمبادرة و التوافق الوطني الاوسع الذي يحقق الاجماع الوطني كمبدأ اساسي من مبادئ التسوية .

موقف شباب الساحات :

من المعوقات الهامة موقف شباب الساحات من المبادرة وآليتها التنفيذية الذي لا يعترف بشرعيتها ولا يقر بشرعية تمثيل المشترك لشباب الثورة وإن كانوا أي الشباب يعترفون للمشترك بدعمه لثورتهم بعد اطمئنانه إلى جديتها وإمكانية نجاحها ، لكن النقد من قبل الشباب لاحزاب اللقاء المشترك بدأ يتصاعد في الفترة الأخيرة بحيث قد يصل البعض في نقده إلى ما يشبه الاتهام للمشترك بالتراجع عن المواقف المؤيدة للثورة وعدم الالتزام بأهدافها ومما يثيره الشباب في نقدهم للمشترك هو قبوله بالمبادرة وآليتها وموافقته على منح الحصانة في مقابل التوقيع المبادرة والآلية وليس مقابل تسليم السلطة قياسا على تجربة جنوب افريقيا التي أخذت بالعدالة الانتقالية التصالحية .

الموقف الشرعي والدستوري :

يحتج البعض بمخالفة الآلية وقانون الحصانة لمبادئ الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية التي لا تجيز إسقاط الحقوق الخاصة وأهمها الدماء التي جعلتها الشريعة والدستور بيد ولي الدم قال تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) (الاسراء 33) ، ومن الحجج التي يسوقها معارضوا قانون الحصانة التشكيك في شرعية مجلس النواب الحالي وعدم صلاحيته في إصدار قوانين جديدة لإنتهاء ولايته من ناحية ومخالفته الدستور في ذلك القانون من ناحية أخرى .

توحيد الجيش :

يرى بعض المحللين السياسيين أن الرغبة غير متوفرة في إنجاح التسوية السياسية على أساس المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية وقرار مجلس الأمن ويدللون على ذلك بعدم توحيد الجيش والأمن بصورة حقيقية بحيث يمكن القول بأنها أصبحت تأتمر بأمر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ويرى الكثير من قادة المعارضة عدم إكتمال الشروط الضرورية لتنفيذ العدالة الانتقالية والدخول في الحوار الوطني وصولا إلى المصالحة الوطنية .

تعثر عملية نقل السلطة :

على الرغم من أن عملية نقل السلطة قد حققت خطوات إيجابية أهمها تشكيل حكومة الوفاق الوطني والانتخابات الرئاسية فإن الكثير من المحليين السياسيين وشباب الساحات لا يرون في ذلك ما يطمئن بأن الانتقال السلمي للسلطة يجري بنوايا حسنة وصادقة في إكمال بقية المهام ولعل مما يثير التوجس هو تعثر عملية التغيير في الجهاز الإداري وغياب أي إصلاحات حقيقية في مجال مكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين وقد عبر بعضهم بسخرية بمناسبة بعض التعيينات بأنها مجرد تبديل مواقع أشبه بـ (قملة

الحاج) التي لا يجوز له قتلها وإنما نقلها إلى مكان آخر من جسمه فيرتاح مؤقتا من قرصها ، كما يتبرم البعض من عدم ظهور أي بوادر على إتجاهات سياسية أو تشريعية لإصلاح القضاء والإصلاح المؤسسي بشكل عام طبقا لما نصت عليه الآلية المزمنة وقد زاد من تلك التبرمات ظهور التململات السياسية لبعض احزاب اللقاء المشترك التي برزت مؤخرا في شكل بيانات وتصريحات معلنة .

غموض العلاقة بين قانون الحصانة وقانون العدالة الانتقالية :

من أوجه النقد لمشروع قانون العدالة الانتقالية عدم وضوح الرؤية حول العلاقة بين القانونين وآلية تجاوز أي تنازع قد ينشأ في مرحلة التطبيق ،ومما لا خلاف عليه أن قانون الحصانة يؤثر تأثيرا مباشرا على قانون العدالة الانتقالية في جانبها الجنائي ويحول دون اتخاذ أي إجراءات أو ملاحقات جنائية ذات طبيعة قضائية .

معوقات مرحلة التطبيق :

من المعوقات المتوقعة في مرحلة التنفيذ ما يرتبط بطبيعة العدالة الانتقالية ذاتها التي تقوم على مبدأ التصالح والرضاء وعلى التسامح والغفران بهدف اقناع الضحايا وذويهم بعدم اللجوء الى اعمال الثأر والانتقام ، والحقيقة ان قضية الثأر والانتقام تمثل اشكالية اجتماعية معقدة ترتبط بثقافة متوارثة وتقاليد قبلية صارمة ليس في اليمن فحسب ولكن في المجتمعات العربية التي ما تزال متمسكة بثقافاتها القبلية حتى اليوم خصوصا في قضايا القتل وتغلب فيها مرجعية الأعراف والتقاليد القبلية على مرجعية القضاء والقواعد القانونية ، وتعتبر قضايا الثأر من اهم عوامل توحيد الكيانات القبلية وتكريس الولاء للقبيلة ، بحيث تذوب فيها شخصية الفرد وحقوقه المادية والمعنوية، ففي قضايا القتل تشترك القبيلة مع ولي الدم في حق الثأر أو قبول الصلح ، بل إن حق القبيلة قد يغلب على حق ولي الدم الذي لا يملك حسم القضية بإرادته المنفردة دون رأي القبيلة.

هذه الموروثات والقيم الثقافية تشكل احدى المعوقات الجدية ، فهي ما تزال محتفظة بقوة تأثيرها المادي والأدبي على قطاع واسع من شرائح المجتمع ويجري تكريسها في حياته اليومية من خلال اللجوء إلى الأعراف والتحكيم القبلي في تسوية نسبة كبيرة من القضايا الجنائية (حتى فيما بين الدولة والقبائل) الأمر الذي عزز التمسك بالعرف بحيث يصعب القول بإمكانية القبول بالتصالح او العفو في قضايا القتل العمد عن طريق الجهات القضائية والمؤسسات ذات الصفة شبه الرسمية ، بل ان البعض ينظر إلى القضاء واللجوء إليه كمظهر من مظاهر الضعف وجلب العار ، واعتبار الحكم بالقصاص غير محقق لرد اعتبار أسرة أو عشيرة المجني عليه، وأن أخذ الثأر وحده يمحو العار ويحفظ للعشيرة شرفها ومكانتها.

لكن ذلك لا يعني عدم وجود اليات مقبولة للتسوية التصالحية من خلال اجراءات عرفية خاصة تتم عادة من خلال مبادرة طرف ثالث بالوساطة لدى قبيلة القتيل وأسرته لقبول التصالح خارج اطار قواعد القانون والقضاء ، وحينما تقبل عشيرة الضحية بجهود الوساطة ، فانه يترتب على ذلك استبعاد القصاص او الاعدام والانتقال إلى العقوبة البديلة، وهي التعويض (الدية) ويعلن عن منح الامان للقاتل وعشيرته من اخذ الثأر ، وفي المقابل فان القاتل وقبيلته يخضعون لما يحكم به أولياء الدم بصورة إذعانية رغم ما قد ينطوي عليه الحكم من مبالغات وعقوبات جائرة في ظاهرها كجزء من إرضاء أهل الضحية وإذلال القاتل إلا أن مآلها في النهاية قد ينتهي في الغالب بالعفو عن القاتل والتنازل عن التعويضات اكتفاءً بالجانب المعنوي الذي يمثله حضور الجاني وقبيلته، ومعهم الوساطة وهم عادة من كبار القوم وذوي الوجاهة والمكانة الاجتماعية والنفوذ القبلي والسياسي والاقتصادي والديني الذين يتم حضورهم في جمع حاشد ومظاهر استثنائية تكفي لإظهار اعلى درجات رد الاعتبار لعشيرة القتيل وإقناعهم بان ما تم من مظاهر احتفالية قد حفظ كرامتهم بإخضاع الجاني

وقبيلته لحكمهم، فيكون إعلان العفو عن القاتل إكراماً وتقديراً للحاضرين هو المشهد الأخير الذي يسدل بعده الستار على القضية .

العدالة الانتقالية المنشودة :

هل يمكن تحقق الاجماع على شكل العدالة الانتقالية المنشودة في اليمن ؟.

يجب ان نعترف بان الاجماع الوطني على مفهوم موحد للعدالة الانتقالية في كل صورها وتفاصيلها غير متيسر في أي مجتمع ،وبالتالي فلا يمكن اعتباره شرطا للاخذ بها فيكفي تحقق التوافق على المبادئ الاساسية من قبل الاطراف السياسية والفئات الاجتماعية وفي المقدمة ضحايا العنف وذويهم ومن اصابتهم اضرار مباشرة ثم تحقق رضاء او قبول عام من المجتمع على تلك المبادئ والاتجاهات التي يتضمنها قانون العدالة الانتقالية ، وعلى هذا الاساس ينبغي مناقشة مشروع القانون وطرح الاراء والتصورات بقصد الاثراء والإنضاج لا بقصد الاعاقة والتعجيز ، ولضمان اخراج القانون بصيغة توافقية وطنية تجسد الاجماع الوطني ، فلابد من التخلي عن صيغ التقاسم السياسي بين احزاب المشترك والمؤتمر التي ضلت تحتكر القرار السياسي وتصادر الارادة الشعبية من خلال توافقات سياسية تقوم على التقاسم الحزبي .

ومن ناحية ثانية الاعتراف بالمرجعيات التي اصبحت تحكم مسار التسوية بما فيها العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وان ندرك باننا لم نعد نمتلك استقلالية القرار او حق الاختيار بارادتنا المنفردة وانما بارادة مشتركة اقليمية ودولية فرضتها المبادرة الخليجية والآلية التنفيذية والقرارات الدولية والتي تأخذ اولوية التطبيق على الدستور والقانون اليمني خلال المرحلة الانتقالية ومن هذا المنطلق فان ما اوردناه من المعوقات السياسية والاجتماعية والواقعية وما برر به من يطرحون تلك الاشكالات يجب النظر اليها من خلال احكام تلك المرجعيات ومنها :

ان قانون الحصانة يحد من الاجراءات الجنائية وبذلك يستبعد الشق الجزائي من العدالة الانتقالية ويحولها الى عدالة تصالحية رضائية تعويضية .

ان تنفيذ العدالة الانتقالية التصالحية يمثل احد الالتزامات الاساسية في التسوية وتعتبر ركنا هاما من اركان المصالحة الوطنية .

ان الانتقال السلس للسلطة لا يعني التقاسم الحزبي للمناصب وانما بتحقيق التغيير والتجديد والتصحيح لكل مفاصل السلطة واعادة بناء مؤسسات الدولة بما يحقق الاهداف الكبرى للثورة الشعبية وطموحات المجتمع اليمني بكل شرائحه وفئاته ومناطقة وقواه السياسية والاجتماعية وطلائعه الشبابية.

ان القول بمخالفة قانون الحصانة وقانون العدالة الانتقالية للشريعة الاسلامية والدستور محل نظر ونقاش فقهي وسياسي لا يمكن القطع برأي فردي او فئوي في ذلك ، فمن الناحية الشرعية فان الامر يتسع كثيرا في القضايا الكبرى التي تمس كيان الامة الاسلامية والتي يعبر عنها(بيضة الاسلام) ويصبح الاخذ بفقه الضرورة متاح والعمل بالقواعد الفقهية المقررة والمجمع عليها عند جميع العلماء واجب شرعي ومن اوضحها ما فعله النبي صلوات الله عليه يوم فتح مكة مع مشركي قريش كما سيرد في الحديث عن مؤيدات العدالة الانتقالية في التراث الاسلامي .اما القول بمخالفة الدستور فان النص في المادة (4) من الالية التنفيذية على حلول المبادرة واليتها محل أي ترتيبات دستورية وقانونية نافذة قد جعلها بمثابة اعلان دستوري تأخذ اولوية التطبيق كما ان النص الاخر على عدم جواز الطعن عليها امام مؤسسات الدولة قد سلب القضاء الدستوري اليمني صلاحيته واختصاصه في قبول أي طعن عليها بعدم الدستورية .

مؤيدات العدالة الانتقالية في التراث الاسلامي :

هل يمكن ان نجد في تراثنا الفقهي ما يمكن ان نؤسس علية بعض صور العدالة الانتقالية التصالحية بمفهومها الحديث ؟

ان العفو عند المقدرة من مكارم الأخلاق التي مجّدها العرب في تراثهم، ودعت إليها الشريعة الإسلامية. قال تعالى: (وَالْكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِين) (ال عمران 134).

ومما لا شك فيه ان مؤيدات العدالة الانتقالية التصالحية في الفقه الإسلامي كثيرة. فمن المبادئ الفقهية التي تشجع على العفو والتسامح وتؤصل لفكرة العدالة الانتقالية التصالحية ما فعله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم في فتح مكة : فقد اجتمع الناس يوم فتح مكة حول الرسول فى المسجد الحرام حتى امتلأ وهم ينظرون ماذا سيصنع الرسول بهم وقد مكنه الله منهم فنظر إليهم ثم قال: لا اله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلا هذه الآية: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}... سورة الحجرات – آية 13.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم.

قال فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته (لا تثريب عليكم اليوم) أذهبوا فانتم الطلقاء.

وبهذه الكلمات عفا النبي عليه الصلاة والسلام عن كل شئ وتناسى كل إساءة وتجاوز عن جرائم قريش الماضية كلها حتى لقد امتد عفوه فشمل من كان قد أهدر دماءهم عند دخول مكة وإن تعلقوا بأستار الكعبة . ورأت قريش تلك السماحة وذلك الكرم ففتحت للرسول قلوبها فكان هذا الفتح بلا شك أجل وأعظم من أن تصل إليه سيوف المسلمين فقد لانت أفئدة ما كانت لتلين ورقت القلوب القاسية والتفت حول الرسول فى إعجاب بالغ حين جلس للبيعة وبايعه الجميع وكانت اعظم صور العفو والتسامح التي مهدت لعملية التغيير والانتقال الى مجتمع العدل والحرية والمواطنة المتساوية في ظل الشريعة ودولة المدينة.

العنف السياسي والمعارضة السلمية بين المسلمين :

تناول الفقه الإسلامي منذ وقت مبكر (اواخر الخلافة الراشدة) قضايا الصراع المسلّح بين المسلمين، وخصص له بابا مستقلا تحت عنوان (فقه البغي)، استناداً إلى الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ} (الحجرات: 9).

وهذه الاية تشمل مطلق الصراع الداخلي بين المسلمين، سواءٌ بين جماعتين من قبيلتين أو عشيرتين أو حزبين أو تيارين سياسيين أو دولتين مسلمتين أو معارضة وسلطة حاكمة.

وقد ميز الفقهاء بين المعارضة السلمية والمعارضة المسلحة. يقول حيدر حب الله : (إن عدم مبايعة الحاكم لا تعني بغياً، حتى لو كان الحاكم شرعياً، وكان عدم مبايعته غير جائز من الناحية الفقهية. والمعارضة السلمية التي تسلك السبل القانونية والشرعية في ممارسة معارضتها لا تمثل بغياً أيضاً؛ لأنّ البغي الذي تحدّثت عنه الآية القرآنية يتصل بموضوع الاقتتال، ولا يرتبط بموضوع الاختلاف أو الخلاف بنحو مطلق. فأية معارضة في الإسلام لا تنضوي تحت مفهوم البغي إلاّ إذا تحوّلت إلى معارضة مسلّحة، تواجه السلطة الشرعية بطريقة تتخطّى كلّ المعايير القانونية والقنوات الصحيحة في هذا المجال)." مجلة الاجتهاد العدد 15"

وما يهمنا في هذا الامر هو مبدأ الصلح بين الطائفتين الذي امرت به الاية الكريمة واجمع الفقهاء على كون الصلح والعفو من مبادئ الفقه الإسلامي متي تم القبول به من أصحاب الحقوق دونما إجبار ولا إكراه . وهو ما يمكن البناء عليه في إقامة العدالة الانتقالية التصالحية أو العفو العام مع ضمان تعويض الضحايا والمتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم مقابل التغيير وتحقيق المصالحة الوطنية التي قد تكون أقل تكلفة، وأسرع في الانتقال السلمي من مرحلة الصراع والعنف إلي مرحلة الاستقرار والأمن والسلام الاجتماعي .

ومن المبادئ التي اقرها الفقه الاسلامي لضمان الحقوق الانسانية :

حرمة دم المواطن ايا كانت ديانته.

ان لا يهدر دم في الاسلام .

والمبدأ الاخير يقوم على نظرة انسانية شاملة لا تفرق بين المواطن المسلم والوافد غير المسلم ايا كانت ديانته ، فانه معصوم الدم ولا يهدر دمه طالما كان في ديار الاسلام وفي حماية الدولة المسلمة بناء على القاعدة الشرعية (لايهدر دم في الاسلام) أي لايهدر دم انسان في ديار الاسلام ، وليس ما قد يتبادر الى اذهان البعض من ان القصد (دم المسلم) بل القصد كل دم مسلم وغير مسلم ، (في الاسلام) أي في ديار الاسلام وفي ظل حماية الدولة المسلمة التي تضمن سلامته وتتحمل دمه في حال الاعتداء عليه.

وقد استنبط العلماء من قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (التحريم: 8) احكاما فقهية تتحقق فيها بعض صور العدالة الانتقالية بمضمون اسلامي ، ومنها التوبة النصوح التي يتوسل بها المذنب لطلب الغفران من الله تعالى والحصول على الصفح من العبد بشروط تضمنت اهم مبادئ العدالة الانتقالية التصالحية :

الاعتراف بالذنب وإظهار الندم على ما سبق من المعاصي والذنوب .

طلب الصفح من الضحايا ورد المظالم إليهم كاملة غير منقوصة.

العزم على عدم العودة إلى مقارفة تلك الذنوب والخطايا مستقبلا.

وقسم العلماء التوبة الى قسمين :

القسم الأول : يتعلق بحق الله وهو يتضمن الحق العام(حق الجماعةالاسلامية) .

القسم الثاني : يتعلق بحقوق العباد (الحق الشخصي والمدني المادي والمعنوي).

وهنا يجمع الفقهاء على أن التوبة ليست مجرد كلام يلوكه اللسان وان التوبة أمر أكبر من ذلك وأعمق وأصعب إن عمل اللسان مطلوب فيها ولكن بعد أن تتحقق وتتأكد، بان يعترف المذنب بالذنب ويسأل الله ألمغفرة ويتحلل من حقوق العباد برد المظالم إلى اهلها واسترضاء من ظلمهم ، أما مجرد الاستغفار أو

إعلان التوبة باللسان - دون عقد القلب - فهي توبة الكذابين كما قال ذو النون المصري .

وفي الحق الخاص فقد أنعقد الاجماع على أن التوبة لا تسقط الحقوق الخاصة ، من دماء وأموال وأعراض إلا بردها إلى اهلها كاملة غير منقوصة أو التعويض عنها بأوفر التعويضات المرضية لأصحابها حتى يكون الصفح أو العفو من قبلهم منتجا لآثاره الشرعية وهو العفو الكامل في الحقين العام والخاص تمهيدا لأن تنتقل الجماعة الوطنية أو الجماعة الاسلامية إلى مرحلة المصالحة الوطنية الشاملة ووضع الضمانات الشرعية لمنع تكرار تلك الجرائم والآثام وبالتالي ضمان عدم اللجوء إلى الثأر والانتقام .

لقد حرصت على ان استعرض معظم وجهات النظر وابرز الاعتراضات التي يمكن ان تشكل معوقات حقيقية امام تنفيذ العدالة الانتقالية ، وإذا كان اطراف التوافق في حكومة الوفاق الوطني قد وصلوا الى طريق شبه مسدود حول مشروع القانون ،فان ذلك مما يعزز المخاوف والشكوك التي اشرنا الى بعضها وهو ما يدفع الى التساؤل عن مبررات الاستعجال في اصدار ذلك القانون وهل يمكن البحث عن آلية محايدة تعيد النظر في المشروع وتستوعب مختلف الجوانب والمؤثرات الثقافية والاجتماعية والسياسية بما يحقق التوافق الوطني ويجسد الإرادة الشعبية لكل ابناء اليمن وينجز عدالة انتقالية مرضية ومنصفة تمهد لمصالحة وطنية تاريخية حقيقية تتجاوز الرؤى الضيقة والتقاسمات الحزبية ؟

ذلك ما يتوقعه المواطن اليمني من صناع القرار ليضعوا حدا لمحنته ومعاناته قبل فوات الاوان!! (ان هذا الوضع يتطلب وفأ جميع الاطراف السياسية بمسئوليتها تجاه الشعب عبر التنفيذ الفوري لمسار واضح للانتقال الى حكم ديمقراطي رشيد في اليمن) من الالية التنفيذية المزمنة .

دولة المؤسسات ومبدأ الفصل بين السلطات
النظام الدستوري المنشود في ضوء التجربة الماضية[1]

دولة المؤسسات... من أكثر الشعارات السياسية رواجا في الوطن العربي الا أن هذه الدولة بمفهومها الحديث لم تأخذ ما تستحقه من الدراسة الفكرية والسياسية والدستورية الجادة بما يكفي لخلق وعي كامل بحقيقة الدولة كمؤسسة بمفهومها السياسي والدستوري وما يترتب على هذا المفهوم من ضرورة إيجاد أسس ومقومات دستورية وتشريعية كترجمة عملية لمفهوم دولة المؤسسات ، سنحاول في هذه الصفحات ايجاد رؤية قانونية واضحة – بقد الامكان -عن مفهوم دولة المؤسسات ، وسنتناول الموضوع من زاوية دستورية مباشرة تفسر القواعد الدستورية التي تحكم العلاقة بين مؤسسات الدولة الرئيسة بعيداً عن الجوانب الفلسفية لعلماء الاجتماع وإن كنا لن نستغني عن الرجوع إلى بعض مقولاتهم وتنظيراتهم التي نعترف بأنها شكلت الأساس الفكري لتطور نظرية الدولة (كمؤسسة)من خلال كتابات وأفكار عدد من المفكرين الغربيين واشهرهم (منتسكيو) الذي ينسب إليه وضع الأسس النظرية لدولة المؤسسات بمفهومها الحديث واذا كنا لانجادل في مرجعية الفكر الغربي لمفهوم الدولة الحديثة -دولة المؤسسات- الا أن مفهوم الدولة (كسلطة) او بمعنى آخر (الدولة القانونية) في التصور الاسلامي كان قد سبق الفكر الغربي بزمن طويل وإن لم يكن بالمفهوم الحديث لدولة المؤسسات القائم على مبدأ الفصل بين السلطات وكانت أول دولة دستورية في التاريخ هي دولة المدينة التي اقامها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وذلك على أساس دستور مكتوب هو صحيفة المدينة التي تعايش في ضلها كل

[1] - محاضرة بمركز منارات 2009م

مجتمع المدينة بمختلف فئاته وتنوعاته العرقية والدينية بمن فيهم من احتفظوا بعقائدهم الوثنية.

كما تؤكد الشواهد التاريخية على دور الحضارة اليمنية قبل الإسلام في نشأة الدولة (القانونية) والتي اكدها الكثير من المستشرقين والمؤرخين في كتاباتهم القديمة والحديثة ابتداء من(استرابون) و"هيرودوتس"و(رودو كانا كيس) الذي وصف الدولة اليمنية من الناحية الدستورية والإدارية بقوله: (الحقيقة التي يجب ان نسلم بها مقدماً هي أن تلك البلاد عرفت نظاما يتكون من مجالس تمثل الشعب تمثيلا نيابيا) وانتهاء برئيس معهد الآثار الألماني (ادمون بوخنر) الذي اعلن بوضوح (ان اليمن من الأقطار الهامة للأبحاث الأثرية نظرا لوجود أقدم الحضارات فيها) وقبل كل ذلك فان القرآن الكريم وهو أوثق المصادر قد وصف الحضارة اليمنية في عدة آيات قرانية ومنها ما يتعلق بنظام الحكم والدولة في قوله تعالى (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ) (" 32" النمل) وهو مايؤكد على وجود شكل من اشكال المرجعية الشعبية المؤسسية في نظام الحكم في الدولة اليمنية في ذلك الحين وأن السلطة لم تكن فردية مطلقة.

وقد اعتمد مفهوم الدولة الحديثة إلى حد كبير على فكرة تجانس السكان الذي يؤكد أن تجانسهم يشكل إجماعاً حول المسائل السياسية الرئيسية ويقوى الروابط المعنوية لسكان الدولة نتيجة إنتمائهم لمكونات ثقافية وحضارية وتاريخية واحدة كما أن الإقليم الذي يمثل وحدة الارض يعد المقوم الثاني للدولة اذ لايمكن ان تنشأ دولة على غير اقليم جغرافي محدد اما الركن الثالث للدولة فهو الحكومة وهي الأداة التي تمارس السلطة داخل نطاق الدولة وتفرض سيادتها على الاقليم والأفراد وهي الجانب التنظيمي للدولة والتي تتولى وضع السياسة الداخلية والخارجية للدولة وتمارس سلطة الضبط الإداري والأمني وفرض سلطة القانون.ويأتي الركن الرابع الذي يعبر عنه بالسيادة والتي تجسد القوة المادية والمعنوية للدولة وتنقسم الى نوعين:

سيادة داخلية وسيادة خارجية.

السيادة الداخلية: تتمثل في بسط سلطة الدولة على الأفراد والهيئات التي تقع داخل حدودها الجغرافية والدولة ذات السيادة هي التي تمتلك سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات الملزمة لكل افراد الشعب وتوقع العقوبات القانونية على كل من يخالفها، أما السيادة الخارجية، فتعني الاستقلال عن رقابة أي دولة أخرى، والدولة ذات السيادة هي الدولة التي تتمتع بالاستقلال السياسي وعلى هذا الأساس تقسم الدول من حيث السيادة الى:دول كاملة السيادة.(اليمن)؟! ودول ناقصة السيادة وهي التي يخضع استقلالها لرقابة دولة أخرى (العراق وأفغانستان) ودول معدومة السيادة تخضع لدولة أخرى.(فلسطين)

مفهوم دولة المؤسسات في الفقه العالمي:

يرجع الفقه الدستوري الحديث الفضل في تطوير نظرية دولة المؤسسات الى المفكرين الأوروبيين في القرن الثامن عشر الميلادي واشهرهم مونتسكيو(1689-1755م) والذي وضع أول أساس فكري لنشأة دولة المؤسسات وتعرف دولة المؤسسات بانها الدولة التي تقوم على أساس تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث مؤسسات رئيسية: تنفيذية – تشريعية – قضائية وقد نشأ على أساس هذا التقسيم مبدأ الفصل بين السلطات كنتيجة طبيعية لمفهوم دولة المؤسسات اذ لاقيمة للقول بدولة المؤسسات كشعار اذا لم يتجسد في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على أن اهم هدف في نظر فقهاء القانون الدستوري هو فصل مؤسسات الدولة عن شخصية الحاكم والتي كانت تطغى على شخصية الدولة كما عبر عن ذلك لويس السادس عشر بقوله (انا الدولة والدولة انا) وإذا كان أبرز ما يميز الدولة الحديثة عن الدولة القديمة هو أنها دولة قانون، بينما كانت الدولة القديمة تندمج في شخص حاكمها فإن الخليفة الأول ابو بكر الصديق قد خاطب مواطنيه في أول خطاب له بعد اختياره بقوله (وليت عليكم

ولست بخيركم.. اطيعوني ما اطعت الله فيكم..الخ حيث يقرر الخليفة هنا التزامه بمبدأ المشروعية الذي تأخر إقراره في الفكر الحديث حتى القرن الثامن عشر ميلادي

الغاية من مبدا الفصل بين السلطات:

يقول الد كتور حسن مصطفى البحري، أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق بجامعة دمشق أن مبدأ الفصل بين السلطات قد غدا منذ الثورة الفرنسية أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الغربية بوجه عام، ويحتم هذا المبدأ أولاً قيام حكومة نيابية، لأنه لا يسود إلا في ظل النظام النيابي، حيث تتضح فيه الضرورة إلى توزيع السلطات.

وتتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي بالقضاء على حريات الأفراد وحقوقهم..

مبدأ الفصل بين السلطات عند منتسكيو:

ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات ـ كما تصوره مونتسكيو ـ هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها، لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، مع وجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها (السلطة توقف السلطة)، دون أن تجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى ويعبر عن ذلك بمبدأ (توازن السلطات).

أهمية الفصل بين السلطات:

يحقق مبدأ الفصل بين السلطات أهدافاً حيوية وضرورية في حياة المجتمع المدني الحديث منها:

1. تنظيم الاختصاص وتوزيع المهام بين سلطات الدولة وضمان التخصص الوظيفي.
2. يحول دون تسلط أو هيمنة سلطة على أخرى.
3. يحمي الحقوق والحريات العامة والخاصة.
4. مراقبة السلطات لبعضها البعض.
5. يحقق التوازن بين السلطات ويمنع الاستبداد.
6. يعمل على قيام دولة النظام والقانون.
7. يحمي الحقوق الديمقراطية والحريات السياسية.
8. يسهم في بناء مجتمع العدل والمساواة.
9. يعزز احترام الشرعية وتطبيق مبدأ سيادة القانون .

انواع الفصل بين السلطات:

- الفصل النسبي أو التوازن بين السلطات مثل النظام السائد في: بريطانيا.
- الفصل المطلق بين السلطات مثل : النظام الرئاسي الأمريكي.
- التداخل بين السلطات وهيمنة السلطة التشريعية على السلطتين التنفيذية والقضائية.مثل النظام السائد في سويسرا.

ملامح التجربة العربية واليمنية في اقامة دولة المؤسسات:

منذ إنهيار الخلافة العثمانية كنموذج للدولة الاسلامية(دولة الخلافة) دخل الوطن العربي في مرحلة جديدة شهد خلالها الكثير من التحولات والمتغيرات القومية والقطرية في ظل هيمنة استعمارية مباشرة اهمها التجزئة السياسية والجغرافية التي شكلت معوقات قوية أمام مشروع الدولة القومية التي كانت الأمة تطمح لإقامتها واكتشفت القيادات القومية حينذاك انها وقعت في خدعة استعمارية كبرى بعد فوات الأوان بسقوط آخر خليفة اسلامي مما هيأ الظروف السياسية لبروز مشاريع الدولة القطرية (المدعومة خارجيا) بعد تلاشي حلم الدولة العربية الواحدة بقيادة الشريف حسين وحينما استعادت الأمة الصحوة القومية من جديد مع بداية الخمسينات بقيادة التيار القومي بجناحيه (الناصري

والبعثي) الذي أحيا الطموحات القومية في إقامة الدولة العربية الواحدة وكانت تجربة الوحدة المصرية السورية بداية مؤشرات تحقق الحلم العربي إلا أن تلك التجربة لم تكن تمتلك من مقومات النجاح سوى إخلاص قادتها وحماس الجماهير العربية وعواطفها الجياشه في مواجهة المؤامرات الخارجية القوية ومشاريع الدولة القطرية للقوى التقليدية ثم الصراع الإيديولوجي مع التيارين القويين في حينه الإسلامي واليساري.

وفي الجانب الآخر فإن مشروع الدولة الإسلامية اصطدم هو الآخر بمعوقات خارجية وبمشاريع سياسية قطرية أدت الى حصاره وتضييق الخناق عليه وكان ربما من الأخطاء الإستراتيجية التي وقع فيها التياران القومي والإسلامي هو الصراع الذي انزلقا فيه على مدى ثلاثة عقود تقريبا قبل أن يكتشف الطرفان أنه لم يكن هناك ما يبرر هذا الصراع لأنهما كما قال الدكتور عصمت سيف الدولة (وجهان لعملة واحدة) وهي حقيقة تاريخية لا نقاش فيها إذ أن العروبة كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ((العرب مادة الاسلام)) ولأن العربية هي الوعاء الفكري والثقافي للإسلام بل أن اللغة العربية هي اللغة الوحيدة التي لا يجوز أن تؤدى بعض العبادات الا بها كما هو معروف.

ومع تراجع المشروعين القومي والإسلامي كان من الطبيعي ان يتقدم مشروع الدولة القطرية الذي حظي بدعم خارجي من القوى الدولية حاولت بعض القوى السياسية التي اقتنعت بإمكانية نجاح الدولة القطرية ان توجد كيانات وطنية على أي رقعة جغرافية تعطى لها حسب التقسيم الاستعماري المشهور (سايكس بيكو) وكان لابد من أن توجد بؤر للصراع بين هذه الكيانات تحول دون إقامة الدولة المؤسسية بمفهومها الحديث (دولة المؤسسات) على أي نموذج أو تجربة من التجارب الحديثة – النموذج اللبرالي الغربي أو الاشتراكية العلمية الماركسية أو النموذج التقليدي بخلفيته العشائرية المعروفة وعلى مدى عقود من الزمن فشلت كل تلك المشاريع في إقامة الدولة الحديثة وكان لكل طرف مبرراته التي يعلق عليها فشله في إقامة الدولة المؤسسية الحديثة كما أن القوى الاستعمارية قد

أضفت حمايتها على تلك الأنظمة التقليدية وشجعتها على الابتعاد عن التحديث حتى ولو بإتباع المنهج الغربي وهكذا فلا المشروع الاسلامي ولا المشروع القومي ولا المشروع القطري نجح في اقامة الدولة الحديثة في الوطن العربي وحسب تعبير الدكتور عمار قربي فإن الدول العربية مازالت اقرب إلى دولة القوة منها إلى الدولة الشرعية، وأقرب إلى دولة القبيلة والحزب الواحد، منها إلى دولة المؤسسات. وهي أقرب إلى دولة الأشخاص، منها إلى دولة الدستور.

التجربة اليمنية:

لعل التجربة اليمنية قد مرت بظروف أكثر تعقيدا من غيرها أبرز هذه الظروف هو التشطير والسيطرة الاستعمارية على جزء من الوطن وتسلط النظام الإمامي المتخلف على الجزء الآخر اضافة إلى القوى التقليدية التي ربطت مصالحها ببقاء التشطير وعدم قيام دولة حديثة في اليمن ومن الطبيعي أنه لم يكن هناك من امكانية فعلية لقيام دولة حديثة في اليمن في ظل التشطير سواء قبل الثورة أو بعد الثورة والاستقلال بل ربما أن الظروف السياسية وعوامل الصراع بين النظامين الشطريين قد شكلت أسبابا اضافية الى الاسباب الموروثة من مراحل ما قبل الثورة والاستقلال باعدت بين حلم الشعب اليمني وبين الدولة اليمنية الحديثة حتى تم القضاء على أهم تلك التناقضات بإعادة الوحدة اليمنية التي شكلت الوثبة اليمانية الكبرى في العصر الحديث وقد كانت الثورة بمبادئها وأهدافها ثورة تحديثية تستهدف إقامة الدولة الحديثة وفقا لرؤية سياسية وفكرية سائدة في ذلك الوقت ثم تلتها الكثير من التحولات السياسية التي رفعت شعارات إقامة الدولة الحديثة في إطار النظام الجمهوري في اليمن شمالا وجنوبا قبل الوحدة والتي كانت شديدة التباين والاختلاف من حيث النظرية والتطبيق بحيث عجزت عن تحقيق الأهداف المنشودة في إقامة الدولة الحديثة حتى كان التحول الحقيقي نحو بناء الدولة اليمنية الحديثة بإعادة الوحدة اليمنية التي استطاعت أن تؤسس الأرضية الصالحة وتهيئ الظروف المثالية لإقامة الدولة الحديثة وفقا للمفاهيم السائدة في القرن العشرين فبإعادة الوحدة تم القضاء

على التناقضات الكبرى في المفاهيم النظرية والسياسية التي كانت سائدة والانتقال إلى مفاهيم موحدة تلتقي عليها جميع الفئات السياسية والاجتماعية في إطار دستوري ومنظومة تشريعية موحدة وقرار سيادي واحد مع وجود آلية سياسية متعددة وأسس دستورية تضمن للجميع حق المشاركة والتداول السلمي للسلطة في إطار التنافس الديمقراطي والانتخابات الحرة السرية والمباشرة..

النظام الدستوري اليمني ومبدأ الفصل بين السلطات:

عرف الدستور اليمني الدولة اليمنية في المادة الأولى بأنها: (الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزءٍ منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية).

من خلال نص المادة الدستورية السالفة يتبين لنا أن الدستور اليمني اعتبر الدولة اليمنية جزءا من الأمة العربية والإسلامية والذي يعطي مدلولا هاماً بأن اليمن جزء من كل وهو ما سارت عليه الكثير من دساتير الدول العربية لتؤكد بأن الدولة القومية ستظل الغاية وأن الدول القطرية حالة استثنائية فرضت بإرادة استعمارية، واذا كانت الوحدة العربية تعتبر ضرورة قومية ومصيرية فإن الوحدة اليمنية تعتبر ضرورة حياة وضمانة بقاء للمجتمع اليمني وأساس إقامة الدولة اليمنية الحديثة القادرة على إحداث النهضة الحضارية لليمن وحفظ سيادته واستقلاله.

إن اقامة دولة المؤسسات وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وإطلاق الحريات الديمقراطية والتعددية السياسية لم يكن ممكنا دون إعادة الوحدة ومن يعتقد أنه يمكن إقامة دولة مؤسسية ديمقراطية حقيقية في اليمن بغير الوحدة فأنه مخطئ وقد لا يعي هذه الحقيقة إلا من عاش مرارة التشطير.

حددت المادة الرابعة من الدستور مقومات مبدأ الفصل بين السلطات بنصها على :

مادة (4): الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن

طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة .

حددت المادة السالفة مبدأ الفصل بين السلطات حينما أشارت إلى أن الشعب يمارس سلطته الأصلية من خلال الثلاث السلطات الرئيسية المركزية والمجالس المحلية المنتخبة فكيف نظم الدستور هذه السلطات والعلاقة فيما بينها وهل هي علاقة فصل كامل كما هو الحال في بعض الانظمة العالمية (النظام الامريكي) او انها علاقة توازن وتعاون كما هو الحال في كثير من الانظمة الدستورية العربية والعالمية ؟

بينت المادة (5): بأن النظام السياسي للجمهورية يقوم على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولايجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين .).

حدد الدستور في المادة السالفة بوضوح بأن النظام السياسي يقوم على التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة وهو ما يؤكد على أن الديمقراطية الحقيقية في أي نظام سياسي لا تكتمل الا بالمقومات الأربعة:

1. حرية الرأي.
2. حرية التنظيم.
3. الفصل بين السلطات.
4. التداول السلمي على السلطة.

وهو ما اكدته المادة(42): بالنص على أن: (لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون).

توازن السلطات في الدستور اليمني:

أخذ النظام الدستوري اليمني بمبدأ التوازن بين السلطات ولم يأخذ بمبدأ الفصل التام وهو الاتجاه الشائع في معظم الدساتير العالمية والعربية والذي ينسجم مع المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات ويتفق مع الغاية من وضع هذا المبدأ وهو التكامل والتوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة بحيث لا تطغى احدى السلطات على السلطتين الأخريين أو تنفرد بجميع سلطات الدولة في يد واحدة أو في سلطة واحدة منعا للتعسف في استخدام السلطة ولهذا نجد النظام الدستوري اليمني في تنظيمه للعلاقة بين السلطات الثلاث (نظريا) قد وضع عدة مبادئ منها:

مبدأ المساءلة والرقابة على السلطة التنفيذية والذي يقرر خضوع أعضاء السلطة التنفيذية للمساءلة التشريعية الرقابية والقضائية

مادة (128) : (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة، ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما اعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة).

وقد بين القانون رقم (6) لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة حيث نص في المادة (3) على أن : توجه التهمة إلى رئيس الجمهورية أو نائبه بأي من الجرائم الآتية:-

أ- الخيانة العظمى.

ب- خرق الدستور.

ج- المساس بسيادة واستقلال البلاد.

نظمت المادة (5) إجراءات الاتهام بالنص على :

يكون إتهام رئيس الجمهورية أو نائبه بالخيانة العظمى أو خرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب يقدم من نصف أعضاء مجلس النواب ، وذلك إلى رئيس المجلس مشفوعاً بأدلة تؤيد الاتهام ويعتبر قرار الاتهام إحالة إلى المحكمة المختصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس).

وعرفت المادة (2) تلك الجرائم بأنها :

الخيانة العظمى : القيام بعمل مجمع على أنه كفر أو المساس بوحدة الوطن أو التنازل عن جزء منه أو تغيير النظام الجمهوري ومبادئ الثورة اليمنية أو القيام بأي عمل من أعمال التجسس أو إفشاء الأسرار لصالح قوى أجنبية أو معادية لليمن.

خرق الدستور : مخالفة نص من نصوص الدستور أو تعليقه أو تعديله دون إتباع الإجراءات المحددة فيه.

المساس بسيادة واستقلال الوطن : أي عمل يؤدى إلى تدخل الغير أو سيطرته على اليمن أو على جزء منه أو ثرواته أو نظامه الداخلي .

وحددت المادة (2) الاختصاص في محاكمة رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم للمحكمة العليا .

الدائرة الدستورية :

المحكمة المختصة : المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية (الدائرة الدستورية).

مادة (6) : فور تقديم الطلب من نصف أعضاء مجلس النواب بإتهام رئيس الجمهورية أو نائبه أو عند طلب خمس أعضاء المجلس بإحالة مجلس الوزراء للتحقيق تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بعرض الموضوع على المجلس للبت فيه بصفة مستعجلة.

مادة (7) : يتولى المجلس تشكيل لجنة خاصة مؤقتة مكونه من خمسة أعضاء من بين أعضائه من ذوي التخصصات أو الخبرات عن طريق الاقتراع السري المباشر بالإضافة إلى لجنة الشئون الدستورية والقانونية وذلك لتتولى فحص وتقييم أدلة طلب الاتهام على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس خلال إسبوع من تاريخ إحالة طلب الاتهام.

مادة (8) : يتولى المجلس مناقشة رأى اللجنة حول موضوع الإتهام فإذا أقر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه طلب الاتهام أعتبر قرار المجلس إحالة إلى المحكمة المختصة.

مادة (9) : إذا قدم طلب الاتهام في فترة إجازة المجلس وجب استدعائه لعقد اجتماع طارئ خلال أسبوع من تقديم طلب الاتهام.

مادة (139):

1. لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها، ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على اقتراح مقدم من خُمس أعضائه على الأقل، ولايصدر قرار الاتهام إلاّ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .
2. يوقف من يتهم ممن ذكروا في الفقرة (1) من هذه المادة عن عمله إلى أن يفصل في أمره ولايحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .
3. يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون .
4. تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء .

مادة (93):

أ- لمجلس النواب حق توجيه التوصيات للحكومة في المسائل العامة أو في أي شأن يتعلق بأدائها لمهامها أو بأداء أي من أعضائها وعلى الحكومة تنفيذها فإذا استحال عليها التنفيذ بينت ذلك للمجلس.

ب- إذا لم يقتنع المجلس بالمبررات يحق له مباشرة إجراءات سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء المعنيين ولايجوز عرض طلب سحب الثقة على المجلس إلا بناءً على اقتراح من ربع أعضاء المجلس وبعد استجواب، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل مرور سبعة أيام من عرضه، ويكون قرار سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

وفي مقابل ذلك فان مبدأ التوازن يتجسد من خلال منع أعضاء مجلس النواب من التدخل في أعمال السلطتين التنفيذية والقضائية مادة (79): لايجوز لعضو مجلس النواب أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص السلطتين التنفيذية والقضائية .

وقد منح الدستور رئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب في احوال خاصة وبشروط معينة

مادة (101):

أ- لايجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويجب ان يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بني عليها وعلى دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

ب - لرئيس الجمهورية حق الدعوة لانتخابات نيابية مبكرة دون حاجة إلى استفتاء في الأحوال الآتية : -

- إذا لم تفض الانتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الجمهورية من تكليف من يشكل الحكومة وتعذر تشكيل حكومة ائتلاف .

- إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين مالم يكن الحجب بسبب التعارض مع أحكام البد (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة . هذا الميعاد بنص خاص في القانون إذا سحب المجلس الثقة من الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين .

وفي كل الأحوال إذا لم يتضمن قرار الحل أو الدعوة لانتخابات مبكرة دعوة الناخبين خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار الحل أو الدعوة لانتخابات مبكرة أو لم تجر الانتخابات في الموعد المحدد اعتبر القرار باطلاً ويجتمع المجلس بقوة الدستور، فإذا أجريت الانتخابات يجتمع المجلس الجديد خلال العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخابات، فإذا لم يدع للانعقاد اجتمع بحكم الدستور في نهاية الأيام العشرة المشار إليها، وإذا حل المجلس فلا يجوز حله مرة أخرى للسبب نفسه، كما لايجوز حل المجلس في دورة انعقاده الأولى ثلثي أعضاء المجلس.

الحماية الدستورية للسلطتين التشريعية والقضائية:

تتجسد الحماية الدستورية للسلطتين القضائية والتشريعية من خلال تقرير مبدأ الحصانة لكل من أعضاء السلطتين التشريعية والقضائية، وهي حصانة على نوعين: اجرائية وموضوعية كما قد تكون دائمة او مؤقتة وقد تكون مطلقة او مقيدة وفي حالة تحقق شروط الحصانة فإنها تحول دون اتخاذ أي اجراءات ضبطية ضد القاضي أو عضو مجلس النواب إلا بإجراءات خاصة تتولاها السلطة المختصة، فلا يجوز اعتقال عضو مجلس النواب أو توجيه اتهام له بغير موافقة أغلبية أعضاء المجلس على رفع الحصانة عنه كما لايجوز اتخاذ أي اجراء ضد القاضي دون موافقة مجلس القضاء الاعلى ما لم يكن القاضي او عضو مجلس النواب في حالة تلبس.

حماية اعضاء مجلس النواب:

قرر الدستور حماية اعضاء مجلس النواب من خلال عدة ضمانات دستورية حماية لهم من أي محاولة لمنعهم من مباشرة مهامهم الدستورية كنواب عن الأمة أو أن يمنعوا من حضور الجلسات وقد وضع الدستور ضمانتين أساسيتين:
الضمانة الأولى:

عدم مسئولية عضو مجلس النواب عن الأعمال البرلمانية التي يؤديها بحكم عضويته وذلك بنص المادة (81): لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب .)

ومفاد هذا النص الدستوري أن عضو مجلس النواب لا يحاسب على رأيه أو فكره حين يبديه وهو يؤدى أعماله البرلمانية فى المجلس أو فى لجان المجلس سواء أكان ذلك من خلال وسائل الرقابة البرلمانية كالأسئلة أو طلبات الإحاطة أو الاستجوابات التى يقدمها ضد الحكومة أو أعضائها او طلبات المناقشة العامة أو الاقتراحات برغبة أو بقرار أوبتشكيل لجان تقصى الحقائق أو لجان الاستطلاع والمواجهة أو العرائض والشكاوى أومن خلال حديثه فى أي مناقشة تجرى فى المجلس أو لجانه.

وقد تقررت تلك الضمانة لتأمين عضو مجلس النواب وإشعاره بالثقة وهو يؤدى مهامه الدستورية فى مواجهة الحكومة كرقيب عليها وهى تعني أن النائب متحرر من أي قيود باعتباره نائباً عن الشعب يمثل مصالحه ويعبر عن تطلعاته،وتمتد هذه القاعدة لتغطى كافة أعمال الوظيفة البرلمانية والمهمة النيابية التى يؤديها العضو، أما الأعمال التى لا تتعلق بهذه الوظيفة حتى وأن تمت تحت قبة المجلس فإنه يسأل عنها كأي مواطن ولا تنطبق عليها أحكام تلك القاعدة، كما لو اعتدى النائب على زميله أو أي فرد بالضرب أو القتل فإنه يحاسب على ذلك و هذه القاعدة ممتدة الأثر، ولا تقتصر على فترة العضوية أو

دور الانعقاد أو الفصل التشريعى بل تمتد إلى ما بعد انتهاء العضوية فلا يسأل العضو عما يبديه من أراء وأفكار فى المجلس أو فى لجانه حتى بعد انتهاء العضوية أو الفصل التشريعي، حتى لو حُلَّ المجلس أو فقد العضو مقعده بالإبطال او الإسقاط.

كما أن هذه الضمانة من النظام العام فلا يستطيع النائب التنازل عنها و تقضى المحاكم بها وتطبق أحكامها حتى ولو لم يتمسك بها النائب فيطبقها القاضى من تلقاء نفسه.

وذهب بعض فقهاء القانون الدستوري الى أن مقتضى إعمال تلك الضمانة "عدم مسئولية النائب" إنها تمتد لتشمل غير النائب، مثل وسائل الإعلام وهى تمارس مهامها المهنية وتقوم بتغطية اعمال البرلمان تنقل للرأى العام ما يدور بداخل المجلس ولجانه وتنشر أراء النائب وأفكاره منسوبة إليه فإذا كان النائب لا يُسأل عن أرائه وأفكاره التى يطرحها فمن باب أولى لا يحاسب الإعلامي الذى قام بنشرها كتغطية إعلامية لأعمال البرلمان ونواب الشعب .

الضمانة الثانية:

الحصانة البرلمانية وهي ضمانة دستورية يتمتع بها اعضاء مجلس النواب حماية لهم وضمانة لوظيفتهم الدستورية، وقد نظم الدستور في المادة (82) هذه الحصانة : لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات، وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات).

قاعدة تمتع النواب بالحصانة البرلمانية قاعدة إجرائية تحول دون اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس النواب إلا بعد أخذ إذن من المجلس أو رئيسه فى غير دور الانعقاد وهذه القاعدة مقررة حماية للنائب من أن يحال بينه

وبين مباشرة مهام وظيفته البرلمانية وحضور جلسات المجلس كما أنها حماية وضمانة هامة للمهمة النيابية التى يؤديها النائب حتى يشعر النائب بالأمان وبكامل الحرية فيمضي فى أداء مهامه البرلمانية دون خوف من أي سلطة أو سلطان.

والملاحظ أن الحصانة الممنوحة دستورياً للنائب تحول دون اتخاذ الاجراءات الجنائية فقط إلا بإذن ولكنها لا تمنع إقامة الدعاوى المدنية فلا يجوز أن يتمسك بها النائب أو وكيله أمام المحاكم المدنية.

والحصانة مقررة ضد الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة والمخالفات ولا تقتصر على القبض أو الحبس الاحتياطي فقط بل تمتد إلى سائر الإجراءات الجنائية فى مقابلة عضو مجلس النواب من سماع أقوال أو اتهام أو توجيه سؤال.

وتسرى الحصانة حتى انتهاء العضوية فهي تدور مع العضوية وجوداً وعدماً، وتستمر أثناء دور الانعقاد وأثناء فترة العطلة البرلمانية.

أما فى حالات التلبس بالجريمة فليس للحصانة أثر مانع أو موقف للإجراءات الجنائية فحالة التلبس تبيح لسلطة الضبط القبض فوراً على النائب واتخاذ كافة الإجراءات الجنائية فى مقابلته بل والحكم عليه دون حاجة لإستئذان المجلس حسب الرأي الراجح في الفقه الدستوري العربي وذهب البعض إلى القول بغير ذلك ففي مصر يجيز المشرع للسلطة القضائية اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية قبل العضو دون حاجة إلى موافقة المجلس، وأن حالة التلبس لا يقتصر أثرها على القبض على العضو أو تفتيشه، بل تجيز الاستمرار فيها. وذلك خلاف الوضع في فرنسا، فإن حالة التلبس بالجريمة لا تجيز سوى القبض على العضو فقط، دون الاستمرار في الإجراءات الجنائية، إلا بعد أخذ موافقة المجلس.

والحصانة لا توقف تنفيذ العقوبة الصادرة على عضو مجلس النواب بعد رفع الحصانة عنه او في حالة التلبس حتى ولو كانت مقيدة للحرية فإذا حكم عليه بالسجن فإنه يقضى هذه العقوبة فضلاً عن أنه قد يُعد فاقد الثقة والاعتبار(اذا

كانت الجريمة مخلة بالشرف والأمانة) ومن حق مجلس النواب أن يسقط عضويته لذلك السبب.

ومن المقرر أن قاعدة الحصانة البرلمانية قاعدة إجرائية بحتة من شأنها ايقاف اتخاذ الإجراءات الجنائية فى مواجهة النائب حتى يأذن المجلس، لكنها لا تزيل عن الفعل المنسوب اليه صفة الجريمة.

بعكس قاعدة عدم مسئولية النائب عن الأعمال البرلمانية (الحصانة الموضوعية) فهى قاعدة موضوعية ترفع صفه الجريمة عن مجموعة من الأعمال التي يقوم بها النائب وهى ما يبديه من أراء وأفكار فى المجلس أو لجانه.

وهما(أي الحصانتين الإجرائية والموضوعية) من النظام العام لايجوز للنائب التنازل عنهما ولا يجوز له قبول التحقيق معه أو المحاكمة دون إذن سابق من المجلس.

وحق المجلس فى الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضائه هو حق أصيل بنص الدستور حماية للمجلس واعضائه، ويختص المجلس - دون غيره – بالتحقق من أن هذه الإجراءات الجنائية المراد اتخاذها ضد النائب لم يقصد بها منع النائب من مباشرة وظيفته البرلمانية وأداء مهامه الدستورية والتأكد من عدم الكيدية وتصفية الحسابات من قبل خصومه السياسيين.

إجراءات طلب رفع الحصانة:

يقدم طلب رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب من قبل وزير العدل بناء على طلب النائب العام وتجيز بعض القوانين العربية تقديم الطلب من النائب العام أو من أي فرد لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد العضو ورفع الحصانة لا يمتد إلى القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه ويرفع طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى اللجنة المختصة ثم يقوم المجلس بالتأكد من أسباب طلب رفع الحصانة ويجب تمكين العضو المطلوب رفع الحصانة عنه من الإدلاء بأقواله أمام اللجنة التي تقوم بدراسة الطلب ويجب أن تعرض على

المجلس أي أمور تتعلق بحصانة اعضائه ويتم من خلال إبلاغ الرئيس بها لكفالة حماية النواب ويجوز رفع الحصانة بصورة جزئية.

ضمانات استقلال القضاء:

1- مبدأ استقلال القضاء.. يكفل للقضاء استقلالاً تاماً، فلا تكون للسلطة التنفيذية أو التشريعية أي إشراف أو رقابة عليه ولا يحقق لهما التدخل في تعيين أي من هيئات السلطة القضائية أو أفرادها:تنص المادة (149) من الدستور على أن: القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

2- مادة (151): القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولايجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة .

3- مادة (152): يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء، تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة .

يمكن القول إن الدستور قد تضمن نصوصا مباشرة تمنح السلطة القضائية الاستقلالية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات كما منح الدستور للقاضي استقلاليته في قضائه وحرم التدخل في شؤون العدالة واعتبر ذلك جريمة

يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم كما تضمن قانون السلطة القضائية النصوص المفسرة والمكملة للنصوص الدستورية وتضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نصوصاً عقابية في مواجهة التدخل في شؤون القضاء .

ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ استقلال السلطة القضائية:

4-إن القاضي يعتبر عضواً في سلطة مستقلة وليس موظفاً في أحد مرافق الإدارة العامة وهو ما يميز القاضي عن الموظف العام في أن القاضي يستند في أدائه لوظيفته إلى نصوص دستورية وقانونية وليس إلى التوجيهات الإدارية التي تخضع لمبدأ التسلسل الإداري-مراعاة لاعتبارات المصلحة العامة للمجتمع .

5- أن النص الدستوري يمنح المحاكم وحدها صلاحية الفصل في جميع القضايا ولا يجيز إنشاء محاكم استثنائية فيضع في أيد ي القضاة قوة دستورية في التصدي لكافة أنواع الخصومات والمنازعات سواء فيما بين أفراد المجتمع أو فيما بين المواطن وأجهزة الإدارة العامة.

6-كما أن ذلك النص يحول دون إصدار أي قوانين من قبل السلطة التشريعية تستثني بعض القضايا أو المنازعات من الخضوع لاختصاصات المحاكم ووفقا لهذا لمبدأ الدستوري فإن إنشاء هيئات أو مؤسسات أهلية ذات طبيعة قضائية تمارس فصل المنازعات بين الأفراد وتضفي على أحكامها الحصانة ضد رقابة القضاء أو عدم قابليتها للطعن أمام المحاكم المختصة يعتبر مخالفة للمبادئ الدستورية والقانونية.

نصوص دستورية محل نقد فقهي:

لم يسلم الدستور اليمني من بعض الثغرات التي كانت محل نقد الفقه والقضاء ومنها المادة (68) التي تنص على: يختص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ويجب إحالة الطعن إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ تسليمه للمجلس وتعرض نتيجة التحقيق بالرأي الذي انتهت إليه المحكمة على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلاّ بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة .

وهذه المادة مثار نقاش حيث ميز القانون بين الطعن في اجراءات الاقتراع والفرز وبين الطعن في صحة العضوية بحيث جعل للقضاء سلطة كاملة في النوع الاول وسلطة ناقصة في النوع الثاني. هذا الأمر يثير جدلا قانونيا متزايدا في كثير من الدول الديمقراطية التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، مصدر هذا الجدل اختلاف فقهاء القانون الدستوري في تفسير مبدأ الفصل بين السلطات وحدود رقابة السلطة القضائية على السلطة التشريعية فيما يتعلق بالفصل في صحة عضوية اعضاء المجلس فالكثير من رجال القانون يعترضون على منح مجلس النواب سلطة الفصل في صحة عضوية أعضاؤه،ويرون وجوب أن يكون الاختصاص فيها للقضاء .

فيما يتمسك البعض بحق المجلس في الفصل في صحة العضوية تأكيدا لمبدأ: (المجلس سيد قراره) باعتبار أمر العضوية مسألة داخلية ولاينكر هذا الرأي حق القضاء في التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعن ولكن يبقى المجلس هو صاحب القرار الأخير في صحة عضوية أعضاؤه.

ويعلل اصحاب هذا الرأي لوجهة نظرهم بما قالوه من أن المجلس يلتزم بمبدأ الفصل بين السلطات، وأن على القضاء الالتزام بذلك، ولا يجب أن يراقب السلطة التشريعية إلا في الأعمال التشريعية، وعبرالمحكمة العليا – الدئرة الدستورية - فقط عند النظر في مدى دستورية القوانين،.ويرى المعترضون أن مجلس النواب لا ينظر الى الطعون بنفس نظرة السلطة القضائية من حيث:

أن السلطة القضائية تنظر الطعن بشكل قانوني في حين ينظر المجلس إليه بشكل سياسي وحزبي.

ينظر القضاء الطعن بشكل محايد وموضوعي فيما ينظر المجلس للطعون من زاوية سياسية تعمل على توازن المصالح بين الكتل الحزبية بحيث يمكن أن يقبل المجلس الطعن ضد بعض الاعضاء ويرفض الطعن ضد البعض الآخر بغض النظر عن رأي المحكمة العليا في صحة الطعن

يترتب على هذه التفرقة القانونية نتائج هامة كما في حالة تأخير المحكمة الفصل في بعض الطعون لأي سبب بحيث يحل ميعاد انعقاد أول جلسة للمجلس قبل صدور الاحكام القضائية وبحسب نص القانون فان الطعن لايؤول دون مشاركة العضو في اجتماعات المجلس ومنحه شهادة الفوز وحلفه اليمين، اذا حدث ذلك فهل يصبح امر الفصل في صحة العضوية من حق المجلس وحده ويسقط حق القضاء في الفصل في الطعن المرفوع امامه ؟

قد يختلف الوضع بعض الشئ في القانون اليمني عما هوعليه في بعض القوانين الانتخابية الأخرى بالنسبة لحالة تأخير الفصل في الطعون المتعلقة باجراءات الاقتراع والفرز فالمادة (114) من قانون الانتخابات التي نصت على انه (لا يحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم،كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس).أجازت المادة لمن قدم ضده طعن حضور اجتماعات المجلس دون ان يكون لذلك تأثير على حق القضاء في الحكم في الطعن الذي ينحصر في اجراءات الاقتراع والفرز، في حين يختص المجلس بالطعن في صحة العضوية والذي يختلف في اسبابه واجراءاته طبقا لنص المادة (116) من قانون الانتخابات، ومع ذلك فاننا لاننفي وجود اللبس والاشكال او بالاصح تنازع الاختصاص بين الجهتين وتأثير انقضاء المواعيد القانونية على اختصاص كل منهما وما اذا كان حلول ميعاد اول جلسة لمجلس النواب المحدد دستوريا يعني انتهاء ولاية القضاء في اصدار الاحكام في الطعون المتأخرة التي

رفعت اليه عن اجراءات الاقتراع والفرز ؟ ويصبح المجلس هو صاحب القرار فيها ؟؟.

الإصلاح الدستوري في ضوء التجربة الماضية

تسعة عشر سنة مضت على التجربة الدستورية اليمنية الحديثة القائمة – نظريا-على التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات والانتخابات الديمقراطية التنافسية وحرية الصحافة تخللت هذه التجربة بعض التعديلات والإضافات الدستورية في شكل نظام الحكم – من مجلس رئاسة الى رئيس جمهورية -كما تناولت تجربة الحكم المحلي وآخرها تخلي رئيس الجمهورية عن رئاسة مجلس القضاء الأعلى استجابة لدعوات جهات محلية ودولية بمنح السلطة القضائية استقلالية حقيقية عن هيمنة السلطات التنفيذية .

وفي تصوري أن مضي هذه الفترة مع كل ما تخللها من تحولات ومتغيرات سياسية واقتصادية داخلية ومن تطورات في العلاقات الخارجية تكفي لاستخلاص الكثير من المؤشرات على جوانب النقص والقصور أو الأخطاء في نظامنا الدستوري وما انبثقت عنه من التشريعات القانونية وفي ذات الوقت الجوانب الايجابية التي اثبتت التجربة نجاحها (مع التحفظ على عبارة تجربة) من حيث اننا لم نتمكن من خوض تجربة دستورية حقيقية ومتكاملة لسبب هام وأساسي هو عدم التسليم بمبدأ (التداول السلمي للسلطة) .

ولا شك أن ما شهده اليمن من تحولات سياسية خلال الفترة الماضية يجعل القيام باعادة النظر في الجوانب الدستورية والتشريعية مسألة طبيعية في بلد من بلدان الديمقراطيات الناشئة او بالأصح ما قبل الناشئة.

أين نجحنا وأين أخفقنا في تجربتنا الدستورية(الورقية) وكيف نقيم هذه التجربة وما هي جوانب النقص والقصور التي تتطلب منا إصلاحها وما هي آلية الإصلاح المناسبة لإجراء هذه الإصلاحات .

إن عملية الإصلاح للنظام الدستوري والديمقراطي إذا ما أردنا أن تكون جادة وعمليه فلا بد من أن تراعي عدة جوانب واعتبارات داخلية وخارجية من ابرزها:

1. الجوانب الداخلية المتمثلة في ما شهدته البلاد من تحولات وأزمات سياسية واقتصادية على مستوى المؤسسات المركزية والسلطات المحلية والتجارب الانتخابية.
2. الجوانب الخارجية وتتمثل في مراعاة متطلبات التكامل الإقليمي مع دول الجوار(مجلس التعاون الخليجي) والدول العربية بشكل عام تطبيقا لنص المادة الأولى من الدستور التي تنص على إن:(الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة ، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها ، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية) ثم الجانب الدولي المتمثل في المعاهدات والمواثيق الدولية والمؤسسات والهيئات العالمية التي تتطلب الشراكة معها مسوغات تشريعية داخلية تهيئ المجال لشراكة ناجحة ومتكافئة حتى نتمكن من تحقيق الاستفادة القصوى من هذه الشراكة ونحتل الموقع المناسب على الساحة الإقليمية والدولية كدولة ذات سيادة واستقلال سياسي واقتصادي تحظى بالثقة والاحترام الإقليمي والدولي.

النظام الدستوري المنشود للدولة اليمنية الحديثة :

إن تعريف الدولة الحديثة وفقاً لرؤية وطنية في كل المجتمعات قد لا يكون متفق عليه - في كل التفاصيل والجزئيات - فما نتفق عليه كمجتمع يمني في رؤيتنا لمفهوم الدولة الحديثة قد لا يكون متفق عليه في مجتمعات أخرى سواء أوربية شرقية أو غربية أو في دول العالم الثالث على أنه من المؤكد أن الكثير من الأطر والمفاهيم العامة يمكن أن تكون محل اتفاق في معظمها كأن تكون الدولة قائمة على أسس دستورية تعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى

مبدأ سيادة القانون وعلى إطلاق الحريات الديمقراطية وأهمها التعددية السياسية وحرية إنشاء الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والتداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخابات الحرة وكفالة حقوق الإنسان وأن تكون علاقة الدولة بالمجتمع محكومة بمبدأ المشروعية وقد إصطلح عليها بالدولة (المدنية) او دولة (المواطنة):

أصبح من أهم مفاهيم الدولة الحديثة اليوم أن تقوم على مبدأ الشرعية الدستورية وليس على شرعية الانقلاب والقوة وأن تستمد هذه الشرعية من كافة فئات المجتمع عبر الطرق الدستورية والقانونية المنظمة لها وعلى أساس مبدأ سيادة القانون كتجسيد لسيادة الدولة على إقليمها الوطني وشعبها وقرارها السياسي وسلطتها التنفيذية على كامل التراب الوطني المستمدة من الدستور والقانون الذي يعبر في نفس الوقت من خلال وحدة القانون عن وحدة السيادة وعن وحدة الشعب من خلال تطبيق قواعد دستورية وقانونية واحدة على كافة مواطني الدولة.

من الأسس الهامة مبدأ سيادة الشعب بمفهومها الواسع وهو المبدأ الذي عبر عنه الدستور في المادة ((4)) بأن الشعب مالك السلطة ومصدرها.. والذي يعني أن السلطة تمارس الحكم نيابة عن الشعب وتستمد شرعيتها منه.

أن تتجسد كل تلك المفاهيم في إستراتيجيات وبرامج الدولة التعليمية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

نستخلص مما سبق تعريفا تقريبيا للدولة الحديثة في اليمن: بأن الدولة الحديثة التي ينشدها المواطن اليمني يجب أن ترتكز على وحدة الارض والشعب والنظام السياسي وان تستمد سلطتها من الإرادة الحرة لجميع المواطنين اليمنيين وأن تكفل هذه الدولة حقوقهم جميعا وحرياتهم دون تمييز أو تفرقة وأن تقوم على مبدأ الديمقراطية والشرعية الدستورية تتمثل فيها جميع فئات المجتمع وتتمتع بحريات سياسية واقتصادية وديمقراطية واجتماعية متساوية وأن تكون

هذه الدولة قائمة على المؤسسات وعلى الولاء الوطني من مواطنيها والذي يضمن لها الحماية من أي اختراق قد يستهدف إضعافها أو تمزيقها من خلال قدرتها على تحقيق التوافق والانسجام الوطني بين كل أبنائها..

ولعل (التجربة) الدستورية الماضية وما يطرح على الساحة السياسية من تصورات ومشاريع للإصلاح الدستوري في جوانبه المختلفة ، تكشف عن أهم جوانب النقص والاختلال التي تستدعي الإصلاح او بالأصح التغيير والتي يمكن حصرها في الجوانب التالية:

اولا: عدم إستقرار النظام الدستوري على شكل محدد من الأشكال المتعارف عليها في التشريعات الدستورية المقارنة وغياب الممارسة الدستورية الفعلية من قبل مؤسسات الدولة حتى في حدود النصوص الموجودة، وقبل المقارنة باشهر الانظمة الدستورية المعاصرة او الاستشهاد بالتشريعات الدستورية الغربية ، اود التنبيه الى أن ذلك لايعني بالضرورة تكرارها او النقل الحرفي لأي منها، وأن كنا لا ننكر أسبقيتها ونجاحها عمليا ، في حين فشلنا حتى في تقليدها فضلاً عن أن نبتكر نظاماً خاصاً بنا يجاريها او يتفوق عليها!!. ومن أبرز الانظمة الدستورية الحديثة والمستقرة اليوم :

1. النظام الرئاسي – المتبع في عدد من الدول حديثة النشأة – من وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري ومنها (اميركا) التي تعتبر من منظور تاريخ القانون الدستوري دولة حديثة.
2. النظام البرلماني – وهو أقدم نشأة من الرئاسي وتأخذ به الأنظمة الملكية وبعض الدول الجمهورية ذات المنهج الديمقراطي العريق ومن الدول ذات النظام البرلماني (بريطانيا).
3. النظام المختلط – رئاسي برلماني – وهو النظام المفضل من الانظمة العربية حيث يتمتع فيه الملك او الرئيس او المسئول الاول بسلطات النظام الرئاسي كاملة ويمسك بيده بمقاليد السلطة التنفيذية الفعلية ، في

الوقت الذي لا يتحمل أي مسئولية ولا يخضع لمبدأ المساءلة التي يلقي بها على رئيس الوزراء والوزراء ، وهو تحريف للنموذج الفرنسي الذي يقوم على النظام المختلط – رئاسي برلماني – ويحدد بدقة ووضوح سلطات ومسئوليات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء .

4. الحكم المحلي :– لا مركزية مالية وادارية– حكم محلي واسع الصلاحيات – حكم محلي كامل الصلاحيات ، وهذا الجانب من اهم الجوانب المثارة سياسياً ودستورياً واعلامياً اليوم.
5. النظام الإنتخابي –إدارة حزبية –إدارة حكومية – إدارة محايدة –القائمة الفردية – القائمة النسبية المغلقة – القائمة النسبية المفتوحة .
6. مبدأ الفصل بين السلطات –الفصل الكامل –الفصل المرن – توازن السلطات. – التداخل بين السلطات - تحديد المرجعية الدستورية لاحترام مبدأ الفصل ومنع تجاوز أي سلطة لحدود اختصاصاتها الدستورية والقانونية.
7. النظام القضائي –القضاء الموحد – القضاء المزدوج – فصل القضاء الدستوري عن القضاء العادي – فصل مجلس القضاء الأعلى عن المحكمة العليا – إلغاء منصب وزير العدل .
8. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية – مجلس النواب – المحكمة الدستورية والإدارية – جهاز الرقابة والمحاسبة.
9. حرية الصحافة – وتحديد ضمانات دستورية وقانونية لهذه الحرية في إطار الدور الوطني الذي يقع عليها وتأكيد الحماية القضائية لحرية الصحافة ووسائل الإعلام بما يمكنها من القيام بدورها الرقابي والتوعوي والإسهام في تعزيز الوحدة الوطنية ونشر الثقافة الوحدوية ومحاربة كل مظاهر نشر الثقافة المشوهة والمنحرفة التي تستهدف الثوابت الوطنية.

وسنتناول هذه الجوانب بايجاز من خلال إستعراض الأنظمة الدستورية العالمية والعربية ومقارنتها بنصوص الدستور اليمني لنستخلص ما يمكن ان نتوخى فيه الحلول المناسبة لنظامنا الدستوري المنشود في ضوء التحولات الكبرى لثورات الربيع العربي.

النظام الدستوري في التشريعات المقارنة:

يقسم فقهاء القانون الدستوري الانظمة الدستورية في الدول الديمقراطية الى نظامين رئيسيين ونظام ثالث غير مستقر من الناحية النظرية والفقهية لدى فقهاء القانون الدستوري ولكنه أصبح شائعا في بعض الدول الأوربية والدول العربية وكثير من دول العالم الثالث وهذه الأنظمة هي:

1-النظام الرئاسي وأهم ما يتميز به هذا النظام أنه يضع السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية الذي يعتبر المسئول الأول عن الادارة المركزية كما يضع السلطة السيادية والقوة الدستورية بيد رئيس الجمهورية ،(وهو المتبع (غالبا) في الوطن العربي من الناحية العملية من حيث تركيز السلطات بيد المنصب الأول بغض النظر عن ما تنص عليه الوثائق الدستورية التي ليست اكثر من دساتير ورقية حسب تعبير الكاتب الامريكي (ناثان براون)، .ويقوم هذا النظام –في الدول ذات الانظمة الديمقراطية العريقة- على أساس الفصل المطلق بين السلطات الرئيسية- التشريعية – التنفيذية – القضائية مع اخضاع المنصب الاول لمبدأ المساءلة البرلمانية والقضائية.

2- النظام البرلماني : والذي يضع السلطة التنفيذية بيد رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ويقوم على أساس الفصل النسبي بين السلطات الرئيسية ويوصف هذا النظام -بنظام التوازن بين السلطات- ويخضع رئيس الوزراء لرقابة البرلمان كما يخضع السلطة التنفيذية لمبدأ المساءلة البرلمانية والقضائية ، اما السلطة السيادية فيمنحها لرئيس الدولة وقد تتفاوت هذه السلطة من دولة الى أخرى لكنها في كل

الاحوال لا تمنح رئيس الدولة سلطة فعلية على السلطة التنفيذية اكثر من المراسم التقليدية لاداء اليمين الدستورية واستقبال الرؤساء والملوك والسفراء والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات كمظهر من مظاهر السيادة الوطنية وتجسيد الوحدة الدستورية لسلطات الدولة ، على أن ذلك لا يعني تجريده من كل السلطات الفعلية ، بل أن الوثائق الدستورية في الانظمة البرلمانية تمنح رئيس الدولة سلطات مرجعية هامة ومنها حق التدخل لحسم النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بحل الحكومة او الدعوة لانتخابات تشريعية مبكرة حينما يتعذر الوصول الى حلول سياسية كما لو فشلت الحكومة في الحصول على ثقة البرلمان او حينما يتكرر سحب الثقة من الحكومة في عام واحد وغيرها من المسائل ذات الطابع السيادي التي يترتب عليها تعطيل المهام الدستورية لإحدى السلطات الرئيسية او الفراغ الدستوري في البلاد بسبب تنازع السلطات وانسداد طرق الحلول والتسويات السياسية .

3-النظام المختلط وأبرز نماذجه النظام المتبع في فرنسا والذي يجمع بين النظامين السابقين (رئاسي برلماني) وفي هذا النظام يمنح رئيس الجمهورية السلطة السيادية الكاملة كما يشركه في بعض المسئوليات الإدارية والتنفيذية مع رئيس الوزراء ويجعل الرقابة عليهما للسلطة التشريعية كل في حدود سلطاته الدستورية ، وقد نقلته الكثير من الانظمة العربية مع تعديلات جوهرية تجعل السلطة التنفيذية كاملة بيد رئيس الجمهورية وتجعل المسئولية كاملة على رئيس الوزراء وتخضعه للرقابة المشتركة بين رئيس الجمهورية والبرلمان في بعض الحالات وهو النظام المتبع في دستور الجمهورية اليمنية النافذ(نظريا)

(مادة (139)

1- لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال

وظائفهم أو بسببها، ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على اقتراح مقدم من خُمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلاّ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس).

السلطة التشريعية:

أخذت التشريعات الدستورية المقارنة بنظامين برلمانيين في تشكيل السلطة التشريعية:

1- نظام الغرفة أو المجلس الواحد كما هو النظام القائم في الجمهورية اليمنية !! ويتمثل في مجلس النواب المنتخب بكامل أعضائه انتخابا مباشرا على أساس التعددية الحزبية والتنافس الديمقراطي وأهم ما يميز هذا النظام أنه أكثر مرونة وسرعة في أداء المهام البرلمانية من نظام المجلسين واقل كلفة بالنسبة للدول الفقيرة لكنه اقل قدرة على مواجهة السلطة التنفيذية في تلك الدول .

2- نظام الغرفتين أو المجلسين – مجلس النواب ومجلس الشورى – أو الشيوخ والنواب حسب المصطلحات التي يأخذ بها دستور كل بلد وأهم ما يميز هذا النظام أنه أكثر ضمانة للمجتمع في مواجهة السلطة التنفيذية وأكثر قوة في كبح جماحها ويؤخذ عليه أنه يتصف بالتعقيدات الإجرائية وبطئ تنفيذ المهام البرلمانية لارتباطها بموافقة المجلسين ويرى بعض شراح القانون الدستوري أن نظام المجلسين يتناسب أكثر مع النظام الرئاسي وفي الدول ذات التجربة العريقة ورسوخ مؤسسات الدولة ولكنه لا يتناسب مع الدول حديثة النشأة لما تتطلبه ضرورة التطور والتغيير والتعديل والإصلاح التشريعي من مرونة في صلاحيات السلطة التشريعية وتخفيف القيود عليها في المجال التشريعي وهذا الرأي محل نظر ، فالأصح أنه أكثر ملائمة للدول الناشئة لحاجتها إلى ثبات واستقرار التشريعات اكثر من الدول العريقة التي اصبحت التشريعات الدستورية والقانونية فيها راسخة ومستقرة .

النظام القضائي:

ينقسم النظام القضائي في الفقه الدستوري المقارن الى نظامين رئيسيين:

- النظام الموحد الذي يجمع كل الاختصاصات القضائية في إطار سلطة واحدة تجتمع في أعلى هيئة قضائية وهي المحكمة العليا ويطلق على هذا النظام (الانجلوسكسوني) ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام أمريكا وبريطانيا مع بعض الفوارق بين الدولتين من حيث طبيعة نظام الدولة – دولة مركبة أو بسيطة – وهذا النظام هو المتبع في الجمهورية اليمنية "نظريا" في الدستور النافذ (وهو قياس مع الفارق من الناحية العملية).
- النظام المزدوج والذي يقوم على فصل القضاء الدستوري والاداري عن القضاء العادي ويطلق على هذا النظام بالنظام (اللاتيني) وأشهر الدول التي تأخذ بهذا النظام هي فرنسا ودول المغرب العربي ومصر ولبنان وبعض الدول الافريقية ويتميز هذا النظام بوجود مرجعية دستورية مستقلة هي المحكمة الدستورية في حال قيام نزاع دستوري بين سلطات الدولة الثلاث أو بين سلطتين لا سيما حينما تكون السلطة القضائية طرفا في هذا الخلاف حول تفسير الدستور او التشريعات القانونية أو تحديد اختصاصات كل سلطة طبقا للمفاهيم الدستورية والقانونية الصحيحة (كما حدث اخيرا بين مجلس النواب ومجلس القضاء الاعلى في قضية الشوافي والبرطي في تعز) حيث تمسكت كل جهة بصلاحيتها الدستورية ، مما ادى الى تعطيل مبدأ سيادة القانون بامتناع مجلس النواب عن رفع الحصانة وتمسك مجلس القضاء بتنفيذ امر الاعتقال ، ولم تكن هناك سلطة دستورية محايدة للفصل في تنازع الاختصاص بين الجهتين كون الدائرة الدستورية برئاسة رئيس مجلس القضاء الاعلى وهو احد اطراف النزاع الدستوري اما في النظام القضائي المزدوج فان المحكمة الدستورية مستقلة عن الثلاث السلطات ويتم تشكيلها في اغلب الانظمة بطريقة مشتركة بين البرلمان ورئيس

الدولة او بالانتخاب المباشر من الجمعية العمومية للقضاة ،كما ينشأ بجانبها القضاء الإداري الذي يتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة العامة0(السلطة التنفيذية المركزية والمحلية) وبين المواطنين ويضطلع القضاء الاداري بجرائم الفساد وانحراف السلطة والتعسف في استخدام القانون واستغلال النفوذ من خلال ما يطلق عليه:(قضاء الالغاء والتأديب والتعويض) أي الغاء القرارات المخالفة للقانون وتأديب الموظف او المسئول مصدر القرار وتعويض المواطن او الجهة المتضررة عن الاضرار التي تسبب فيها القرار غير القانوني ، ويستقل القضاء العام الذي تمثله المحكمة العليا ويشرف عليه من الناحية الادارية والمالية مجلس القضاء الأعلى بالقضاء الجنائي والمدني والشخصي والتجاري وما يلحق بهذه الأنواع من القضايا التي تحددها القوانين الخاصة.

النظام الانتخابي:

تتشابه الانظمة الانتخابية الحديثة في كثير من بلدان العالم من حيث القواعد العامة التي تمنح الناخبين حق انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية والمحلية وانتخاب رؤساء الجمهورية الا أن هذه الأنظمة تتباين من ناحيتين أساسيتين:

- الإدارة الانتخابية حيث تأخذ بعض الأنظمة بالإدارة الحكومية من خلال وزارة الداخلية او الادارة المحلية او الادارة التطوعية من أوساط الشعب كما هو الحال في الولايات المتحدة وتأخذ بعض الأنظمة بالادارة الحزبية التي تشترك فيها الاحزاب الرئيسية إما بطريقة توافقية او طبقا لعدد المقاعد الحاصل عليها كل حزب في البرلمان ومنها ما يأخذ بالادارة المحايدة والمستقلة وغالبا تكون ادارة قضائية وهو النظام المنصوص عليه في دستور الجمهورية اليمنية وقانون الانتخابات العامة الا أن التطبيق العملي قد جرى على الأخذ بالتوافق الحزبي في تشكيل الإدارة الانتخابية .

- القوائم الانتخابية حيث تأخذ بعض الأنظمة الانتخابية بنظام القائمة الفردية وهو المتبع في الجمهورية اليمنية ويأخذ البعض الآخر بنظام القائمة النسبية والتي تنقسم الى نوعين القائمة المغلقة والقائمة المفتوحة وهذا النظام (القائمة النسبية) بنوعيه غير شائع في دول العالم وينحصر في دول محدودة مثل جنوب افريقيا والكيان الصهيوني والعراق ويؤخذ على هذا النظام بتعقيداته وتكلفته وحرمان شريحة المستقلين من حق الترشح خصوصا في القائمة النسبية المغلقة.

نظام الحكم المحلي :

شهد نظام الحكم المحلي تطورات متسارعة في كثير من بلدان العالم إبتداءً من اللامركزية الإدارية ثم الانتقال الى نظام الحكم المحلي المنتخب من المواطنين ومنحه بعض الصلاحيات المالية والإدارية ثم الانتقال الى نظام الحكم المحلي واسع الصلاحيات والذي يمنح السلطة المحلية الصلاحيات المالية والإدارية شبه الكاملة وهو النظام المقترح في مشروع التعديلات الدستورية المطروحة.

تعريف الحكم المحلي واسع الصلاحيات:

لا يوجد في - حدود علمي - ما يمكن القياس عليه من الأنظمة الدستورية المقارنة لتعريف الحكم المحلي واسع الصلاحيات ومع ذلك فانه يمكن لنا تعريفه في اطار الضوابط الدستورية للدولة البسيطة بأنه يقوم على أساس نقل الصلاحيات الإدارية والمالية من السلطة التنفيذية المركزية وتفويضها كاملة بنصوص قانونية صريحة وحاسمة الى السلطات المحلية في المحافظات والمديريات فلا يكون للسلطات المركزية المالية والإدارية حق التدخل في قرارات السلطة المحلية ذات الطابع المالي والاداري وبذلك يوضع حد للمركزية المدمرة والمكلفة على المواطن والخزينة العامة ونوجد التوازن بين المركز والإطراف من حيث عدالة التنمية وتوازن السلطات وتأكيد حق المواطن في اختيار حكامه، بحيث يقتصر دور السلطة المركزية على التخطيط الاستراتيجي والإشراف والرقابة العامة ويمكن ان ينظم هذه

الجوانب قانون الادارة المحلية والقوانين المنظمة للسلطة التنفيذية وفروعها بما في ذلك إنشاء الشرطة المحلية وتحديد الرسوم والموارد المالية المحلية وانتخاب رؤساء السلطات المحلية ومحاسبتهم وعزلهم في حدود ما تقره القوانين والأنظمة واللوائح ، ويجب ان تكون الغاية من الإصلاحات هي الوصول الى دولة المؤسسات القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما تناولناه في الصفحات السابقة.

وبعد فاننا نستخلص بعض النتائج التي يمكن أن نوجزها في ان الفكرالسياسي العربي عموما يعاني من ازمة تفكير اعجزته عن ابتكار حلول عملية لاشكالية الدولة بمفهومها الحديث (دولة المؤسسات) هذه الازمة الناشئة عن عجز النظام السياسي العربي او عدم تقبله لمبدأ التداول السلمي للسلطة والذي يمثل العائق الاكبر امام التحول الديمقراطي في الوطن العربي هذه الإشكالية لا تقتصر على الانظمة الحاكمة ولكنها ازمة المنظومة السياسية العربية باكملها ازمة سلطة ومعارضة ازمة فكر وثقافة ما تزال تشدنا الى الماضي الشمولي واذا ما اردنا ان نواجه انفسنا بهذه الحقائق فان علينا ان نراجع تجاربنا الحزبية والانتخابية وأنظمتنا الدستورية في ضوء التطبيقات العملية خلال الفترة الماضية ثم نتسأل بشفافية وصدق عن الاختلالات الموجودة والى ما تعود في اسبابها ونعمل على اصلاحها بمسئولية وطنية جماعية ذلك ان المعالجة الحقيقية مسئولية الجميع باعتبارها مسئولية وطنية عليا والكل معني بها على ان موضوعية وواقعية المعالجة ستشكل الاساس الاول للحلول الناجعة والدائمة واذا كنا ننشد الديمقراطية بمفهومها الحديث كنظام سياسي متكامل،فان علينا الاعتراف باخطاء الماضي والتسليم بحق الجميع في المشاركة ،والتخلص من ثقافة الإقصاء والتهميش ،ونزعة احتكار الحقيقة دون الآخرين.

ان بناء المستقبل يعتمد في جانب منه على تحرير هذا الجيل من رواسب ومخلفات الماضي الفكرية والثقافية والاجتماعية المشوهة التي أعاقت وتعيق انطلاقته بما تحمله من مفاهيم ماضوية جامدة ومن عادات وسلوكيات منحرفة وعلى قدرتنا في إيجاد ثقافة وطنية وحدوية متكاملة ومتوازنة تصنع تماسك

المجتمع وتقوي وحدته الوطنية وتعمق الثقافة الحقوقية والديمقراطية والقبول بالآخر وتعزيز الشعور بوحدة المصير والمستقبل وتغلبه على كل ما عداه من تباينات ثانوية وتجعل الانتماء الوطني إلى اليمن ارضاً وحضارةً وتاريخاً وإنساناً هو الشعور السائد والمتحكم على مشاعر وضمير كل يمني وترسخ قناعته بأن نهضة اليمن وقوته وعزته مرتبطة بوحدته وان حرية الانسان اليمني وحفظ كرامته وحياته ومستقبله رهن بها.

استقلال القضاء في التشريعات اليمنية في ضوء المبادئ الدولية[1]

دولة النظام والقانون تمثل اليوم عنوان الحضارة الإنسانية الأبرز هذه الدولة في تعريف فقهاء القانون هي التي تقوم على أساس الشرعية الدستورية ومبدأ سيادة القانون وكان من أهم مهام هذه الدولة لدي أولئك الذين ناضلوا من اجل الوصول إليها أن تكفل للإنسان حقوقه الأساسية وتحفظ له كرامته الآدمية ولما كان تحقيق ذلك الهدف على ارض الواقع لا يتأتى بمجرد النصوص النظرية فقد استلزم الأمر وضع قواعد وضوابط دستورية لتنظيم مهام واختصاصات سلطات الدولة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعطي السلطة القضائية قوة دستورية متوازنة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية تمكنها من منح الحماية القضائية للحقوق والحريات الإنسانية وإقامة التوازن الاجتماعي داخل المجتمع.لكن القضاء كان ومازال اقل السلطات الثلاث اهتماما ونفوذا حسب وصف الإسكندر هملتن للمحكمة العليا الأمريكية بأنها اقل الثلاثة الفروع خطرا في الحكومة الفدرالية ، وربما اقلها وضوحا لدى الخاصة والعامة. فلماذا الجهل أو التجهيل بأهمية القضاء وخطورة دوره؟ ولماذا يتراجع حماس الشعوب لدعم استقلال القضاء وازدياد القبول بتضييق الحريات والتسليم بالإجراءات المتعسفة - مثل: قانون سرية الأدلة- الحبس الاحتياطي غير المحدد -إيقاع عقوبات خارج إطار القضاء وبعيدا عن رقابته -ارتفاع حدة الانتهاكات لحقوق الإنسان وخفوت الأصوات المناوئة لها.. هل هي مؤشرات حقيقية على تراجع الحضارة الإنسانية لا نعرف متى وأين تتوقف ؟ أم هي مرحلة عابره من غياب الوعي لاتلبث أن تزول لتعود الحضارة البشرية إلى مسارها الإنساني الصحيح ؟

[1] - القيت بمركز منارات 2008م

إذا كانت حقوق الإنسان اليوم هي الشعار الأبرز والأكثر إثارة وضجيجا في العالم إلا أنها بالتأكيد تعاني من تراجع خطير في واقع الممارسة على مستوى المجتمع الإنساني شرقه وغربه شماله وجنوبه وان كانت الصورة اشد إيلاما ومرارة في المجتمعات الفقيرة والأقل نموا بفعل تفشي الجهل وانتشار الفقر والأمراض وبخل المجتمعات الغنية عليها بالمساعدات المجدية لإحداث تنمية وتغيير حقيقيين لإ لحاقها بالمجتمعات المتقدمة ولو على المدى الطويل.

هذه الخواطر عن أزمة الحقوق الإنسانية اليوم أردت بها التقديم لموضوع مختصر عن استقلال القضاء وما يكتنفه من معوقات واحباطات واقعية تتطلب تكاتف جهود المجتمع الإنساني للتغلب عليها و رجال القضاء والمحاماة في العالم هم من يقع عليهم دور القيادة في هذا الاتجاه دون ما اعتبار لصراعات السياسة وتضارب المصالح فالحقوق والحريات الإنسانية لا تخضع لمقاييس الفقر والغنى والعدالة لا تقبل التدرج أو التمييز لأي سبب من الأسباب فإما عدل وإما ظلم لا يمكن القبول بعدالة كاملة في أمريكا والدول الغنية وبنصف عدالة في الدول الفقيرة والمحرومة!! في هذا الموضوع نستعرض المبادئ التشريعية لاستقلال القضاء التي تضمنتها التشريعات اليمنية مقارنة بالمبادئ الدولية لاستقلال القضاء المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في قراريها رقم (32/40) ورقم (146/40) لسنة 1985 م إذا ما اعتبرناها معياراً نظريا لقياس ما توفره التشريعات الوطنية من حماية دستورية لمبدأ استقلال القضاء وقد وردت تلك المبادئ في سبعة بنود هي:

تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية

إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

والقضاء اليمني من الناحية التشريعية يقوم على قواعد وأحكام دستورية وقانونية تنظم اختصاصاته وعلاقاته مع بقية مؤسسات الدولة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، لكنه من الناحية العملية يعتمد على خبرات وتقاليد قضائية ترجع إلى مراحل ماضية ما تزال تلعب دورا مؤثرا في سير العملية القضائية (الإجرائية والموضوعية) رغم التحول النوعي في الجوانب التشريعية والقانونية التي حدثت بعد قيام الثورة (واتسعت أكثر بعد إعادة الوحدة) إلا أنها

لم تحدث الصدى المطلوب في الواقع العملي وقد عقدت آمال كبيرة في أن تسهم الوحدة في عملية الإصلاح القضائي وأن يكون التحول الديمقراطي والسياسي بمثابة البوابة التي يعبر منها القضاء اليمني إلى واقع جديد يواكب مسار التحول والتغيير الذي يشهده المجتمع إلا أن الواقع كان أكثر صعوبة وتعقيدا.

من المسلم به أن اليمن شهد خلال العقدين الماضيين قفزة تشريعية هائلة شملت مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية كما حدثت تطورات ومتغيرات دولية وإقليمية في مجال المعاهدات والمواثيق والقانون الدولي العام والخاص وكان من أهم مظاهر التطور التشريعي الداخلي ما يتعلق بالنظام الاقتصادي وإطلاق حرية النشاط التجاري والاستثماري وإصدار القوانين المنظمة للحقوق والحريات السياسية والديمقراطية وقوانين الأحزاب والمنظمات الشعبية والمدنية وقانون الصحافة وقانون الانتخابات والقوانين المنظمة لحقوق الطفل والأحداث بالإضافة إلى القوانين المنظمة للاستثمار والشركات والمؤسسات الاقتصادية والتوسع في القضاء النوعي الذي فرضته الكثير من الاعتبارات والمصالح الوطنية مثل القضاء الإداري والقضاء الدستوري وقضايا الصحافة التي كان يفترض الاهتمام بإعداد وتأهيل القضاة التأهيل المناسب للتعامل مع كل تلك المستجدات ومواكبة التطور العلمي ودخول التقنية الحديثة في أعمال المحاكم الذي يعتبر أحد مظاهر العجز والقصور في الإدارة القضائية ويستدعي المبادرة إلى إدخال هذه التقنيات الحديثة في برامج تأهيل القضاة والكوادر القضائية المساعدة والتي تشكل اليوم أساس الإدارة القضائية الحديثة.

مظاهر قصور الأداء القضائي:

عجز الإدارة القضائية عن استيعاب متطلبات التحديث في التأهيل والتدريب والإدارة.

التطويل في نظر القضايا بما يولد الشعور بالظلم ويهز الثقة بالقضاء.

الزيادة المفرطة في التأجيلات وتكرار الجلسات لغير أسباب قانونية نتيجة قصور الثقافة الإجرائية وعدم إدراك أهمية القواعد الإجرائية.

استغراق الكثير من الوقت في إنجاز المعاملات الإدارية اليومية بما يثير شكاوى وتذمر المواطنين.

عدم الاكتراث بالشكاوى وإظهار عدم الثقة بالشاكين والتغاضي عن معالجة أسبابها.

إستغراق فترة زمنية طويلة لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية وتحميل المحكوم لهم نفقات غير قانونية

عدم الاهتمام بتأهيل الكادر القضائي وعدم تجديد المعلومات وتحديثها.

ضعف دور الرقابة والتفتيش وبدائية الأساليب المتبعة وعدم الحيدة في التعامل مع منتسبي السلطة القضائية بما يوجد الشعور بعدم الرضا الوظيفي.

عدم إستقرار الكوادر المؤهلة والعناصر المدربة في المحاكم بفعل الإجراءات الإدارية غير المدروسة.

غياب الحلول الفعالة للمشكلات القائمة داخل ادارة المؤسسة القضائية والمحاكم.

الافتقار إلى النظرة الشاملة لمهام وواجبات المؤسسة القضائية ، والانشغال بالجزئيات والتفاصيل ، والقضايا الثانوية.

تلك أبرز مظاهر القصور والسلبيات التي يعاني منها الجهاز القضائي ويعاني منها المواطن في تعامله مع أجهزة القضاء والتي تتصف في معظمها بالتعسف في استعمال السلطة في التعامل مع المواطنين واللامبالاة أو الاستهتار بحقوق المتعاملين مع هذه الإدارة وإهدار حقوقهم القانونية.

ولا شك أن التعسف في استعمال السلطة من أخطر مظاهر القصور والاختلال في الإدارة القضائية لما يتصل بهذه الإدارة من مهام وواجبات تتعلق بحقوق المواطن وحرياته وتأثيرها من ناحية أخرى على الجوانب الأمنية والاقتصادية وعلى السلام الاجتماعي إذ أن الإهمال المتعمد في اتخاذ الإجراء القانوني في ميعاده كإعلان بعض الأوراق القضائية يترتب عليه تفويت الكثير من الحقوق

القانونية التي ينتج عنها إهدار لحقوق مادية أو معنوية أو مساس بحرية المواطن كما لو تسببت هذه الإدارة في تفويت ميعاد الطعن في حكم صادر بتقييد حرية شخص كان يمكن أن يعدل هذا الحكم أو يلغى لو أن هذه الإدارة حافظت على حقوق هذا الشخص القانونية وأولته الاهتمام المطلوب.

ولهذا فقد جاءت توصيات المؤتمر القضائي الأول 2003م وبرنامج الحكومة لتركز على تلك الجوانب بشكل خاص كما ارتكزت أهداف إستراتيجية تحديث وتطوير القضاء على تلك التوصيات حيث حددت الإستراتيجية غاياتها في:

تأمين إصدار القضاء أحكاما عادلة فيما يرفع إليه من منازعات ودعاوى دون إبطاء في سير الدعوى.

حسن أداء القضاء لرسالته السامية وتهيئة أوضاع رجال القضاء للالتزام في حياتهم ومسلكهم بالنهج الذي يصون إستقلال القضاء ويجسد ويعكس استقلالهم ويحفظ لهم هيبتهم وكرامتهم.

الثقة لدى الأشخاص باللجوء إلى القضاء والثقة بصدور الحكم المنصف والثقة بإمكانية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

مقارنة التشريعات اليمنية بالمبادئ الدولية لاستقلال القضاء

يمكن القول إن الدستور اليمني قد تضمن تلك المبادئ في نصوص مباشرة وغير مباشرة كما تضمن قانون السلطة القضائية نصوصاً وأحكاما مفسرة ومكملة للنصوص والأحكام الدستورية التي تمنح السلطة القضائية الاستقلالية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات كما تمنح القاضي استقلاليته في قضائه وتحرم التدخل في شئون العدالة فالمادة (149) من الدستور نصت على أن:((القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئونه ويعتبر هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم)) كما نصت المادة (150) على أن:

((القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال)) ونصت المادة (151) على أن: ((القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة)) هذا من حيث النصوص أما الجانب التطبيقي في الواقع العملي فيخضع لظروف وعوامل أخرى ترتبط بدور المجتمع ومؤسساته الرسمية والمدنية ودرجة وعي المجتمع وتطوره الحضاري وتلك هي المشكلة التي يعانيها القضاء اليمني في مواجهة الواقع الاجتماعي المتخلف.

استقلال القضاة في قضائهم:

منح الدستور اليمني للقاضي استقلاليته في قضائه وحرم التدخل في شؤون العدالة واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم كما تضمن قانون السلطة القضائية النصوص المفسرة والمكملة للنصوص الدستورية وتضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نصوصاً عقابية في مواجهة التدخل في شؤون القضاء ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ استقلال السلطة القضائية إن القاضي يعتبر عضوا في سلطة مستقلة وليس موظفاً في أحد مرافق الإدارة العامة وهو ما يميز القاضي عن الموظف العام في أن القاضي يستند في أدائه لوظيفته إلى نصوص دستورية وقانونية وليس إلى التوجيهات الإدارية التي تخضع لمبدأ التسلسل الإداري-وابعد من هذا وذاك ذلك المفهوم المتخلف والمستهجن الذي يعتبر القاضي أجيرا خاصا !!!- كما أن النص الدستوري يمنح المحاكم وحدها صلاحية الفصل في جميع القضايا ولا يجيز إنشاء محاكم استثنائية فيضع في أيدي القضاة قوة دستورية في التصدي لكافة أنواع

الخصومات والمنازعات سواء فيما بين إفراد المجتمع أو فيما بين المواطن وأجهزة الإدارة العامة كما أن ذلك النص يحول دون إصدار أي قوانين من قبل السلطة التشريعية تستثني بعض القضايا أو المنازعات من الخضوع لاختصاصات المحاكم ووفقا لهذاالمبدأ الدستوري فإن إنشاء هيئات أو مؤسسات أهلية ذات طبيعة قضائية تمارس فصل المنازعات بين الأفراد وتضفي على أحكامها الحصانة ضد رقابة القضاء أو عدم قابليتها للطعن أمام المحاكم المختصة يعتبر مخالفة للمبادئ الدستورية والقانونية.

إحترام المجتمع لاستقلال القضاء:

إذا كانت القوانين المنظمة للإجراءات القضائية قد أوجبت علنية جلسات المحاكم بهدف تمكين المجتمع من ممارسة رقابته على حسن سير العدالة فإن مقتضى ذلك أن يتحمل المجتمع في مقابل ذلك الحق واجبه في حماية استقلال القضاء واحترام أحكامه و من خلال استعراض بعض الصور الواقعية لدور المجتمع في هذا الجانب سيتبين لنا أوجه القصور والأخطاء التي يسهم بها المجتمع في إضعاف دور القضاء- فقد أدى تطور المصالح المحمية بالاتفاقيات الدولية واتساع المشاكل الأمنية إلى الحد من صلاحية القضاء وإضعاف قوته ومن أكثر هذه المصالح استحواذا لجهود الحماية =الأمن والاستقرار -بفعل التهديد والإرهاب الداخلي و الخارجي والذي اخل بالتوازن بين حماية امن واستقرار المجتمع والدولة وحماية حقوق الإنسان كما أثر بشكل واضح على الأداء القضائي وأضعف قدرته في جانب حماية الحقوق والحريات.

أنواع التدخل في شؤون القضاء:

- تدخل بعض المسئولين والمشائخ والوجهاء وذوي النفوذ في شؤون القضاء وقد يعتبر البعض ذلك من مكملات الهيبة ومظاهر النفوذ والسطوة وذلك في تقديرنا يرجع إلى تدني مستوى الوعي بأهمية احترام استقلال القضاء وتنفيذ أحكامه باعتباره من أهم مقومات المجتمع المدني الحديث والتجسيد العملي لمبدأ سيادة القانون.

- تدخل بعض القوى والهيئات المحلية تحت مبررات حماية حقوق الإنسان والدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية.
- تدخل الإدارة القضائية التي تتحكم في حقوق القاضي وشئونه الوظيفية وتمتلك القدرة على الإضرار به.
- تدخل الصحافة الرسمية والحزبية التي تقوم بدور مؤثر في إضعاف هيبة القضاء في أوساط المجتمع والتحريض على الاستخفاف به وعدم احترام أحكامه من خلال ما تشنه من حملات هجومية غير منصفة وغير موضوعية.
- تدخل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بوسائل مباشرة وغير مباشرة في رسم السياسة القضائية والتأثير في قرارات السلطة القضائية المتعلقة بحركة التنقلات القضائية واختيار بعض القضاة وتحديد أماكن أعمالهم وترقياتهم بحسب بعض المؤثرات السياسية والفكرية أو مصالح فئوية معينة.
- تدخل الهيئات والمنظمات الدولية تحت شعارات حماية حقوق الإنسان ودعم برامج الإصلاح القضائي وتمارس من خلالها تدخلاً مباشراً في شؤون العدالة مستخدمة في ذلك المساعدات والمنح التي تقدمها باسم الإصلاح القضائي والقانوني لتتوصل إلى إلغاء أو وقف تنفيذ بعض الأحكام الصادرة في جرائم القتل وقد نجحت تلك المنظمات في وقف تنفيذ بعض أحكام القصاص وتم الإفراج عن المحكوم عليهم فعلا فأسهمت بذلك في إيجاد مبررات قوية للثأر والانتقام، ذلك أن أولياء دم المجني عليهم يجدون أنفسهم في مواجهة غير متكافئة مع هيئات ومنظمات دولية تمتلك من الإمكانيات المادية والإعلامية والنفوذ السياسي والاقتصادي ما يعجزهم عن الدفاع عن تلك الأحكام مما يجعل اللجوء إلى الثأر في أنظارهم أيسر السبل وهناك من النماذج والأمثلة الكثير والتي ما يزال البعض منها مثاراً على صفحات الجرائد

والصحف الرسمية والحزبية ومواقع الانترنت يوميا وكل ذلك ينعكس بأضرار مباشرة على دور القضاء في ترسيخ مبدأسيادة القانون وتعزيز فعاليته في حماية الحقوق والحريات وبذلك تسهم الصحافة ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب والمنظمات الدولية في تشجيع التمادي في انتهاك استقلال القضاء وإهدار حجية أحكامه بدلا من الدفاع عن استقلاله (كمؤسسة) وحمايته (كمبدأ) ومعالجة الاختلالات والأخطاء بموضوعية وتجرد ومن المؤسف أن تلك الأخطاء والممارسات السلبية تسهم في خلق مشاعر الخوف والتوجس في نفوس القضاة والتردد في قول كلمة الحق والعدل تحسباً لما قد ينتج عنها من ردود أفعال ضارة ولهذا فان تعزيز استقلال القضاء يتوقف على تحرير القضاة من هاجس الخوف على حقوقهم ومصائرهم واستقرارهم في حياتهم العملية والمعيشية مهما كان مصدره وعدم جعل القاضي عرضة للعقاب الإداري أو للنقد والتشويه العلني عبر وسائل الإعلام المختلفة المحلية والأجنبية بسبب تمسكه باستقلاله وعدم قبوله التدخل والتوجيه.

دور القضاء في الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد

يعتبر القضاء الإداري في أي نظام ديمقراطي أبرز وسائل حماية مبدأ المشروعية وتطبيق مبدأ سيادة القانون والجمهورية اليمنية التي أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات كأساس دستوري لنظام الحكم فهي بذلك تكون قد التزمت بإخضاع الإدارة لمبدأ المشروعية في أدائها لمهامها واختصاصاتها الدستورية ومنها ما تقدمه من خدمة عامه للمواطنين وما يترتب على ذلك من علاقات قانونية بين الإدارة والمواطن والتي تستوجب إصدار القرارات وتنفيذها من قبل الإدارة مما يجعل الرقابة القضائية ضرورة حتمية لمنع التعسف في تطبيق القانون من قبل الإدارة أو إصدارها قرارات إدارية مخالفة للقانون ولهذا ورد في الدستور ضمانات دستورية تكفل حق المواطن في اللجوء إلى القضاء لمقاضاة الإدارة عن القرارات المخالفة للقانون أو التعسف في تطبيقه ويتوقف

ترجمة هذه الضمانات على مستوى الوعي بالقانون لدى المواطن ومعرفته بحقوقه الدستورية في مقاضاة الإدارة العامة وهى مسألة ترتبط بمستوى التعليم والثقافة القانونية ،ولابد من الإشارة إلى أن مناهج الدراسة النظرية المتبعة في إعداد وتأهيل رجال القضاء والإدارة العامة محدودة لاتستوعب المبادئ والنصوص الدستورية والقانونية الموجودة بما يكفي لتكوين الوعي بها ونشرها والالتزام بمضامينها.

القضاء وحماية الاستثمار

يكتسب القضاء المستقل أهمية خاصة في تشجيع الاستثمار باعتباره أقوى الضمانات وأكثرها ثباتاً وديمومة كونه يجسد الآلية العملية في تطبيق وتنفيذ القوانين المنظمة للاستثمار والنشاط التجاري والقادر على سد أي ثغرات أو نقص فيها وإذا كان الدستور وقانون الاستثمار قد تضمنا أهم النصوص التشريعية التي تمنح القضاء التجاري صلاحيات واسعة في توفير الحماية القضائية لرأس المال وحماية الاستثمار إلا أن اتساع وتنوع النشاطات الاقتصادية والاستثمارية وظهور أنشطة ومعاملات جديدة في المجال المصرفي والصناعي والسياحي والتجاري قد شكل تحدياً حقيقياً للمشرع اليمني وللقضاء التجاري على أحد سواء لا سيما من حيث المواكبة الزمنية والقدرة على استيعاب التطورات والمتغيرات المتسارعة في النشاط الاستثماري والتجاري بشكل عام وهي إشكالية تمثل أحد جوانب الشكوى لدى المستثمرين في غالبية الدول النامية بسبب جمود القوانين المنظمة للاستثمار والنشاط التجاري والاقتصادي وعدم توفر المرونة المطلوبة لمواكبة التطورات المتسارعة في حركة الاستثمار والأنشطة التجارية والاقتصادية المختلفة في الدول المستقبلة للاستثمار وإذا كانت إشكالية جمود القوانين ظاهرة عالمية تشترك فيها الدول المتقدمة والنامية، فان المصلحة الوطنية تستوجب العمل على التخفيف من حدة هذه الإشكالية من خلال إيجاد المرونة التشريعية التي تمكن الجهات المعنية من إدخال التعديلات القانونية الضرورية على القوانين الموضوعية والإجرائية

وإصدار اللوائح المنظمة لأعمال واختصاصات المحاكم التجارية وتمييزها عن محاكم القضاء العادي من خلال تبسيط الإجراءات وإضفاء صفة الاستعجال على المنازعات التجارية والاستثمارية والتوسع في صلاحيات الجهات الإدارية والتنفيذية، وعدم قصر الاهتمام على المحاكم التجارية بل توسيعه ليشمل محاكم الأموال العامة والضرائب لعلاقتها بالإصلاح المالي والإداري ومحاربة الفساد وانعكاس أعمالها على النشاط الاستثماري ودراسة إمكانية إنشاء محاكم خاصة بالاستثمار.

وفي جانب الإدارة القضائية يجب العمل على تطويرها ورفع كفاءتها بما يمكنها من القيام بإجراء الدراسة والتقييم المستمرين لمستوى أداء القضاء التجاري والبحث عن الحلول والمعالجات للمشاكل والمعوقات التي تواجه المحاكم التجارية في أدائها لمهامها واختصاصاتها من خلال تشخيص أبرز المعوقات والإشكالات واقتراح الحلول والمعالجات الضرورية لتحسين مستوى أداء المحاكم التجارية ومواكبة السرعة المتزايدة في مجال التطور التكنولوجي وتأثيره على مجال الاستثمار والنشاط الاقتصادي والاستثماري والتوسع في استخدام التقنية الحديثة في تنظيم العلاقات التجارية الدولية والتطور الهائل في آليات وأساليب إدارة النشاطات الاقتصادية والتجارية بين مختلف الدول والشركات العالمية والتي تمثل تحديات مستمرة أمام القضاء التجاري لا سيما في ظل مفاهيم العولمة وهيمنة الدول والشركات العالمية على النشاط الاقتصادي في العالم وتحكمها في أهم الجوانب المنظمة للنشاط التجاري والاستثماري في العالم بما يفرض على أجهزة القضاء والإدارة في اليمن بذل الكثير من الجهود لمواكبة هذه المستجدات والمتغيرات من خلال التوسع في استعمال التقنية الحديثة في الإجراءات القضائية والاعتماد على قواعد المعلومات الحاسوبية والتأهيل المستمر للكوادر القضائية من خلال الدورات التنشيطية المحلية والخارجية والاستفادة من الخبرات الدولية وإجراء التعديلات القانونية لمواكبة التطورات المستمرة واستيعاب المستجدات المتزايدة في عالم

الاستثمار والتجارة العالمية وبما يتماشى مع اتفاقيات التجارة العالمية ومتطلبات الاتفاقيات الثنائية.

متطلبات تحقيق استقلال القضاء

تضل النصوص جامدة حتى يأتي القضاء ليبعث الحياة فيها ولا يمكن للقاضي القيام بذلك دون فهم واستيعاب لطبيعة دوره ورسالته الحقيقية لتتكامل مع النص فيحدث التطبيق السليم والأمثل لسلطة القضاء الفعلية ومن أهم متطلبات ذلك - حسب توصيات المؤتمر الأول:

وضوح الرؤية السليمة لماهية استقلال القضاء ومدلوله لدى أجهزة الدولة ومسئوليها ولدى رجال القضاء أنفسهم والقائمين على رعايته وخدمته والمسئولين عن تنفيذ أحكامه.

توفر نصوص عامة ومجردة وملزمة وهذه النصوص بهذا الوصف هي التي تبرر استقلال القضاء إذ عليها يستند القاضي في الفصل في القضايا وفق معايير موحدة وبموجبها يصدر أحكامه ويتم بها ضمان المساواة بين الخصوم الذين اتحدت ظروفهم أو مراكزهم القانونية

شخصية القاضي نفسه إذ لا يتصور أن تقوم لاستقلال القضاء قائمة ما لم يستشعر القاضي هذا الاستقلال في نفسه بحيث يشكل ذلك حماية ذاتية لاستقلال القضاء وقد ببين القانون والفقه الشروط الواجب توافرها في القاضي ومنها أن يكون عالماً عدلاً أميناً ورعاً نزيهاً عفيفاً يقظاً وقوراً مهيباً صبوراً رحيماً حليماً لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه كما اشترطوا حياده في الخصومة وتخصصه أي تأهيله لرسالة القضاء وان يكون مجتهدا.

توفر الحماية الدستورية والجزائية والشعبية وعدد من الضمانات بما يكفل استقلال القضاء، وقد ورد النص بشأنها في الدستور الدائم وفي قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات.

كفالة الضمان والاستقلال العملي للقاضي وتنفيذ أحكامه من جانب الدولة.

مؤشرات الإصلاح القضائي

من أبرز مؤشرات الإصلاح القضائي ما أعلنته الحكومة مؤخرا من أنها تعتزم تقديم عدد من مشاريع القوانين إلى مجلس النواب خلال العام الجاري منها قانون السلطة القضائية، وقانون القضاء الإداري، وقانون مكافحة الفساد، وقانون الرقابه والمحاسبة وقانون إدارة الدين العام، وقانون المناقصات والمزايدات، ومراجعة قوانين الضريبة العامة، وقانون الصحافة والمطبوعات؛ بالإضافة إلى متابعة استكمال الإجراءات الخاصة بإقرار مجلس النواب لقانوني تنظيم حيازة الأسلحة وقانون الذمة المالية وقد أقرت الحكومة مشروع التعديلات على قانون السلطة القضائية والتي تقضي بإعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى، بما يضمن إنشاء مجلس مهني يتولى رئاسته أحد قضاة المحكمة العليا، كما تضمنت التعديلات المقترحة على القانون تعزيز دور القضاء واستقلاليته عن السلطة التنفيذية مالياً وإدارياً وقضائياً، من خلال ضمان استقلالية القاضي في حقوقه المهنية والمعيشية وفي مجال التعيين والترقية والندب، والتأديب، والنقل، وإعداد معايير سليمة، وشفافة للحركة القضائية، ودمج هيئتي التفتيش القضائي، في هيئة جديدة تلحق بمجلس القضاء الأعلى.

كما تضمنت التعديلات صياغة قانون جديد لإنشاء القضاء الإداري، وتقديم خطة عمل تنفيذية لرفع كفاءة المحاكم من خلال تطوير سير الملف القضائي وشفافيته، وإصدار الأدلة الإرشادية وإدخال نظم المعلومات.

كما حددت المصفوفة الإجراءات التي يجب توافرها لرفع كفاءة المحاكم بتأسيس آلية رسمية لإيصال المعلومات إلى المواطنين حول كفاءة المحاكم، ونشر المعلومات الخاصة عن كل قضية منظورة في المحاكم؛ بالإضافة إلى وضع إستراتيجية للارتقاء بتخصصات القضاء، في مجال الأموال العامة والمحاكم التجارية والتدريب والتأهيل لقضاة المحاكم وموظفيها في المجالات التكنولوجية ونظم المعلومات.

المعهد العالي للقضاء
ودوره في إصلاح القضاء وتأهيل القضاة

يعتبر المعهد العالي للقضاء أول مؤسسة علمية متخصصة في إعداد وتأهيل القضاة من خلال قسم الدراسات العليا وقسم الدورات والتدريب.

وينظر إلى هذه المؤسسة التي انشأت أوائل الثمانينات كأول خطوة جدية منذ قيام ثورة 26 سبتمبر نحو إصلاح القضاء وإدخال العلوم والثقافة القضائية الحديثة التي تجسد مرحـلة ما بعد الثورة وبصفة خاصة بعد إعادة الوحدة وان تواكب التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد.

انشئ المعهد العالي للقضاء بالقرار الجمهوري رقم (16) لسنة 1981 م وتحددت اهدافه في:-

إعداد وتأهيل وتدريب أعضاء السلطة القضائية علمياً وعملياً بما يمكنهم من القيام باعباءالوظائف القضائية المختلفة بكل كفاءة واقتدار.

التأهيل المستمر أثناء الخدمة بإقامة الدورات واللقاءات والحلقات العلمية لإيصال المفاهيم العلمية الحديثة للقوانين والتشريعات المعاصرة وطرق تطبيقها على الواقع العملي.

تاهيل وتدريب أعوان القضاء لرفع كفاءتهم من خلال مدهم بالعلوم القانونية والادارية والعلوم المساعدة المتعلقة بأعمالهم.

الإسهام في نشر الثقافة القضائية وتعميق للفهم الشرعي والقانوني.

الاهتمام بالبحث العلمي والدراسات العلمية النظرية والميدانية الهادفة إلى تطوير القضاء ومعالجة مشاكله وتحقيق وطبع المخطوطات والمؤلفات التي تخدم القضاء .

الاهتمام بالتراث القضائي وذلك بجمع وتوثيق وحفظ كل ما يتعلق بالقضاء اليمني عبر مركز التوثيق القضائي بالمعهد.

إقامة وتعزيز العلاقات العلمية مع المعاهد والمراكز القضائية العربية والاسلامية المماثلة والمؤسسات العلمية الأخرى بما يحقق اهداف المعهد.

وقد جاء انشاء المعهد استجابة لمتطلبات التطور والتحديث وتلبية لاحتياجات المؤسسة القضائية من الكوادر البشرية المؤهلة تأهيلاً شرعياً وقانونياً لمواكبة أهداف التحول والتغيير التي يتطلع اليها المجتمع.

والقضاء اليمني من الناحية التشريعية يقوم على قواعد وأحكام دستورية وقانونية تنظم اختصاصاته وعلاقاته مع بقية مؤسسات الدولة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات لكنه من الناحية العملية يعتمد على خبرات وتقاليد قضائية ترجع الى مراحل ماضية ما تزال تلعب دورا مؤثرا في سير العملية القضائية (الاجرائية والموضوعية) رغم التحول النوعي في الجوانب التشريعية والقانونية التي حدثت بعد قيام الثورة (واتسعت اكثر بعد اعادة الوحدة) إلا أنها لم تحدث الصدى المطلوب في الواقع العملي مما شكل أهم مبررات انشاء المعهد كضرورة وطنية لإعداد الكادر القضائي المؤهل تأهيلاً علمياً وفكرياً يستوعب تلك التطورات التشريعية وليكون هذا المعهد مصدر اشعاع فكري وثقافي في مجال الدراسات القضائية والحقوقية و يسهم في معالجة الصعوبات والمعوقات التي تقف أمام جهود اصلاح القضاء ويقدم الحلول العلمية من خلال البحوث والدراسات الجادة.

وقد عقدت آمال كبيرة في أن يلعب المعهد دورا اساسيا في عملية الاصلاح القضائي وان يكون البوابة التي يعبر منها القضاء اليمني الى واقع جديد يواكب مسار التطور والنهوض الذي يشهده القضاء الحديث في الوطن العربي والعالم، إلا أن الواقع كان أكثر صعوبة وتعقيداً ومع ذلك فقد أسهم المعهد بقدر ملموس في إيجاد بعض نماذج التجديد من خلال تأهيل عدد من الكوادر القضائية وإن

كانت محدودة التأثير بفعل تراكم المعوقات والصعوبات التي تقف امام فكرة استقلال السلطة القضائية بصفة عامة .

القانون الجديد اختصار الاهداف وتحجيم دور المعهد :

أعدت هذه الدراسة في سبتمبر عام 2004م قبل صدور القانون الجديد بحوالي أربع سنوات ، وكان الهدف منها هو تقديم بعض الآراء والأفكار التي قد تساهم في تطوير منهج المعهد وتوسيع دوره العلمي النظري والتطبيقي في تأهيل القضاة وأعوان القضاء بحيث يشمل المحامين باعتبارهم من أعوان القضاء حسب تعريف قانون السلطة القضائية ولأهمية الدور الذي تلعبه المحاماة في العملية القضائية وفي أداء رسالة العدالة بصفة عامة ، ولعل من المناسب هنا ونحن نتحدث عن العلاقة بين المحاماة والقضاء أن نشير إلى أن نقابات المحامين في عدد من الولايات الامريكية تضم في عضويتها القضاة والمحامين وتخصص لكل جانب فرع في اطار كيان واحد وهو دليل على مدى اهمية هذه العلاقة وارتباطها بمهمة واحدة هي حماية الحقوق وإقامة العدالة فكأنهما أو انهما بالفعل وجهان لعملة واحدة كما يقال ولهذا فإن الاهتمام بتطوير مهنة المحاماة وتأهيل المحامين إلى جانب القضاة وأعوان القضاة تندرج ضمن أهداف تطوير القضاء وأجهزة العدالة بمختلف فروعها حتى يتحقق التكامل والانسجام في المفاهيم والرؤى والثقافة القضائية بشكل عام .

ومن المؤسف أن الآمال التي كان القضاة والمحامون يتطلعون إلى أن تتحقق في تطوير المعهد بما يستوعب حجم التحولات والمتغيرات التي شهدها المجتمع اليمني وبما يواكب التطورات العلمية في مجال العمل القضائي على مستوى الوطن العربي والعالم من حيث العلوم النظرية والتطبيقية والتقنية التي مثلت قفزة نوعية هائلة في العمل القضائي خلال العقدين الماضيين وأن يتحقق ذلك من خلال إصدار قانون جديد ينسجم مع طموحات القضاة وأعوان القضاء والمحامين والمجتمع اليمني بشكل عام ، بحيث يمنح القانون الجديد المعهد البنية الاكاديمية والدور العلمي الكامل الذي يضعه في مصاف المعاهد المماثلة في الوطن العربي والعالم ، إلا أن القانون الجديد الذي صدر عام 2008م قد خيب

تلك الآمال والطموحات ومثّل انتكاسة خطيرة لخطط وبرامج الإصلاح القضائي والاتجاهات العامة لسياسة الدولة واتفاقيات التعاون مع المنظمات الدولية والدول المانحة في إطار برامج الإصلاح القضائي وللمقارنة بين القانونين ومدى التراجع الذي مثله القانون الأخير نورد الاهداف التي نص عليها القانون الجديد :

اهداف المعهد في القانون الجديد رقم 34 لسنة 2008م	اهداف المعهد في القانون القديم رقم 16 لسنة 1981م
1-إعداد وتأهيل وتدريب الملتحقين بالمعهد تأهيلاً قضائياً علمياً وعملياً. 2- التأهيل المستمر لأعضاء السلطة القضائية أثناء الخدمة. 3- تأهيل وتدريب أعوان القضاء . 4- الإسهام في نشر الثقافة وتعميق الفهم الشرعي والقانوني . 5- إجراء الدراسات والأبحاث العلمية النظرية والميدانية الهادفة إلى تطوير القضاء.	اعداد وتأهيل وتدريب اعضاء السلطة القضائية علميا وعمليا بما يمكنهم من القيام بأعباء الوظائف القضائية المختلفة بكل كفاءة واقتدار. التأهيل المستمر اثناء الخدمة بإقامة الدورات واللقاءات والحلقات العلمية لايصال المفاهيم العلمية الحديثة للقوانين والتشريعات المعاصرة وطرق تطبيقها على الواقع العملي. تاهيل وتدريب اعوان القضاء لرفع كفاءتهم من خلال مدهم بالعلوم القانونية والادارية والعلوم المساعدة المتعلقة باعمالهم. الاسهام في نشر الثقافة القضائية وتعميق لفهم الشرعي والقانوني. الاهتمام بالبحث العلمي والدراسات العلمية النظرية والميدانية الهادفة الى تطوير القضاء ومعالجة مشاكله وتحقيق وطبع المخطوطات والمؤلفات التي تخدم القضاء الاهتمام بالتراث القضائي وذلك بجمع وتوثيق وحفظ كل ما يتعلق بالقضاءاليمني عبر مركز التوثيق القضائي بالمعهد. اقامة وتعزيز العلاقات العلمية مع المعاهد والمراكز القضائية العربية والاسلامية المماثلة والمؤسسات العلمية الاخرى بما يحقق اهداف المعهد.

ولعل المقارنة تظهر بوضوح التراجع الخطير في أهداف المعهد وتقليص دوره العلمي والعملي في تأهيل وإعداد القضاة وأعوان القضاء والغاء دوره في معالجة مشاكل القضاء ومعوقات تطويره الفكرية والعملية والواقعية فقد ابتسر

الهدف الاول بحذف الغاية من التأهيل والتدريب التي اوردها القانون القديم وهي : بما يمكنهم من القيام بأعباء الوظائف القضائية المختلفة بكل كفاءة واقتدار.

وفي الهدف الثاني استبعد القانون الجديد آليات ووسائل وأنواع التأهيل والغاية منها والتي حددها في الهدف الثاني : بإقامة الدورات واللقاءات والحلقات العلمية لإيصال المفاهيم العلمية الحديثة للقوانين والتشريعات المعاصرة وطرق تطبيقها على الواقع العملي.

كما اتبع القانون الجديد نفس منهج المسخ والبتر لأهداف المعهد في الهدف الثالث بحذف بقية الهدف المتعلق بأنواع وطرق التأهيل الواجبة وجعلها القانون الجديد مجهولة بحيث لا يتأتى تحقيقها عملياً والنص المحذوف هو : لرفع كفاءتهم من خلال مدهم بالعلوم القانونية والادارية والعلوم المساعدة المتعلقة باعمالهم.

وجاء الهدف الخامس المتعلق بالبحث العلمي والدراسات الميدانية ليستبعد دور المعهد في معالجة مشاكل القضاء من خلال البحوث الميدانية وتحقيق وطبع المخطوطات التي تفيد القضاء والنص المحذوف هو : ومعالجة مشاكله وتحقيق وطبع المخطوطات والمؤلفات التي تخدم القضاء.

اما الهدفين السادس والسابع فقد تم استبعادهما تماماً وبذلك استبعد القانون أي دور علمي للمعهد في مجال حفظ وتوثيق التراث القضائي في اليمن عبر المراحل التاريخية الماضية كجزء من حفظ الذاكرة الوطنية في هذا الجانب والاستفادة من ذلك التراث في الدراسات والبحوث من حيث المقارنة النظرية خصوصا وأن التراث القضائي اليمني يتنوع في المراحل الحديثة بين القضاء العثماني والقضاء الانجليزي والقضاء التقليدي وما تمثله تلك الانواع من مناهج ونظم قضائية متباينة تشكل مصدر هام لطلاب المعهد في بحوثهم ودراساتهم المقارنة ، كما أن استبعاد الهدف السابع يعزل المعهد عن الارتباط باي علاقات علمية أو تعاونية مع المعاهد والمؤسسات العلمية المماثلة في الوطن العربي

والعالم الاسلامي والعالم والمؤسسات العلمية الدولية ذات الاهتمامات القضائية بما يخدم اهداف المعهد وقد أوردنا الهدفين المحذوفين في الجدول السابق .

التغيير والقانون الجديد :

وفي ظل التحولات الكبرى التي تعيشها اليمن بفعل الثورة الشبابية الشعبية السلمية وفي إطار المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية التي اشارت إلى اصلاح القضاء ، فإن من مقتضيات مواكبة السلطة القضائية لتلك التحولات ان تستوعب التشريعات القضائية الاهداف الكبرى لإعادة بناء السلطة القضائية على أسس ومبادئ تلبي أهداف التغيير وتستوعب معطيات الثورة الشبابية وطموحات المجتمع اليمني في وجود سلطة قضائية مستقلة نزيهة عادلة وقوية على الواقع العملي وليس مجرد عبارات ونصوص ورقية في التشريعات والقوانين كما كان الحال عليه في المراحل الماضية ولا شك أن من أهم شروط التغيير الحقيقي في القضاء اليمني هو تحرير القاضي من هاجس الخوف الذي زرع في نفسيته والشعور بالقلق على مستقبله الذي كرسه النظام السابق وتخليص القاضي والادارة القضائية من سيطرة عقدة النقص والخضوع لهيمنة السلطة التنفيذية والتحرر من قيود ثقافة (صاحب الولاية العامة) التي تبرر استسلام القاضي للتوجيهات والأوامر والتدخل في شؤون العدالة بمزعوم القول بأن القاضي (نائب عن صاحب الولاية العامة) ، وهي مقولة كرستها ثقافة الاستبداد تصادم المبادئ القضائية الثابتة في الشريعة الاسلامية : قال تعالى : ((إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا) النساء اية (105) وقال تعالى : (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء (65) وهي تؤكد استقلال القاضي في قضائه وعدم خضوعه لتوجيه أية جهة مهما كان مركزها ولا يتقيد في احكامه الا بنصوص الشرع والدستور والقانون ، وأن صلاحية صاحب الولاية العامة في تعيين القضاة لا تجيز له حق التدخل في مجرى العدالة او توجيه القضاة في احكامهم او تعطيل تنفيذها .

وعلى أية حال فإن ما كتب في هذه الدراسة في ظل القانون القديم كان بعد مضي حوالي عشرين سنة على المنهج الدراسي المعتمد في ذلك الحين وكانت الافكار والمقترحات تنطلق من واقع قانون المعهد في حينه ومع التراجع الذي مثله القانون الجديد فإن ما طرح لم يعد يغطي حجم القصور والنقص المخل في القانون الجديد وحجم الآثار السلبية التي تترتب على هذا القانون وقد تضمنت الدراسة المبررات التي رآها الكاتب في حينه .

مبررات تحديث المنهج:-

بالقدر الذي اسهمت به هذه المؤسسة الهامة في سد احتياج المؤسسة القضائية من الكادر البشري خلال العقدين الماضيين فإن الدعوة إلى تطويرها وتجديد مناهجها بقصد الوصول إلى الافضل لايعني باية حال الانتقاص من جهود القائمين عليها ومن هذا المنطلق فإن قياس نسبة ما أنجزه المعهد في مجال التأهيل والتدريب للكوادر القضائية لايقاس بالكم وانما بحجم التغيير الفعلي الذي حققه الخريجون في الواقع العملي والذي على أساسه تقاس درجة الكفاءة التي يتمتع بها المعهد كما يمكن قياس درجة نجاح أو فشل السياسة القضائية التي اتبعتها وزارة العدل من خلال نسبة الاستفادة من الكوادر القضائية التي اهّلها المعهد.ومهما كانت النتيجة فإن مرور أكثر من عشرين سنة على المنهج المعتمد وبرامج التأهيل المتبعة إضافة إلى المتغيرات الداخلية والخارجية خلال العشر السنوات الماضيه كافية لإقناع الجميع بضرورة إعادة النظر في نظام المعهد ومناهجه وأساليب التدريس والتدريب المتبعة بما يستوعب المتغيرات التي شهدها المجتمع بعد الوحدة والتطور العلمي الهائل في مجال العلوم القضائية آخذاً بسنن التطور التي توجب المراجعة والتجديد بين فترة وأخرى ومواكبة متطلبات المرحلة وطموحات المستقبل.

من الأمور المسلم بها أن اليمن شهد خلال العقدين الماضيين قفزة تشريعية هائلة شملت مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية كما حدثت تطورات ومتغيرات دولية وإقليمية في مجال المعاهدات والمواثيق

والقانون الدولي العام والخاص وكان من أهم مظاهر التطور التشريعي الداخلي ما يتعلق بالنظام الاقتصادي وإطلاق حرية النشاط التجاري والاستثماري وإصدار القوانين المنظمة للحقوق والحريات السياسية والديمقراطية وقوانين الاحزاب والمنظمات الشعبيه والمدنية وقانون الصحافة وقانون الانتخابات والقوانين المنظمة لحقوق الطفل والمرأة والأحداث بالإضافة إلى القوانين المنظمة للاستثمار والشركات والمؤسسات الاقتصادية وتزايد الحاجة إلى التوسع في القضاء النوعي التي تفرضها الكثير من الاعتبارات والمصالح الوطنية مثل القضاء الاداري والقضاء الدستوري وقضايا الصحافة التي تفرض إعداد وتأهيل القضاة التأهيل المناسب للتعامل مع كل تلك المستجدات كما أن التطور العلمي ودخول التقنية الحديثة في أعمال المحاكم كلها تشكل مبررات قوية لتطوير مناهج المعهد وآلياته بما يكفل ادخال هذه التقنيات الحديثة في برامج تأهيل القضاة والكوادر القضائية المساعدة والتي تشكل اليوم أساس الادارة القضائية الحديثة.

المقترحـــــات:-

في ضوء المبررات السالفة فإننا نرى القيام ببعض المعالجات الضرورية والتي يمكن الإشارة إلى أهمها في الآتي :.

- الأخذ بالمنهج العلمي في تأهيل القضاة وفقا لأحدث المناهج النظرية والتطبيقية وتوسيع مجال التأهيل في العلوم الشرعية والقانونية بما يكفل استيعاب مجموعة التشريعات والقوانين الوطنية والمعاهدات والمواثيق الاقليمية والدولية وفتح مجال الدراسات العليا لإعداد الكفاءات والخبرات القضائية المتخصصة في مختلف مجالات العلوم القانونية والقضائية القادرة على القيام بمهام تأهيل وتدريب الكوادر القضائية والكفاءات القانونية وفقاً لمتطلبات المؤسسات الوطنية واحتياجات العلاقات الخارجية في هذه الجوانب.

وهو ما يقتضي إعادة النظر في المنهج الدراسي المقرر في المعهد باستبعاد كتب الفقه التقليدي التي لم تعد كافية لاستيعاب قضايا الواقع المعاصر وإحلال المراجع الفقهية التي أخذت بها لجنة تقنين أحكام الشريعة الاسلامية في صياغتها للقانون المدني وقانون العقوبات والاحوال الشخصية وغيرها من القوانين التي عملت بالاجتهاد وترجيح الرأي الاصلح للواقع القائم منطلقة من رؤية فقهية متحررة تستوعب مختلف الآراء والاجتهادات في الفقه المقارن باعتبار أن تلك الدراسات والاجتهادات هي الخلفية الفقهية التي يحتاج اليها القاضي لفهم النص القانوني واستيعاب الشروط والأحكام التي تعينه على تطبيقه، والعمل على تشجيع البحث والإبداع وتقليص اساليب التلقين وحفظ المتون والمطولات من كتب الفقه المختلفة وإحلال الاساليب العلميه في التفكير والتحليل وتوسيع المدارك والأذهان واعتبار البحث العلمي اساس النهوض بمستوى القاضي العلمي والمهني والتوسع في التدريب العملي وإعادة التأهيل لمواكبة التطور المستمر في تقنيات العلوم القضائية .

كما يستوجب تأهيل القاضي في جانب الفقه الدستوري التوسع في دراسة نصوص الدستور اليمني والتعمق في هذه الجوانب من خلال دراسة الفقه الدستوري المقارن في الدول العربية والأجنبية وإدخال مادة المصطلحات واللغة الانجليزية والفرنسية باعتبار ما يشهده العالم اليوم من توسع في تطبيق المعاهدات والمواثيق الدولية من خلال القضاء الوطني والتي اصبحت ضرورة تفرضها الظروف والعلاقات الدولية ومتطلبات حماية المصالح الوطنية ولا شك أن البون شاسع بين هذه العلوم والنظريات الحديثة وبين اجتهادات فقهية مضى عليها عدة قرون لاتلبي متطلبات العصر ومستجدات الحضارة الانسانية كما أن التطور التقني في العلوم القضائية الاجرائية والعملية تفرض إدخال هذه العلوم الحديثة ضمن مناهج التأهيل القضائي ليكتمل إعداد القاضي من جميع الجوانب التي تتطلبها الوظيفة القضائية في العصر الحديث فمن غير المعقول والمقبول أن نتعامل مع قوانين تنظيم شبكة الانترنت وقوانين التجارة الالكترونية ومنظمة

التجارة العالمية والانتربول ومحكمة الجنايات الدولية والقانون الدولي الخاص والعام وقانون البحار بفقه القرن الخامس أو السادس الهجري الذي لا يتجاوز حدود فقه المعاملات والجنايات والاحوال الشخصية .

يمثل القضاء النوعي – التجاري والاداري – اهمية خاصة في هذه المرحلة لارتباط النشاط الاقتصادي والاستثماري بالقضاء التجاري وما يلعبه من دور حيوي في تشجيع الاستثمار وتعزيز ثقة المستثمر واطمئنانه. وبنفس القدر من الاهمية فان القضاء الاداري يلعب دوراً أساسياً في عملية الاصلاح المالي والاداري وحماية المال العام والحد من الفساد المالي والاداري والتسيب الوظيفي ، الأمر الذي يوجب الاهتمام بهذا الجانب والعمل على رفع مستوى الاداء القضائي – كماً وكيفاً – والارتقاء به إلى مصاف القضاء المماثل في الدول العربية والاجنبية واختيار الكفاءات الوطنية المناسبة لتولي العمل في هذه المحاكم والاستفادة من الخبرات والتجارب العربية والاجنبية في مجال القضاء التجاري ومحاكم الاستثمار التي انشأت حديثا في بعض البلدان العربية واثبتت نجاحها.

القضاء التجاري هو الآلية العملية في تطبيق وتنفيذ القوانين المنظمة للإستثمار والنشاط التجاري ، ويعتبر أقوى الضمانات وأكثرها ثباتاً وديمومة والقادر على سد أي ثغرات أو نقص فيها واذا كان الدستور وقانون الاستثمار قد تضمنا أهم النصوص التشريعية التي تمنح القضاء التجاري صلاحيات واسعة في توفير الحماية القضائية لرأس المال وحماية الاستثمار ، إلا أنها قد تبقى نصوصا جامدة أمام عجز أو قصور الآلية القضائية عن استيعابها وترجمة احكامها على الواقع وتلك هي المعضلة الأصعب لأنها ترتبط بالإنسان ومتطلبات إعداده وتأهيله والحقيقة التي يجب عدم تجاهلها هي:

- ان القضاء التجاري كقضاء نوعي يعتبر حديث النشأة نسبياً وذلك يعني أن فترات التجربة والممارسة العملية للكادر القضائي محدودة وغير كافية.

- إن عدم الأخذ بمبدأ التخصص في القضاء النوعي قد حال دون تراكم الخبرات بسبب عدم استقرار الكوادر القضائية في مجال القضاء التجاري بصفة دائمة.
- كما أن إتساع وتنوع النشاطات الاقتصادية والاستثمارية وظهور أنشطة ومعاملات جديدة في المجال المصرفي والصناعي والسياحي والتجاري قد شكل تحدياً حقيقياً للمشرع اليمني وللقضاء التجاري على حد سواء لا سيما من حيث المواكبة الزمنية والقدرة على استيعاب التطورات والمتغيرات المتسارعة في النشاط الاستثماري والتجاري بشكل عام وهي إشكالية تمثل أحد جوانب الشكوى لدى المستثمرين في غالبية الدول النامية بسبب جمود القوانين المنظمة للاستثمار والنشاط التجاري والاقتصادي وعدم توفر المرونة المطلوبة لمواكبة التطورات المتسارعة في حركة الاستثمار والأنشطة التجارية والاقتصادية المختلفة في الدول المستقبلة للاستثمار وإذا كانت إشكالية جمود القوانين ظاهرة عالمية تشترك فيها الدول المتقدمة والنامية، فإن المصلحة الوطنية تستوجب العمل على التخفيف من حدة هذه الإشكالية من خلال إيجاد المرونة التشريعية التي تمكن الجهات المعنية من إدخال التعديلات القانونية الضرورية على القوانين الموضوعية والإجرائية وإصدار اللوائح المنظمة لأعمال واختصاصات المحاكم التجارية وتمييزها عن محاكم القضاء العادي من خلال تبسيط الإجراءات وإضفاء صفة الاستعجال على المنازعات التجارية والاستثمارية والتوسع في صلاحيات الجهات الإدارية والتنفيذية، وعدم قصر الاهتمام على المحاكم التجارية بل توسيعه ليشمل محاكم الأموال العامة والضرائب لعلاقتها بالإصلاح المالي والإداري وانعكاس أعمالها على النشاط الاستثماري ودراسة امكانية انشاء محاكم خاصة بالاستثمار. وفي جانب الادارة القضائية يجب العمل تطويرها ورفع

كفاءتها بما يمكنها من القيام بإجراء الدراسة والتقييم المستمرين لمستوى أداء القضاء التجاري والبحث عن الحلول والمعالجات للمشاكل والمعوقات التي تواجه المحاكم التجارية في أدائها لمهامها واختصاصاتها من خلال تشخيص أبرز المعوقات والإشكالات واقتراح الحلول والمعالجات الضرورية لتحسين مستوى أداء المحاكم التجارية ومواكبة السرعة المتزايدة في مجال التطور التكنولوجي وتأثيره على مجال الاستثمار والنشاط الاقتصادي والاستثماري والتوسع في استخدام التقنية الحديثة في تنظيم العلاقات التجارية الدولية والتطور الهائل في آليات وأساليب إدارة النشاطات الاقتصادية والتجارية بين مختلف الدول والشركات العالمية والتي تمثل تحديات مستمرة أمام القضاء التجاري لا سيما في ظل مفاهيم العولمة وهيمنة الدول والشركات العالمية على النشاط الاقتصادي في العالم وتحكمها في أهم الجوانب المنظمة للنشاط التجاري والاستثماري في العالم بما يفرض على أجهزة القضاء والادارة في اليمن بذل الكثير من الجهود لمواكبة هذه المستجدات والمتغيرات من خلال التوسع في استعمال التقنية الحديثة في الاجراءات القضائية والاعتماد على قواعد المعلومات الحاسوبية والتأهيل المستمر للكوادر القضائية من خلال الدورات التنشيطية المحلية والخارجية والاستفادة من الخبرات الدولية وإجراء التعديلات القانونية لمواكبة التطورات المستمرة واستيعاب المستجدات المتزايدة في عالم الاستثمار والتجارة العالمية وبما يتماشى مع اتفاقيات التجارة العالمية ومتطلبات الاتفاقيات الثنائية.

وأخيرا نؤكد من جديد على أن النصوص تظل جامدة حتى يأت القضاء ليبعث الحياة فيها ولا يمكن للقاضي القيام بذلك دون فهم واستيعاب لطبيعة دوره ورسالته الحقيقية لتتكامل مع النص فيحدث التطبيق السليم والأمثل لسلطة القضاء الفعلية ومن أهم متطلبات ذلك ـ حسب توصيات المؤتمر الأول:

- وضوح الرؤية السليمة لماهية استقلال القضاء ومدلوله لدى أجهزة الدولة ومسئوليها ولدى رجال القضاء أنفسهم والقائمين على رعايته وخدمته والمسئولين عن تنفيذ أحكامه.
- توفر نصوص عامة ومجردة وملزمة وهذه النصوص بهذا الوصف هي التي تبرر استقلال القضاء إذ عليها يستند القاضي في الفصل في القضايا وفق معايير موحدة وبموجبها يصدر أحكامه ويتم بها ضمان المساواة بين الخصوم الذين اتحدت ظروفهم أو مراكزهم القانونية
- شخصية القاضي نفسه إذ لا يتصور أن تقوم لاستقلال القضاء قائمة ما لم يستشعر القاضي هذا الاستقلال في نفسه بحيث يشكل ذلك حماية ذاتية لاستقلال القضاء وقد بين القانون والفقه الشروط الواجب توافرها في القاضي ومنها أن يكون عالماً عدلاً أميناً ورعاً نزيهاًعفيفاً يقظاً وقوراً مهيبا صبوراً رحيماً حليماً لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه كما اشترطوا حياده في الخصومة وتخصصه أي تأهيله لرسالة القضاء وان يكون مجتهدا.
- توفر الحماية الدستورية والجزائية والشعبية وعدد من الضمانات بما يكفل استقلال القضاء، وقد ورد النص بشأنها في الدستور الدائم وفي قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات.
- كفالة الضمان والاستقلال العملي للقاضي وتنفيذ أحكامه من جانب الدولة.

وبعد فإن التحولات الاخيرة تتطلب إعادة النظر في مكونات المعهد ومناهجه وآلياته بما يمكنه من مواكبة مرحلة التغيير واستيعاب متطلبات النهوض بدور القضاء الكامل في إطار دولة المؤسسات القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات والتي يشكل القضاء أحد مؤسساتها الرئيسية والمرجعية الدستورية في حماية الشرعية وتطبيق مبدأ سيادة القانون كأهم مظهر للدولة المدنية والمواطنة المتساوية.

المشهد الانتخابي
بين الطروح السياسية والمعالجات الدستورية 4

تواجه الديمقراطية العربية عموماً والتجربة الديمقراطية اليمنية خصوصاً تحديات حقيقية وتمر بامتحان صعب يمكن القول دون مبالغة بأنه سيترتب على الفشل في تجاوزها مشاكل مستقبلية قد تؤثر سلباً على مستقبل الديمقراطية والحياة السياسية لفترة زمنية غير قصيرة.

ولعل أبرز التحديات القائمة اليوم هو (المأزق الانتخابي) الذي انزلق إليه أطراف العمل السياسي في السلطة والمعارضة بحيث أصبح المشهد الانتخابي يعكس رؤية محبطة وغير مبشرة لأي متابع محلي او أجنبي.

قبل الدخول في عرض الموضوع في ضوء الأطروحات السياسية والمعالجات الدستورية قد يكون من المناسب أن نطرح بعض الجوانب الواقعية ذات الصلة بالتجربة الديمقراطية في الوطن العربي واليمن بصفة عامة:.

- ان الديمقراطية في الوطن العربي واليمن مع ما حققته من نجاحات نسبية في بعض الجوانب فإنها ما تزال ضمن الديمقراطيات الناشئة بل وفي مرحلتها الجنينية.
- إن التجربة الانتخابية في بعض الاقطار العربية ومنها اليمن وإن كانت قد بدأت بداية قوية وظهرت بمظهر براق فانها في حقيقتها ما تزال تقف على أرضية هشة لا تقوى على الصمود أمام الهزات العنيفة او العواصف المفاجئة.
- إن هذه الديمقراطية ما تزال محكومة برغبات النخب السياسية المتمثلة في الأحزاب والتنظيمات السياسية والقوى الاجتماعية التقليدية التي تتجاذب فيما بينها لعبة التنافس او الصراع تحت شعار الديمقراطية

بمفهومين متناقضين – المفهوم التقليدي للديمقراطية بخلفيته القبلية والعشائرية والمفهوم الحزبي للتعددية السياسية بخلفيته الشمولية.

- إن الديمقراطية والتعددية الحزبية قد جاءت وليدة عملية سياسية توافقية بين قوى سياسية معينة تشعر بأن الديمقراطية من صنعها إن لم تشعر بأنها منحة منها ومن ثم فانها ما تزال تعتقد بأنها صاحبة الحق في رسم الطرق والأساليب لممارستها وتفسير قواعدها وأحكامها للآخرين والحدود التي يسمح لهم بالمشاركة فيها مع الاحتفاظ لنفسها بحقوق الامتياز ولهذا فانه ما أن يحصل الاختلاف فيما بينها عند كل دورة انتخابية حتى نسمع الوعيد والتهديد بالشعارات المعتادة – الصوملة – الانفصال – الحرب الاهلية...الخ ما هنالك من أطروحات وأساليب الإرجاف لينتهي الأمر بتسوية او صفقة بين جميع الفرقاء بعد عدة (برزات) يختلط فيها القبلي بالسياسي فيخرج بقالب يمني لديمقراطية تقاسميه أكثر منها ديمقراطية تنافسية .
- ان الديمقراطية في الوطن العربي ما تزال ديمقراطية ظرفية أو موسمية لا نفكر فيها الا حينما نرغب ولأسباب ربما لا علاقة لها بالممارسة الديمقراطية الحقة ولا نباشرها بقناعة حقيقية بالتسليم بنتائجها ولكن على أساس الحقوق المكتسبة لكل فريق والا فان كل الخيارات مفتوحة كما حدث في الجزائر عقب الانتخابات البلدية والنيابية والصراع بين حماس ومنظمة فتح بعد انتخابات البرلمان الفلسطيني وما جرته من كارثة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة انتقاما من المواطنين الفلسطينيين لانتخابهم حركة المقاومة (حماس) وما أحدثته من تداعيات عربية مخزية ومهينة ثم أزمة دار فور عقب الاختلافات السياسية بين بعض الاطراف السياسية السودانية وعدم القبول بمبدأ المشاركة على قاعدة التعددية الحزبية.

وإذا كانت الديمقراطية اليمنية قد تجاوزت الكثير من التحديات التي واجهتها في الدورات الانتخابية السابقة فإننا سنجد في النماذج الديمقراطية العربية التي

اشرنا اليها من سقط في اول الطريق كما حدث للديمقراطية الجزائرية وما حدث للديمقراطية الفلسطينية وما حدث للديمقراطية السودانية وما حدث للديمقراطية اللبنانية وان كانت تعتبر أكثرها خبرة وأقدمها تجربة لكنها في الاخير تبقى ديمقراطية طائفية صورية.

ازمة انتخابية أم سياسية ؟

هل هناك أزمة انتخابية حقيقية في اليمن أم أننا نبالغ في اطلاق كلمة ازمة ؟ واذا ما كان الأمر كذلك فهل يراد لهذه الأزمة ان تصل الى ما وصلت إليه بعض النماذج العربية ؟.

علينا ان نعترف بأن النخبة السياسية التي تدير اللعبة الانتخابية تمر بأزمة حقيقية ولا عيب في أن نعترف ونواجه انفسنا بهذه الحقيقة ولكن العيب هو في ان نعجز عن مواجهتها والتغلب عليها بأساليب ديمقراطية وبمسئولية وطنية متجردة.

وإذا ما اقرينا بوجود هذه الأزمة فان التساؤل الذي يبرز أمامنا هو: الى ما تعود أسباب هذه الأزمة ؟ بمعنى آخر هل ترجع الى أسباب داخلية بحتة أم أن لها أسباب ومؤثرات خارجية ؟

قد نجانب الصواب ونجافي الحقيقة إذا انكرنا العوامل الخارجية وإن كنا لا نلقي بالمسئولية عليها بل على أنفسنا أياً كانت قوة تاثير العامل الخارجي العربي والدولي لأن التحكم في هذه العوامل والمؤثرات وادارة العملية الانتخابية والسيطرة على الصراع السياسي كلها بأيدينا.

سنتناول في هذه الورقة موضوع الأزمة الانتخابية في إطار المحاور التالية:

التجربة الديمقراطية اليمنية.

الديمقراطية ودولة المؤسسات – من يصنع الآخر ؟.

المشهد الانتخابي القادم – أزمة تشريع وإدارة ام أزمة تقاسم وسياسة ؟

الأطروحات السياسية للأحزاب والتنظيمات– بين الممكن والمستحيل.

المرجعية الدستورية – بين المقبول والمتحفظ عليه (حزبيا).

المرجعية القضائية – موقعها في المشاريع المطروحة لمعالجة الأزمة الانتخابية.

الى أي مدى تشكل المرجعية الدستورية بفرعيها (التشريعي والقضائي) ضمانة لحماية الثوابت الوطنية وصيانة الأمن والسلم الاجتماعي ؟.

الدولة الحديثة (دولة المؤسسات) في برامج الاحزاب والتنظيمات السياسية – بين الشعار والتطبيق.

التجربة الديمقراطية اليمنية

ورد أول ذكر لمصطلح الديمقراطية في البيان الاول لثورة 26 سبتمبر 1962م في الهدف الرابع والذي انطلق من مفهوم " الثورة" للديمقراطية في اطار الايديولوجية الثورية السائدة، التي قادها التيار القومي واليساري وفقا لرؤية سياسية ومفاهيم ديمقراطية خاصة ترتبط بظروف المكان والزمان والايديولوجية السائدة برؤية شمولية لا تعترف بالتعددية الحزبية وحرية الصحافة والرأي الآخر.

حتى جاء التحول نحو إقامة الديمقراطية التعددية متزامناً مع إعادة الوحدة اليمنية من خلال توافق الحزبين الحاكمين آنذاك (المؤتمر والاشتراكي) على إطلاق التعددية الحزبية وفقاً للمفاهيم الجديدة التي بدأت تنتشر مع انهيار المعسكر الاشتراكي وسيطرة القطب الواحد وبإعادة الوحدة تم القضاء على التناقضات الكبرى في المفاهيم النظرية والسياسية التي كانت سائدة والانتقال إلى مفاهيم موحدة تلتقي عليها جميع الفئات السياسية والاجتماعية في إطار دستوري ومنظومة تشريعية موحدة وقرار سيادي واحد مع وجود آلية سياسية متعددة وأسس دستورية تضمن للجميع حق المشاركة والتداول السلمي للسلطة في إطار التنافس الديمقراطي والانتخابات الحرة السرية والمباشرة ومع ذلك فان التجربة لم تتجاوز حدود الجانب السياسي والإعلامي والتنافس الانتخابي ولم تستوعب الآلية السياسية التعددية للدور الديمقراطي بمفهومه الواسع من خلال مشروع اصلاحي متكامل وقد أظهرت الأزمة القائمة أن الفترة الماضية للتجربة لم تصنع

وعياً ديمقراطيا كافياً لدى القوى السياسية يمكنها من إدارة حوار سياسي ناضج حول العملية الانتخابية والسيطرة على التباينات السياسية في الحدود المعقولة للتنافس المشروع يعتمد على القاعدة الشعبية من خلال تبني مشروع اصلاحي شامل وهو ما أدى إلى أزمة ثقة بين القاعدة الشعبية والاحزاب السياسية لافتقاد هذه الاحزاب إلى مشروع ديمقراطي اصلاحي متكامل ومتجانس قابل للتنفيذ و يمكن تقسيم المشاريع السياسية لأحزاب المعارضة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول يعتقد بأن الضغط الداخلي والخارجي على الحزب الحاكم هو الاسلوب الانجع، لفرض رؤاه ومطالبه والأخذ بالحلول الاقتصادية والسياسية والثقافية اللبرالية دون تحفظ.

الاتجاه الثاني يرى في المنهج الديني والشورى الاسلامية المخرج الوحيد من الاوضاع الراهنة ورفض كل المفاهيم المستوردة.

الاتجاه الثالث ينطلق من المنظور القومي الشامل للأمة، باعتباره أحد مرتكزات المشروع النهضوي المتكامل الذي لا يمكن أن يتحقق دون وحدة الأمة واستقلالها السياسي والاقتصادي.

كان الانتقال مفاجئ من الوضع الشمولي إلى التعددية الحزبية وكان ميلاد الديمقراطية أشبه بالطفرة غير المتوقعة وهذا يثير التساؤل عن مدى جاهزية الأحزاب والتنظيمات السياسية للتداول السلمي للسلطة بعد نجاح تجربة التقاسم السلمي ؟!!

الديمقراطية ودولة المؤسسات – من يصنع الآخر ؟ لايمكن أن تبنى دولة المؤسسات في غياب الحياة الديمقراطية ولا يمكن للديمقراطية ان تعيش وتزدهر في ظل نظام شمولي لايقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ويضمن حرية الصحافة وتعدد الاحزاب واستقلال القضاء.

كما أن الحياة الديمقراطية لا تتحقق بمجرد إنشاء الأحزاب السياسية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة فحسب بل لابد من قيام مؤسسات دستورية قوية قادرة على فرض الإصلاحات السياسية والاقتصادية وتنفيذ برامج تنموية شاملة في

البلاد بمشاركة فعلية من القاعدة الشعبية في صنع القرارات والخطط التنموية وإخضاع المؤسسات الحكومية لمبدأ المساءلة والمحاسبة البرلمانية والقضائية.

إن الاحزاب السياسية في السلطة والمعارضة لا يمكن أن تبني علاقة ثقة بينها وبين القاعدة الشعبية إلا بالقدر الذي تتبنى قضايا هذه القاعدة وتمثل مصالحها الحقيقية.

المشهد الانتخابي القادم – أزمة تشريع وادارة أم أزمة تقاسم وسياسة ؟ جاء النص الدستوري في المادة (157) على تشكيل لجنة عليا للانتخابات محايدة ومستقلة إلا أن الظروف السياسية التي رافقت الفترة الانتقالية قد لعبت دورا مهما في تشكيل اللجنة من الأحزاب السياسية بقدر من التوافق بين اطراف العمل السياسي أنتجت نوعا من التحالفات الثنائية في تشكيل الحكومة ثم الثلاثية وسرعان ما تغيرت وتبدلت هذه التحالفات استقرت اخيرا في شكلها القائم على شبه القطيعة بين احزاب اللقاء المشترك (معارضة) والحزب الحاكم المؤتمر الشعبي العام (وتوقفت لغة الحوار) وبدأ الوضع كما لو أن الجميع قد فقد كل وسيلة هذا الوضع أثار لدى المتابعين عدة تساؤلات عن حقيقة الأزمة وما إذا كانت أزمة تشريع وإدارة أم أزمة تقاسم وسياسة ؟ من وجهة نظر شخصية أرى أنه لايوجد ما يمكن لنا اعتباره أزمة تشريع لأننا في الحقيقة لم نتعامل بالنصوص التشريعية منذ تشكيل أول لجنة انتخابية حتى آخر لجنة حيث كان يتبع في تشكيلها أسلوب التقاسم الحزبي المبني على التوافق بين الاحزاب الرئيسية إذاً فإن الأزمة ترجع إلى جوانب سياسية وخلافات تقاسمية نشأت على إثرها أزمة إدارية حول تشكيل الأدارة الانتخابية (اللجنة العليا).

تبرر احزاب المعارضة موقفها بأن الحزب الحاكم يستحوذ على سلطة القرار في اللجنة وبالتالي يحرمها من الحصول على ما تستحقه من المقاعد البرلمانية في حين يعتبر المؤتمر الشعبي العام موقف المعارضة موقفاً متعنتاً يرجع إلى عجزها عن كسب القاعدة الشعبية وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الأزمة في حقيقتها هي أزمة تقاسم وسياسة لا تشريع وإدارة واذا لم يتوصل الطرفان الى تسوية تنهي

هذه الأزمة بنفس الطرق والآليات التوافقية التي تمت في الدورات السابقة فإن التجربة الديمقراطية قد تتضرر كثيراً وستنال الاحزاب النصيب الاوفر من الأضرار والنتائج السلبية خصوصا في حال اصرارها على المقاطعة.

الانتخابات بين الحق والواجب

الدستور اليمني اعتبر الانتخاب حق دستوري لكل مواطن يمني توفرت فيه الشروط القانونية ولم يعتبره واجبا كما هو الحال في الدستور المصري وبعض الدساتير العربية والاجنبية، يترتب على هذا احكام قانونية اهمها اننا لا نملك حق معاقبة من يهمل القيام بهذا الواجب لأن الدستور اعتره حقا فقط ولكن هل يعني هذا أن المقاطعة ضمن هذا الحق أم أن هناك تفسيرات اخرى ؟

هناك من يرى أن المقاطعة الفردية حق شخصي ويندرج ضمن الحرية الشخصية لكن هذا الرأي لايعترف بالتفسير الواسع الذي يجعل الحق في المقاطعة حقا جماعياً تمارسه جماعات معينة تربطها صفة سياسية او مهنية أو مناطقية استجابة لتوجيهات تنظيمية او تحريض من جهة محلية أو أجنبية باعتبار ذلك من جرائم الانتخابات التي تندرج تحت النص على معاقبة كل من هدد أو استعمل القوة (المادية او المعنوية) لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

وبحسب هذا التفسير فإن المقاطعة حق شخصي لا يمنحك حق منع غيرك أو تحريضه او تهديده لمنعه من ممارسة حقوقه الانتخابية تأسيساً على المبدأ الدستوري في أن حق الانتخاب حق لصيق بالشخصية كفله الدستور والقانون لكل مواطن يمني بناءا على حق المواطنة او الرابطة الوطنية دون أي اعتبار للصفة الحزبية او المهنية او المناطقية ولهذا فان عضو مجلس النواب يصبح ممثلا للأمة بمجرد انتخابه من قبل الدائرة ومن ناحية اخرى فان اسلوب المقاطعة في الديمقراطيات الناشئة هو عمل سلبي ينعكس باضرار كثيرة على تطور الديمقراطية وتعميقها في المجتمع ونشر الوعي الديمقراطي والثقافة الانتخابية كما يؤدي إلى توسيع الهوة والقطيعة بين الاحزاب والناخبين.

الطروح السياسية للاحزاب والتنظيمات –بين الممكن والمستحيل

من الظلم أن ننكر على التجربة الديمقراطية في اليمن باحزابها وتنظيماتها السياسية وبكل فعالياتها ما حققته من خطوات ديمقراطية ومكاسب سياسية ونجاحها في إدارة الدورات الانتخابية السابقة بنسبة عالية من التوازن الحزبي والفعالية السياسية خصوصاً الانتخابات الرئاسية 2006م التي شهد لها المراقبون الدوليون لكننا اليوم وأمام هذه الأزمة المستحكمة نكاد نفقد تلك الصورة التي رسمها لنا الآخرون خصوصا مع توالي التصريحات المتشائمة لبعض المنظمات والهيئات الدولية حول مستقبل الديمقراطية في اليمن.

لندع الهيئات والمنظمات الأجنبية جانباً ونتساءل مع أنفسنا – هل استنفدت الحكمة اليمانية مخزونها ؟ إنه تساؤل مع الذات – قيادة وأحزاباً ومنظمات مجتمع مدني ومع الضمير الوطني الحريص على مستقبل اليمن ووحدته وسيادته واستقلاله فلنفكر بوعي فيما هو ممكن وما هو مستحيل على قاعدة المصالح الوطنية العليا و(المصلحة العامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة).

المرجعية الدستورية – بين المقبول والمتحفظ علية حزبيا.

نظم الدستور في احكام واضحة وصريحة مرجعية مجلس النواب في تشكيل اللجنة العليا للانتخابات بالاشتراك مع رئيس الجمهورية وانعكست تلك الأحكام في قانون الانتخابات بنصوص تفصيلية تنظم عملية الانتخابات العامة ومسئولية اللجنة العليا واللجان الفرعية وإجراءات الطعن على قراراتها وأعمالها.

النص الدستوري على تشكيل لجنة محايدة ومستقلة لكن الأحزاب توافقت على التقاسم وأصبح تقليداً أوعرفاً سياسياً على خلاف الدستور والقانون والقول بالعودة إلى الدستور والقانون محل تحفظ من المعارضة علنا ومن الحزب الحاكم مخافتة وقد بدأ ذلك واضحا عندما طرحت فكرة تشكيل اللجنة من القضاة باعتبارهم اكثر الفئات حيادية بحكم الدستور والقانون.

اليوم تطرح المعارضة تأجيل الانتخابات كمطلب اساسي للخروج من الأزمة وتعديل قانون الانتخابات وإعادة تشكيل اللجنة على اسس جديدة من حيث النسب في العضوية وهناك من يطرح مبدأ تقاسم المقاعد البرلمانية (غير معلن).

حينما ننظر إلى واقع الحياة السياسية التي تمر بها البلاد اليوم والظروف المحيطة بها والمتربصة بوحدتها وتجربتها الديمقراطية فإننا يمكن أن نبرر لبعض هذه المطالب من قبيل (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وأن (الضرر الأصغر يتحمل لدرء الضرر الأكبر) ولكن الأ يجدر بنا أن نصارح أنفسنا بأننا لم نبلغ بعد مرحلة الرشد السياسي والنضج الديمقراطي وأننا ما نزال في مرحلة (التقاسم السلمي للسلطة ولم نبلغ بعد مرحلة التداول السلمي للسلطة)؟.

المرجعية القضائية – موقعها في المشاريع المطروحة لمعالجة الازمة الانتخابية

إن أي مجتمع لا يحتكم إلى مرجعية قضائية محايدة ومستقلة هو مجتمع مهدد في امنه وحريته واستقراره وحياته الخاصة والعامة كما أن أي شعب لا يحمي سلطته القضائية ويدعم استقلالها ويحترم أحكامها هو اعجز عن حماية حقوقه وحرياته الدستورية.

حتى اليوم لم نسمع بمن فكر أو يفكر في اللجوء الى القضاء عبر كل الأزمات السياسية والأنتخابية التي مرت بل أن الاحزاب الرئيسية أقدمت على انتهاك استقلال القضاء وتعطيل دوره الرقابي في اول دورة انتخابية 1993م حينما اتفقت فيما بينها على سحب الطعون الانتخابية من أمام المحكمة العليا بعد أن اتصلت تلك الطعون بالمحكمة اتصالاً قانونياً واصبح الحق فيها للمجتمع لتعلقها بحقوق عامة تمس المصلحة العامة،الكثير من الأحكام القضائية المتعلقة بالانتخابات تم تعطيلها بتوافق حزبي،الاستخفاف بالقضاء والتشكيك في نزاهته عبر وسائل الاعلام الحكومية والحزبية، اضعاف دور القضاء وانتهاك استقلاله لمصلحة من ولماذا ؟ لا تعليق !

الى أي مدى تشكل المرجعية الدستورية (بفرعيها التشريعي والقضائي) ضمانة لحماية الثوابت الوطنية وصيانة الامن والسلم الاجتماعي ؟

تشكل المرجعية الدستورية في أي مجتمع ديمقراطي متحضر أهم الضمانات وأقواها لحماية الثوابت الوطنية وحماية الأمن والسلام الاجتماعي بوسائل دستورية وقانونية تمتلك شرعية استخدامها في مواجهة الكافة سلطة ومعارضة حكاماً ومحكومين ولكن هل يدرك الجميع هذه الحقائق ؟

إن الواقع يقول غير ذلك فلا أحد يؤمن بمرجعية دستورية لا برلمانية ولا قضائية بل ربما ان الكل يعمل على اقصائها وتعطيل دورها ويفضلون الضمانات السياسية ومرجعية الاستقواء بالذات أو بالغير أننا نهمش البرلمان والقضاء ونطلب الحلول ممن لا يملكها ولم نعتبر بتجارب الآخرين بكل أسف.

إن المعالجات المستعجلة من خلال التسويات السياسية للمشاكل الملحة قد تشكل حلولا مؤقتة لكنها لا تمثل حلولا دائمة وصالحة على المدى الطويل.

الدولة الحديثة (دولة المؤسسات) في برامج الاحزاب والتنظيمات السياسية –بين النظرية والتطبيق.

إن تعريف الدولة الحديثة وفقا لرؤية وطنية في كل المجتمعات قد لا يكون متفق عليه فما نتفق عليه كمجتمع يمني في رؤيتنا لمفهوم الدولة الحديثة قد لا يكون متفق عليه في مجتمعات أخرى سواء أوربية شرقية أو غربية أو في دول العالم الثالث على أنه من المؤكد أن الكثير من الأطر والمفاهيم العامة يمكن أن تكون محل اتفاق في معظمها كأن تكون الدولة قائمة على أسس دستورية تعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى مبدأ سيادة القانون وعلى إطلاق الحريات الديمقراطية وأهمها التعددية السياسية وحرية إنشاء الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والتداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخابات الحرة وكفالة حقوق الإنسان وأن تكون علاقة الدولة بالمجتمع محكومة بمبدأ المشروعية وقد اصطلح عليها بالدولة (المدنية) او دولة (المواطنة):

أصبح من أهم مفاهيم الدولة الحديثة اليوم أن تقوم على مبدأ الشرعية الدستورية وليس على شرعية الانقلاب والقوة وأن تستمد هذه الشرعية من كافة فئات المجتمع عبر الطرق الدستورية والقانونية المنظمة لها وعلى أساس مبدأ سيادة القانون كتجسيد لسيادة الدولة على إقليمها الوطني وشعبها وقرارها السياسي وسلطتها التنفيذية على كامل التراب الوطني المستمدة من الدستور والقانون الذي يعبر في نفس الوقت من خلال وحدة القانون عن وحدة السيادة وعن وحدة الشعب من خلال تطبيق قواعد دستورية وقانونية واحدة على كافة مواطني الدولة.

من الأسس الهامة مبدأ سيادة الشعب بمفهومها الواسع وهو المبدأ الذي عبَّر عنه الدستور في المادة ((4)) بأن الشعب مالك السلطة ومصدرها.. والذي يعني أن السلطة تمارس الحكم نيابة عن الشعب وتستمد شرعيتها منه.

أن تتجسد كل تلك المفاهيم في إستراتيجيات وبرامج الدولة التعليمية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

نستخلص مما سبق تعريفا تقريبياً للدولة الحديثة في إطار الثوابت والخصوصيات اليمنية بأن الدولة الحديثة التي ينشدها المواطن اليمني يجب أن ترتكز على وحدة الارض والشعب والنظام السياسي وأن تستمد سلطتها من الإرادة الحرة لجميع المواطنين اليمنيين وأن تكفل هذه الدولة حقوقهم جميعاً وحرياتهم دون تمييز أو تفرقة وأن تقوم على مبدأ الديمقراطية والشرعية الدستورية تتمثل فيها جميع فئات المجتمع وتتمتع بحريات سياسية واقتصادية وديمقراطية واجتماعية متساوية وأن تكون هذه الدولة قائمة على المؤسسات وعلى الولاء الوطني من مواطنيها والذي يضمن لها الحماية من أي اختراق قد يستهدف إضعافها أو تمزيقها من خلال قدرتها على تحقيق التوافق والانسجام الوطني بين كل أبنائها..

ولا شك أن الجانب النظري في برامج ووثائق الاحزاب والتنظيمات السياسية يؤكد على كل تلك الحقائق ويبقى المقياس هو الجانب العملي.

الانتخابات الرئاسية المبكرة
بين الحق الدستوري والواجب الوطني[1]

لماذا تكتب الدساتير العربية وتجرجر الشعوب إلى صناديق الاقتراع بين فترة وأخرى للاستفتاء عليها ولماذا يكلف قادة الفكر والسياسة وخبراء القانون بوضع المبادئ والنصوص الدستورية التي تنظم التداول السلمي للسلطة وتمنح الشعوب حق الاختيار للحكام عن طريق الانتخابات العامة ؟ يجيب على هذه التساؤلات الكاتب الأمريكي (ناثان براون) في كتابة بعنوان (دساتير من ورق) أن الدساتير الموجودة في البلاد العربية "من ورق" أي بلا قيمة حقيقية، ويتساءل عن الجدوى من الحرص عليها ؟!.مضيفاً: أن تلك الدساتير لم تنشأ لتحقيق حلم الديمقراطيين العرب في خلق إطار قانوني لمساءلة ومحاسبة الحكام وإلزامهم بالقوانين وإنما نشأت لدعم الدولة العربية وإقرار ما هو كائن وليس بالسعي لما يجب أن يكون، ويرى الكاتب أن السبب هو أن فكرة المقايضة والمفاوضة حول الدستور بين مختلف القوى الاجتماعية المؤثرة غائبة عن عملية وضع الدساتير العربية التي لا يوجد في ساحتها سوى لاعب واحد وهو الحاكم العربي).

ولعل الواقع العربي المعاش يؤكد حقيقة ما ذهب اليه الكاتب الامريكي ذلك أن ما آلت إليه الأوضاع المتأزمة في الوطن العربي كشفت بجلاء عن عدم جدوى تلك النصوص الدستورية والقانونية وأنها لم تكن سوى مظاهر (ديكورية) تخفي ورائها حقيقة الانظمة الدكتاتورية التي فشلت خلال العقود الثلاثة الماضية في صيانة القرار السياسي الوطني والقومي، وتحقيق التنمية الموعودة والنهضة الكاملة. واعتبرت أن اطلاق الحقوق الفردية والجماعية للمواطنين تشكل تهديداً

[1] - محاضرة بمركز منارات يناير 2012م

لهذه الأنظمة وأن فتح باب ممارسة الحريات هو انتحار عاجل لها وتقويض لأسسها.

وتمثل الأزمة اليمنية القائمة اليوم احدى الصور الحادة لأزمة النظام العربي والتي كنا قد نبهنا مبكراً في محاضرة بمركز منارات إلى ما يمكن أن تصل إليه الأزمة من تطورات خطيرة تهدد الكيان الوطني بالانهيار ولعل من المناسب اليوم ونحن نناقش في هذه الندوة الانتخابات الرئاسية المبكرة في ظل الأزمة المستحكمة أن نعيد إلى الأذهان بعض ما نبهنا إليه في تلك المحاضرة منذ عام 2009م بحضور عدد من المفكرين وقادة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والتي تضمنت استشراف بعض مؤشرات الأزمة السياسية ومئآلاتها المحتملة في ضوء تطور الصراع السياسي وتأجيل الاستحقاقات الانتخابية ومنها الفعالية التي تناولت المشهد الانتخابي ونبهت إلى أن التجربة الديمقراطية اليمنية تواجه تحديات حقيقية وتمر بامتحان صعب يمكن القول دون مبالغة بأنه سيترتب على الفشل في تجاوزها مشاكل مستقبلية قد تؤثر سلبا على مستقبل الديمقراطية والحياة السياسية لفترة زمنية غير قصيرة.

ولخصت تلك المحاضرة أبرز عوامل تلك التحديات في:

1. أن الديمقراطية في اليمن مع ما حققته من نجاحات نسبية في بعض الجوانب فإنها ما تزال ضمن الديمقراطيات الناشئة بل وفي مرحلتها الجنينية.
2. إن التجربة الانتخابية في اليمن وإن كانت قد بدأت بداية قوية وظهرت بمظهر براق فانها في حقيقتها ما تزال تقف على أرضية هشة لا تقوى على الصمود أمام الهزات العنيفة او العواصف المفاجئة.
3. إن هذه الديمقراطية ما تزال محكومة برغبات النخب السياسية المتمثلة في الأحزاب والتنظيمات السياسية والقوى الاجتماعية التقليدية التي تتجاذب فيما بينها لعبة التنافس أو الصراع تحت شعار الديمقراطية

بمفهومين متناقضين – المفهوم التقليدي للديمقراطية بخلفيته القبلية والعشائرية والمفهوم الحزبي للتعددية السياسية بخلفيته الشمولية.

4. إن الديمقراطية والتعددية الحزبية قد جاءت وليدة عملية سياسية توافقية بين قوى سياسية معينة تشعر بأن الديمقراطية من صنعها هذا ان لم تشعر بأنها منحة منها ومن ثم فإنها ما تزال تعتقد بأنها صاحبة الحق في رسم الطرق والأساليب لممارستها وتفسير قواعدها وأحكامها للآخرين والحدود التي يسمح لهم بالمشاركة فيها مع الاحتفاظ لنفسها بحقوق الامتياز ولهذا فإنه ما أن يحصل الاختلاف فيما بينها عند كل دورة انتخابية حتى نسمع الوعيد والتهديد بالشعارات المعتادة – الصوملة – الانفصال – الحرب الاهلية...الخ ما هنالك من أطروحات وأساليب الإرجاف لينتهي الأمر بتسوية او صفقة بين جميع الفرقاء بعد عدة (برزات) يختلط فيها القبلي بالسياسي فيخرج بقالب يمني لديمقراطية تقاسميه أكثر منها ديمقراطية تنافسية .

5. إن الديمقراطية في اليمن ما تزال ديمقراطية ظرفية أو موسمية لا نفكر فيها الا حينما نرغب ولأسباب ربما لا علاقة لها بالممارسة الديمقراطية الحقة ولا نباشرها بقناعة حقيقية بالتسليم بنتائجها ولكن على أساس الحقوق المكتسبة لكل فريق وإلا فان كل الخيارات مفتوحة).

الانتخابات الرئاسية المبكرة حق دستوري وواجب وطني:.

الانتخابات الرئاسية المبكرة المقرر اجرائها في 21 / فبراير / 2012م هي انتخابات استثنائية فرضتها ضرورات وطنية لمواجهة ظروف استثنائية وبالتالي فإنها تستند إلى مصادر استثنائية سواء المصادر الواردة في المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية أو المصادر الدستورية التي تنظم الاوضاع الاستثنائية التي تواجه الوطن ، وبالتالي فان الحديث عن طبيعة الانتخابات الرئاسية القادمة يخضع للاحكام التي وضعت من خلال المبادرة وآليتها أولاً ثم من خلال النصوص

الدستورية التي لا تتعارض معها ويجب ان نستوعب هذه الطبيعة الاستثنائية ونحن نستعرض الاجراءات العملية الخاصة بهذه الانتخابات وأن ندرك عدم امكانية اخضاعها للاجراءات العادية التي تتم في ظل الظروف العادية التي ينظمها قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني.

ويمكن تحديد أهم الاستثناءات التي تتسم بها هذه الانتخابات في الآتي:

انها وليدة عملية توافق سياسي بدعم وإشراف دولي واقليمي لتجاوز أزمة وطنية كبرى كادت ان تعصف بالكيان الوطني ويكون لتلك المبادرة وآليتها التنفيذية أولوية التطبيق.

إن التوافق على مرشح وحيد يمثل اساس هام في هذه التسوية الوطنية التاريخية فرضته ضرورة تجاوز الأزمة وتجد سندها الشرعي في القاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

إن المصالحة الوطنية وقانون الحصانة يمثل أساس رئيسي يتوازى مع بقية بنود المبادرة.

إن حجية المبادرة وآليتها تتجاوز في الزاميتها حدود الاطراف السياسية الموقعة عليها لاكتسابها بعد إقليمياً ودولياً يجعلها في حكم ما يطلق عليه (اتفاقيات الاذعان) ولكونها تعالج أوضاعاً وطنية بالغة الخطورة وتستهدف حماية مصالح كبرى لعموم الشعب اليمني.

ان المبادرة والآلية نصتا بوضوح على انهما يحلان محل أي ترتيبات دستورية او قانونية قائمة وأنه لا يجوز الطعن عليهما أمام مؤسسات الدولة وبذلك تأخذ المبادرة والآلية حكم الاعلان الدستوري بمرجعيتين وطنية ودولية يأخذ اولوية التطبيق خلال الفترة الانتقالية وفي مقابل اشراك المرجعية الدولية في فرض تنفيذ المبادرة وآليتها فانها أي المرجعية الدولية والاقليمية تتحمل مسؤلية مادية وادبية في تكاليف وأعباء مرحلة التنفيذ.

من الاستثناءات الواردة في المبادرة وآليتها ان الانتخابات ستجري بالسجل الانتخابي السابق وبالبطاقة الشخصية لمن لم يحصل على البطاقة الانتخابية وأن الطعن أمام القضاء في تلك الاجراءات الاستثنائية لن يكون له قبول طبقا لنص المادة الرابعة من الالية.

إن المبادرة وآليتها وقرار مجلس الامن الدولي رقم 2014 لم يشكلا أي مساس بالسيادة الوطنية كون المبادرة وآليتها تمت بصيغة توافق سياسي وطني وإن كانت برعاية ودعم إقليمي ودولي.

الانتخابات واجب وطني:

اعتبر الدستور اليمني الانتخاب حق دستوري لكل مواطن يمني توفرت فيه الشروط القانونية ولم يعتبره واجبا كما هو الحال في الدستور المصري وبعض الدساتير العربية والاجنبية، يترتب على هذا احكام قانونية اهمها أننا لا نملك حق معاقبة من يهمل القيام بهذا الواجب لأن الدستور اعتبره حقا فقط ولكن هل يعني هذا ان المقاطعة ضمن هذا الحق أم أن هناك تفسيرات اخرى ؟

هناك من يرى ان المقاطعة الفردية حق شخصي ويندرج ضمن الحرية الشخصية لكن هذا الرأي لايعترف بالتفسير الواسع الذي يجعل الحق في المقاطعة حقاً جماعياً تمارسه جماعات معينة تربطها صفة سياسية أو مهنية أو مناطقية استجابة لتوجيهات تنظيمية أو تحريض من جهة محلية أو أجنبية باعتبار ذلك من جرائم الانتخابات التي تتدرج تحت النص على معاقبة كل من هدد أو استعمل القوة (المادية او المعنوية) لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

وبحسب هذا التفسير فان المقاطعة حق شخصي لا يمنحك حق منع غيرك أو تحريضه أو تهديده لمنعه من ممارسة حقوقه الانتخابية تأسيسا على المبدأ الدستوري في أن حق الانتخاب حق لصيق بالشخصية كفله الدستور والقانون لكل مواطن يمني بناءا على حق المواطنة أو الرابطة الوطنية دون أي اعتبار للصفة الحزبية أو المهنية أو المناطقية ومن ناحية أخرى فان اسلوب المقاطعة

في الديمقراطيات الناشئة هو عمل سلبي ينعكس بأضرار كثيرة على تطور الديمقراطية وتعميقها في المجتمع ونشر الوعي الديمقراطي والثقافة الانتخابية كما يؤدي إلى توسيع الهوة والقطيعة بين الأحزاب والناخبين.

ذلك في الأوضاع والظروف العادية أما في الظروف والاوضاع الاستثنائية كما هو الحال في هذه المرحلة فان المشاركة في الانتخابات الرئاسية القادمة يعتبر واجباً وطنياً بل فريضة شرعية على كل مواطن ومواطنة لأن الجميع معني بحماية المصالح الوطنية الكبرى ودفع المضار والمخاطر التي تهدد الكيان الوطني ولو بالتنازل عن المصالح والحقوق الخاصة باعتبار أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة وأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم.

وإذا كان حق الانتخاب يعتبر أحد الأسس الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في اليمن حيث جاء في الباب الاول من الدستور تحت عنوان الاسس السياسية مادة (4) ((الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة)) كما نصت المادة (5) على أن: ((يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً وينظم القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والاحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة او المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين)) وفي المادة(24) جاء النص الدستوري عـلى أن: ((تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين بتحديد ذلك)) اذا كان ذلك حقا دستوريا فانه يعتبر واجباً وطنياً وشرعياً.

نماذج من التجارب الانتخابية في العصر الراشدي:

اذا كنا لا نقيس اوضاعنا القائمة على تلك المراحل الزاهية في تاريخ الدولة الإسلامية إلا أنه قد يكون من المناسب أن نستفيد منها وأن نتعلم من تجارب أولئك الرواد العظام الذين اسسوا لحضارة عظيمة أنارت العالم وخدمت الأنسانية وصنعت لهذه الأمة تاريخاً مجيداً نوشك أن نضيعه للأسف الشديد.

الخلافة الأولى: (البيعة التوافقية)

أدار المسلمون من الأنصار والمهاجرين حواراً سياسياً في سقيفة بني ساعدة. قبل ان يتم اختيار الخليفة الأول أبو بكر الصديق بعد وفاة رسول الله [شابه تباين واختلاف حول اختيار الخليفة وتروي كتب التاريخ تفاصيل طويلة عن الحوار السياسي بين الفريقين الذي انتهى إلى ما يمكن ان نسميه بالبيعة التوافقية لأبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث سوي الخلاف بين طرفي الحوار بالاتفاق على مبادئ دستورية وشروط سياسية شكلت منهجا نظريا لنظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي حتى اليوم وإن كانت الحياة العملية قد تناقضت معها فيما بعد، أهم تلك المبادئ:

1. إلتزام الخليفة بكتاب الله وسنة رسوله (مبدأ المشروعية).
2. أن لا ينفرد الخليفة والمهاجرون بأمر ذي بال دون الأنصار.
3. وألا يستأثروا عليهم بفيء أو غنيمة (الشراكة الوطنية)، وهي الشروط التي اشترطها الأنصار-حسب المصادر-على المهاجرين والخليفة الأول. ويتضح من مضامين المبدأين (الكتاب والسنة) إقرار مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وإقرار مرجعية الأمة والشراكة الوطنية في الشئون العامة المالية والسياسية وغيرها من الأمور المصيرية من خلال إقرار شرطي الأنصار.

الخلافة الثانية: ولاية العهد:

الخلافة الثانية تمت بطريق ولاية العهد حيث عهد بها الخليفة الأول ابو بكر الصديق إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عن طريق وصية مباشرة،

ثم اجيزت بالبيعة وفقا للآلية المتبعة في ذلك العصر وإذا كانت هذه الصيغة تنطوي على تجاوز لمبدأ الشورى وحق الأمة في الاختيار، إلا أنها لا تأخذ معنى التوريث الأسري الذي ساد في المراحل اللاحقة للخلافة الراشدة، كما أنها لم تتكرر في اختيار من بعده من الخلفاء الراشدين (عثمان وعلي) وقد استمر عمر ابن الخطاب في الحكم أكثر من عشر سنوات ، وبمثل ما انكر عمر الآلية التي تمت بها بيعة ابي بكر فقد تجنب الأخذ بالآلية التي أتبعها الخليفة الأول أبو بكر الصديق حينما عهد بالخلافة اليه، فلم يقبل عمر رضي الله عنه أن يعهد بالخلافة لإبنه أو لغيره من الصحابة ويروى عنه مقولة مشهورة رداً على من أشار عليه بتولية ابنه عبد الله، اجابه عمر رضي الله عنه: قاتلك الله والله ما أردت الله بهذا، لا أرب لنا في أموركم وما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيراً فقد أصبنا منه، وإن كان شراً فبحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد، أما لقد جهدت نفسي، وحرمت أهلي، وإن نجوت كفافاً لا وزر ولا أجر إني لسعيد).

الخلافة الثالثة:اول هيئة انتخابية:

كانت البيعة للخليفة الثالث على خلاف سابقتيها من ناحيتين الأولى: ابتكار الخليفة السابق آلية انتخابية تقوم على الشورى والرأي الجماعي بتشكيله أول هيئة انتخابية في التاريخ السياسي الإسلامي. وأما الثانية: فتتمثل في خوض المجتمع الإسلامي أول عملية سياسية في انتخاب الخليفة، كان التنافس الانتخابي فيها واضحا بين اقوى مرشحين: الإمام علي ابن أبي طالب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما، وتروي كتب التاريخ وقائع تفصيلية لتلك الأحداث والدور الهام الذي لعبه عبد الرحمن بن عوف في إدارة العملية الانتخابية،تقول رواية الطبري أنه لما دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن صلى عليه صهيب، جمع المقداد بن عمرو أصحاب الشورى في بيت المسور بن مخرمة، وكانوا خمسة

وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، ومعهم عبدا لله بن عمر، وكان طلحة بن عبيد الله غائبا.

فهل يمكن لنا ان نستلهم من تلك التجارب ما نستعين به على معالجة أوضاعنا وتجاوز أزماتنا بروح الإيثار والتضحية والتجرد.

الوحدة الوطنية وأزمة الفكر السياسي[1]

مدخل:

شكل قيام الجمهورية اليمنية في الثاني والعشرين من مايو 1990م حدثاً هاماً في تاريخ الأمة العربية حيث جاء تحقيقها في مرحلة يمر فيها النظام العربي بأزمة خانقة بلغت حد التمزق الداخلي للكيان القومي، والاجتياح الأجنبي لدول عربية وتصاعد العنف السياسي وما تلا ذلك من تداعيات وأزمات سياسية واقتصادية وارتفاع حدة البطالة ومعدل الفقر في معظم الأقطار العربية أدت إلى هز ثقة المجتمع العربي بالأنظمة الحاكمة وتصاعد دعوات التغيير والمطالبة بالديمقراطية وإطلاق الحريات السياسية وحماية حقوق الإنسان مما دفع معظم الأنظمة إلى البحث عن الحماية من خلال التبعية الكاملة للدول الاستعمارية في مواجهة الرفض الشعبي لتلك المواقف المذلة، كان النظام العربي في ذلك الحين قد بلغ حد الفشل في تحقيق أي قدر من الأهداف القطرية أو القومية وتوقف تماماً عن أي فعل إيجابي تجاه القضايا المصيرية مما ولدّ شعوراً لدى البعض بأن الأمة فقدت آخر مقومات بقائها ويئست عن أي أمل في تحقيق وحدتها واستعادة كرامتها المهدورة.

خصوصية الوحدة اليمنية:

في مقولة شهيرة للمناضل والمفكر عبد الفتاح إسماعيل يشخص فيها المشكلة اليمنية قبل الوحدة بأنها تكمن في (وجود نظامين لشعب واحد) وفي هذه المقولة تتحدد خصوصية الوحدة اليمنية من حيث أنها لم تكن بين قطرين عربيين كما هو الحال في الوحدة المصرية السورية وإنما كانت بين نظامين في شعب واحد

[1] - محاضرة بمكرز منارات 2009م

هذا الشعب هو الشعب اليمني الواحد والموحد منذ آلاف السنين في جغرافيته وحضارته وتاريخه والذي يدين كل شعبه بالإسلام وينتمي إلى قومية واحدة هي العروبة التي يشكل اليمنيون منبعها الأول وأرومتها الأصلية ويتكلمون لغة واحدة هي العربية وتجمعهم عادات وتقاليد اجتماعية وثقافية واحدة بمعنى آخر يجمع كل أبناء اليمن وحدة الجغرافيا والتاريخ والثقافة والحضارة والمصير والمستقبل الواحد في إطار الوحدة القومية التي تجمع الأمة العربية بصفة خاصة ومع أمتهم الإسلامية من الناحية الدينية بصفة عامة، مع كل تلك الخصوصيات فان إعادة تحقيق الوحدة اليمنية قد أنعش الطموح القومي العربي في الوحدة وأعاد الروح للفكر القومي العربي الذي اعتبر قيام الوحدة اليمنية دليلاً حياً على صواب رؤيته السياسية بحتمية الوحدة العربية الشاملة لهذا استقبلت الجماهير العربية الوحدة اليمنية بحماس شديد مدفوعة بحنينها الذي طال أمده إلى تحقيق وحدة عربية شاملة يرتفع فيها شأنها وتستعيد بها كرامتها المهدورة ورأت في الوحدة اليمنية الإشراقة المضيئة لتحقيق الحلم العربي العظيم خصوصا وأن قيام الوحدة اليمنية قد تزامن مع انهيار المعسكر الاشتراكي وانفراد الولايات المتحدة الأميركية بالهيمنة على العالم وبداية الحقبة الاستعمارية الغربية الجديدة فكان قيام الوحدة اليمنية بمثابة التعبير عن الرفض الشعبي لما حدث من انهيار للنظام العربي وسقوطه المريع أمام الهجمة الغربية الهوجاء وتبعيته المذلة للنظام العالمي الجديد وعجزه المخزي عن مواجهة التحدي الصهيوني المدعوم من الغرب، ومع التسليم بما تمثله الوحدة العربية من ضرورة مصيرية لأمتنا فإن الوحدة اليمنية تعتبر ضرورة حياة وضمانة بقاء للمجتمع اليمني لا تقاس عليها بقية التجارب الوحدوية العربية فقد كانت بمثابة (إعادة اللحمة إلى الجسد الواحد) حسب تعبير الشهيد ياسر عرفات رحمه الله.

الوحدة واستقلال القرار السياسي اليمني:

على المستوى الوطني جسد إعادة الوحدة استقلال القرار السياسي اليمني (لقيادتي الشطرين) وتحررهما من الضغوط الخارجية وانحيازهما لجانب الإرادة

الشعبية والإجماع الوطني على إعادة تحقيق الوحدة الاندماجية،نعم لقد جسدت الوحدة انتصار الإرادة الوطنية في مواجهة كافة التحديات الداخلية والخارجية وأثبتت بأن اليمنيين لا يساومون بهويتهم الوطنية أمام كل المغريات وكان لابد من أن تواجه دولة الوحدة تحديات كثيرة داخلية وخارجية لاسيما وأن قيامها اقترن بالديمقراطية والتعددية الحزبية وحرية الصحافة وإقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة والذي يعني امتلاك المجتمع اليمني لأهم وسائل التغيير وإقامة الدولة اليمنية الحديثة فكانت مواقف بعض القوى الإقليمية التقليدية قد اتسمت في البداية بعدم الرضا غير المعلن ما لبث أن تحول إلى شعور عدائي علني ليبلغ ذروته بالتورط في الدعم المباشر لمحاولة الانفصال وفرض الحصار السياسي والاقتصادي على اليمن وشن الحملات الإعلامية والتحريض على شق وحدة الصف الوطني.

أزمة الفكر السياسي اليمني وعلاقته بأزمة الفكر العربي:

إذا كان الفكر السياسي العربي عموما يعاني من أزمة تفكير أعجزته عن ابتكار حلول عملية لإشكالية الدولة الحديثة بمفهومها المؤسسي (دولة المؤسسات) في إطار الدولة القطرية فان القوى السياسية اليمنية بانجازها الوحدوي،على أساس المبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية ومبدأ التداول السلمي للسلطة قد أظهرت مقدرة سياسية عالية في تجاوز هذه الإشكالية الفكرية والسياسية (من الناحية النظرية) وامتلكت فرصة تاريخية ربما لم تتوفر لغيرها من القوى السياسية العربية لتحقيق مشروعها الوطني في إقامة الدولة اليمنية الحديثة والخروج من دائرة العنف السياسي والصراع الدموي على السلطة، وما من شك في أن نجاحها (عملياً) ستكون له انعكاسات مباشرة على النظام التقليدي العربي الذي نشأ في ظل الهيمنة الاستعمارية المباشرة على إثر اتفاقية (سايكس بيكو) وفرض التجزئة السياسية والجغرافية في الوطن العربي والتي شكلت معوقات قوية أمام مشروع الدولة القومية التي كانت الأمة تطمح لإقامتها بعد سقوط الخلافة العثمانية مما هيأ الظروف السياسية لبروز مشاريع الدولة

القطرية (المدعومة خارجياً) وخلق مسميات مستحدثة لم يكن لها وجود تاريخي أو جغرافي كما هو معروف..

جذور الأزمة:

كان احتلال الشطر الجنوبي من قبل الاستعمار الانجليزي وعجز النظامين الإمامي والسلاطيني عن مواجهته قد ساعد على إطالة أمد الاحتلال وشجع على بروز السلطنات والمشيخات ككيانات سياسية تهيمن عليها القوى التقليدية التي ربطت مصالحها بالحماية الاستعمارية وبقاء التشطير وإذا كان ظهور الحركة الوطنية اليمنية قد تأخر قليلا عن الحركة القومية والإسلامية فإنها قد شكلت امتداداً لها بكل تنوعها الفكري والسياسي وهو ما جعلها تتأثر بها سلباً وإيجاباً ابتداءً بثورة 48م التي كان للحركة القومية والإسلامية دورا مؤثرا فيها ثم التفاعل مع ثورة 23يوليو في مصر عام 1952 والحركات التي تلتها في 55م و61م إلى قيام ثورة 26سبتمبر و14 أكتوبر والتي كانت بمثابة الرد على مؤامرة الانفصال وإسقاط الوحدة السورية-المصرية، من وجهة نظر قومية واعتبر انتصار الثورة اليمنية في التحرر والاستقلال انتصارا للحركة القومية العربية وإيذانا بإمكانية تحقيق المشروع النهضوي العربي إلا أن القوى المعادية للأمة كانت تحيك المؤامرات والدسائس لإفشال هذا المشروع ، والتي كان من أهمها إشعال بؤر الصراعات الضيقة بين التيارات الوطنية والقومية والإسلامية واليسارية ثم خلق أسباب الانقسام والاختلاف داخل كل تيار مما شل قدرتها على توحيد العمل القومي والوطني والإسلامي تجاه القضايا المركزية الهامة، والاتفاق على رؤية إستراتيجية موحدة وشاملة تتجاوز حدود الصراعات الحزبية أو القطرية الضيقة، والتي أدت إلى إضعاف موقف الأمة العربية ومهدت لهزيمة 1967م التي شكلت الضربة الكبرى لمشروع النهضة العربية في القرن العشرين، لم يقتصر تأثيرها على الأقطار العربية المواجهة بل أصابت الوطن العربي من المحيط إلى الخليج وكان لليمن نصيبها الأوفر فقد أدت الهزيمة إلى إجبار القيادة المصرية على إعادة قواتها المدافعة عن الثورة

اليمنية للدفاع عن الثورة المصرية مما كاد يسقط الثورة والنظام الجمهوري لولا تلاحم القوى الوطنية مع القاعدة الشعبية في كسر الحصار(السبعين يوما) والانتصار للإرادة الشعبية كما انتصرت الثورة في الجنوب بانتزاع الاستقلال وطرد الاستعمار، ومع حجم الأضرار التي أصابت مصر فإنها لم تتخل عن دعم الثورة اليمنية بعد النكسة كما كان للموقف الجزائري والسوري والعراقي والدعم السوفيتي وقوى التحرر العربية والعالمية أثرا كبيرا في حسم المعركة لصالح الثورة والجمهورية.

من واحدية الثورة إلى ثنائية الدولة:

انتصرت الثورة بعد أن كان جناحها الأول محاصراً في صنعاء وجناحها الثاني محاصراً في عدن الأول محاصر من أعداء الثورة داخل أسوار صنعاء (السبعين يوما) والثاني محاصر بانقسام الثوار على أنفسهم وبالقوى التقليدية المتشبثة بمصالحها العشائرية والمناطقية، انتصرت الثورة على خصومها التقليديين وبقي النظام الجمهوري ولكن بفرعين (الفرع الشمالي والفرع الجنوبي) وبذلك انتقل الوطن من مرحلة واحديه الثورة إلى مرحلة ثنائية الدولة.

لماذا وكيف حدث ذلك ؟

شكلت حركة 5 نوفمبر 67 م مبرراً سياسياً (ظاهرياً) لتسويغ الانقسام تحت شعارات هذا رجعي امبريالي وذاك اشتراكي علماني !! لم يكن من السهل على قادة الثورة صبيحة يوم الاستقلال القبول بفكرة إقامة نظام شطري فقد أخذ القرار حوارات وخلافات جدية تركزت حول مقترحين الأول يرى إعلان الانضمام الفوري في إطار الدولة الواحدة والثاني يرى إقامة حكومة شطرية مؤقتة حتى يتم القضاء على القوى الملكية المحاصرة لصنعاء ومن داخل هذا الفريق كان هناك من يرى إقامة نظام شطري بحجة استيلاء الجناح اليميني للثورة في صنعاء على السلطة بعد حركة 5نوفمبر وكان هناك من يبحث عن شطر ثالث حسب بعض الروايات ومع عدم تجاهل تأثير حركة 5نوفمبر في تغيير التحالفات السياسية فان ذلك لم يكن هو السبب الوحيد (وطنياً) كما لم يكن

بمعزل عن تداعيات نكسة 1967 (قومياً) والتي نقلت مركز التحكم بالقرار العربي من القاهرة بعد رحيل الرئيس جمال عبد الناصر إلى واشنطن عبر عواصم عربية معروفة وتأثير الصراع الدولي بين المعسكرين وانقسام الصف العربي بعد حرب 73م إلى معسكرين: معسكر كامب ديفيد وما جره من الهزائم والانكسارات على الأمة العربية، ومعسكر الصمود والتصدي المتمسك بما أمكن من الحقوق القومية وفي مقدمتها القضية المركزية قضية فلسطين وكان اليمن (الرسمي) قد انقسم بنظاميه بين كلا المعسكرين أو هكذا صنف ومن هنا كانت البداية العلنية لأزمة الفكر السياسي اليمني وانقسام هوية الثورة اليمنية وان كان ذلك لم يكتسب الاعتراف الشعبي (بالشرعية الواقعية) للنظامين،ولم يكن للدولة الشطرية أي أثر نفسي أو اجتماعي أو سياسي على المستوى الوطني وإن كان قد حصل على الشكل الدولي بفعل سياسة الاستقطاب الدولي، وبدأ الفكر الثوري الوحدوي حينها يتراجع لصالح الفكر السلطوي الشطري، وأحس اليمنيون لأول مرة بأوجاع التشطير لأنه ينفذ هذه المرة بفعل الثوار ولم يعد بفعل الاستعمار، ولأن الفكر التشطيري فكر دخيل على فكر الثورة وثقافة الثوار ويتناقض مع حقائق التاريخ النضالي للشعب اليمني فقد كان من الصعب على من أرادوا فرض هذا الواقع (غير الطبيعي) الاستمرار فيه أمام إرادة الشعب اليمني في الوحدة وإقامة الدولة اليمنية الحديثة التي ضحى من أجل الوصول إليها بتضحيات جسيمة فكان لا بد من إيجاد مبررات وذرائع لإقناع المجتمع بأسباب تراخي النظامين عن تحقيق الوحدة وكانت مبررات بائسة وعقيمة تسببت في حربين شطريتين وأثارت صراعات دموية باسم الوحدة وتحت شعار (النضال لتحقيق الوحدة اليمنية) كما اندفع النظامان إلى تضييق الخناق على التيارات السياسية الوطنية وقمع الحريات العامة تحت مبررات التصدي لأعداء (الثورة والوحدة) ! وكانت معاناة المجتمع شديدة ومؤلمة لكن النظامين رغم كل ذلك، حافظا في خطابيهما السياسي والإعلامي على ثقافة الوحدة وقيمها في

واقع المجتمع وهو ما يحسب لهما في سجل الوحدة اليمنية ويحسب عليهما تعميق أزمة الفكر السياسي من خلال:

انفراد النظامين بالسلطة وإقصاء بقية القوى السياسية الفاعلة عن المشاركة وحظر العمل السياسي واحتكاره في إطار الحزب الواحد (الحزب القائد).

احتكار النظامين لصفات (الثورية والوطنية والوحدوية) ونفيها عن الآخرين من شركاء النضال الوطني في مرحلة الدفاع عن الثورة والجمهورية وحرب التحرير.

تجريم العمل السياسي والإفراط في التصفيات الدموية للخصوم السياسيين.

نتج عن تلك السياسة رد فعل معاكس لدى القوى السياسية تمثل في انتهاج سياسة التآمر والانقلاب في مواجهة قمع النظامين ومبدأ التصادم والعنف مع الآخر من أطراف العمل السياسي.

انتهاج القوى السياسية أسلوب التعبئة الفكرية الآحادية وعدم القبول بمبدأ التنوع الفكري أو حتى بفكرة الحوار مع الآخر.

إشاعة ثقافة التخوين والتكفير والعمالة بين القوى السياسية (من تحزب خان)، (لا صوت يعلو فوق صوت الحزب).

ومع كل ما رافق تلك المرحلة من صور مأساوية وتصفيات دموية فيما بين النظامين وداخل كل نظام سقط فيها خمسة رؤساء فقد كانت الوحدة هي الثابت الوحيد والقاسم المشترك بين كل القوى الوطنية بغض النظر عن اختلاف الرؤى في كيفية الوصول إلى الوحدة وبمن،وفي اعتقادي إن قضية كيفية تحقيق الوحدة وبمن كانت هي أبرز جوانب أزمة الفكر السياسي إذ أن كل طرف لم يكن يرى من سبيل إلى تحقيقها إلا عن طريق إسقاط النظام الآخر بالقوة ولهذا خاض النظامان حربين شاملتين وشهد الشطران عدة انقلابات وأهدرت الكثير من الدماء وخسر الوطن الكثير من خيرة أبنائه وحرم الوطن من توظيف الأموال والموارد في تنميته وتطويره إلى حد العجز عن توفير مرتبات الموظفين في بعض المراحل والاعتماد على الغير في قطاع التعليم وميزانيات بعض المرافق

والقطاعات الهامة ذات المساس بالسيادة الوطنية ولكن الشعب اليمني وجد عزاءه عن كل ذلك في إعادة الوحدة التي فوجئ بها حقيقة ماثلة بعد أن كاد اليأس يسيطر عليه.

عجز النظامان عن أن يلغي أي منهما الآخر بالقوة، ولم تعد الاوضاع الوطنية تحتمل المزيد من معاناة التشطير، كماعجز النظامان عن اختلاق مبررات جديدة، فكانت الوحدة هي المخرج المعجزة، وبذلك سجلت قيادتا الشطرين موقفاً تاريخياً عظيماً أنسى المجتمع كل مآسي الماضي وآلامه تحت شعار:(الوحدة تجب ما قبلها) وتأثراً بقول الشاعر اليمني (البحتري):

(إذا احتر بت يوماً فسالت دمائها

تذكرت القربى ففاضت دموعها)

دولة الوحدة وتركة التشطير:

إذا كانت المشكلة اليمنية قبل الوحدة كما شخصها عبد الفتاح إسماعيل في وجود نظامين لشعب واحد فإن هذه المشكلة قد رحلت إلى ما بعد الوحدة بكل أبعادها السياسية والفكرية والأيديولوجية وبكل ما تحمله من ميراث مثقل بالثارات السياسية والدموية التي تراكمت على مدى الثلاثة العقود السابقة على إعادة الوحدة.

وعلى المستوى القومي والدولي فقد تمت الوحدة في ظروف قومية ودولية بالغة التعقيد، شهد الوطن العربي أخطر أزمة قومية على إثر حرب الخليج الأولى وما نتج عنها من انعكاسات سياسية واقتصادية مباشرة على اليمن حملت دولة الوحدة الوليدة أعباء جسيمة لم تكن في حسابات أحد.عاد إلى الوطن ما يقارب مليون مغترب دفعة واحدة اغلبهم لا يملك أكثر من نفقات عودته إلى حرض وفي ظل تلك الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة فتح الباب على مصراعيه لاستيعاب الكادر الوظيفي في الشطرين والذي بلغ ما يقارب الثلاثمائة ألف حسب بعض التقديرات في القطاع المدني والقوات المسلحة والأمن بالإضافة إلى الكوادر المنتمية إلى جبهات المعارضة السياسية والعسكرية للنظامين قبل الوحدة تحت

شعار (لا يجوز أن يتضرر أحد من الوحدة) كما تحملت دولة الوحدة كل الالتزامات الخارجية ومنها ديون الشطرين السابقة التي أنفقت على التسليح والتي بلغت في حدود 12 مليار دولار.

لم تثر كل تلك القضايا انتباه الكثيرين وقتها إلى ما ستشكله من صعوبات مستقبلية فقد كانت الوحدة في نظر الجميع أغلى وأثمن من كل تلك الأعباء والتكاليف.

لكن الأمر أتسع ولم يتوقف عند تلك الحدود فقد تورطت دولة الوحدة (خلال الفترة الانتقالية) في مستنقع تسوية أوضاع وترقيات وشراء الولاءات وأنشغل الحزبان خلال تلك الفترة عن تنفيذ المهام المتفق على إنجازها بترتيبات أخرى أحادية الجانب مما اضطرهما إلى تمديد الفترة الانتقالية.

الاستفتاء على الدستور وانتخابات 93م:

كان الاستفتاء على الدستور أهم انجازات تلك الفترة والذي نجح بتحالف الحزبين الحاكمين والأحزاب والتنظيمات القومية رغم معارضة التيار الإسلامي ومن تحالف معه ورغم عدم تضمين الدستور أحكاما صريحة على التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة والأخذ بالمنهج الديمقراطي المتكامل فقد أجريت أول انتخابات عامة في اليمن على أساس التعددية السياسية والتنافس الحزبي وحققت نجاحا نسبيا لم يكن متوقعا.

كان من الطبيعي أن ينفرد الحزبان الاشتراكي والمؤتمر بالسلطة خلال الفترة الانتقالية باعتبارهما محققي الوحدة والمسئولين عن تنفيذ المهام الدستورية خلال الفترة الانتقالية بموجب اتفاقية الوحدة وإعداد البلاد لانتخابات ديمقراطية على أساس التعددية الحزبية وتهيئة المناخ السياسي لما بعد الفترة الانتقالية وإجراء الاستفتاء على الدستور الدائم تمهيدا لانتقال السلطة من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة إلى من يحوز على ثقة الشعب في اختيار أعضاء

مجلس النواب (السلطة التشريعية) تجسيدا لمبدأ الشراكة السياسية والتداول السلمي للسلطة.

صدر أول دستور لدولة الوحدة دون نصوص صريحة على التعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة وتعثر دمج القوات المسلحة وحفظت انتخابات 93م لكل طرف حضوراً فاعلاً على مستوى الساحة الوطنية، وكانت مفاجئة تلك الانتخابات هي دخول التجمع اليمني للإصلاح كمنافس حقيقي للحزبين الحاكمين والذي فرض معادلة سياسية جديدة تقوم على حكومة ثلاثية الائتلاف بدلا من ثنائية الائتلاف وبدأت مساحة السلطة تضيق بمن فيها وبرزت نزعة الانفراد بالسلطة وتأثير الموروث الشمولي من خلال عدم القبول غير المعلن لنتائج الانتخابات رفض (الإستقواء بالأغلبية) والتمسك بديمقراطية التقاسم بدلا عن ديمقراطية التنافس وفشل الحوار في عمان قبل إن يجف حبر التوقيع على الاتفاقية و(تفرقت القوم أيدي سبا) فلم يعد إلى صنعاء إلا البعض أما البعض الآخر فقد تفرقت بهم السبل وتوقفت لغة الحوار وتجمد الفكر السياسي لتصدح لغة المدافع والطائرات وصواريخ اسكود !!

الوحدة ملك من ؟!

أثارت حرب 94م ومحاولة الانفصال تساؤلات كثيرة أهمها: هل الوحدة اليمنية ملك خاص بمن وقعوا على إعادتها يمكن لهم تقرير مصيرها وفقا لرغباتهم أو رغبة البعض منهم ؟!ثم ما هو الوصف السياسي والقانوني لهذه الوحدة؟.

إن الإجابة على السؤال الأول وإن كانت واضحة تتلخص في إن الوحدة اليمنية ملك لكل الأجيال اليمنية وحق من الحقوق اللصيقة بشخصية كل مواطن يمني لا يملك أحد أن يقرها أو ينكرها باعتبارها مسلمة وطنية لا يجوز لأحد أن ينال منها.

أما الإجابة على السؤال الثاني فان الوصف السياسي لاتفاق النظامين على إعادة الوحدة قد لخصته العبارات التي استشهدنا بها للرئيس الأسبق المرحوم عبد الفتاح

إسماعيل وعلى أساس ذلك المفهوم الوطني العميق فقد كان قرار إعادة الوحدة بمثابة تحالف سياسي بين الحزبين شكلا بموجبه حكومة ائتلافية في إطار الوطن والشعب الواحد بدلا عن حكومتين خصوصاً وأن تواجد الحزبين ونشاطهما السياسي قبل الوحدة كان على مستوى الوطن اليمني وتتكون قيادتيهما من شخصيات تنتمي إلى محافظات اليمن بشطريه وكان الحزب الاشتراكي أوسع انتشارا في المحافظات الشمالية (عددا وعدة) بحكم أسبقية نشأته في المحافظات الشمالية وتجربته السياسية الطويلة وتركيزه على الوحدة كهدف استراتيجي في خطابه السياسي والإعلامي واحتضانه للقوى السياسية الوحدوية خلال مراحل الصراع بين الشطرين أما الناحية القانونية فيمكن وصف ما قام به الحزبان – المؤتمر والاشتراكي – من إجراءات إعادة الوحدة بأنها إجراءات (كاشفة وليست منشئة) بمعنى إنهما كشفا عن وحدة قائمة في وطن واحد وشعب موحد في جميع الجوانب عدى السلطة السياسية ولم ينشئ الحزبان دولة مستحدثة من العدم كما هو الحال في بعض الدول العربية، واقرب نموذج للوحدة اليمنية هي الوحدة الألمانية التي أعيدت دون أي وثائق أو اتفاقيات بين النظامين السابقين .

ومع ذلك فقد أخذ الإعداد للوحدة الكثير من الجهود السياسية والفكرية واستغرق وقتاً طويلاً من النضال الوطني لقادة الفكر والسياسة وكل شرائح المجتمع منذ قيام الثورة وحتى الوحدة فضلا عن جهود لجان الوحدة التي شكلت عقب اتفاقية القاهرة 1972م وما أنتجته تلك اللجان على مدى أكثر من 20 سنة من إعداد التشريعات والأنظمة التي شكلت الأساس لاتفاقية الوحدة وأهمها دستور دولة الوحدة في ضوء الاتفاقيات الرئيسية بين قيادتي الشطرين والتي تجاوزت12 اتفاقية على امتداد الفترة: 1972م - 1990م.

الأحزاب من الوطنية إلى الجهوية !:

كانت نشأت الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية التاريخية نشأة وطنية في المقام الأول سواء تلك التي أنشئت قبل الثورة والاستقلال أو بعدها ولم يتعارض البعد القومي أو الإسلامي أو الاممي مع الانتماء الوطني وبمعنى آخر كانت

(وطنية الانتماء قومية الأهداف إسلامية العقيدة) وقد استطاعت تلك الأحزاب أن توفق بين ثنائية التوجهات الفكرية والسياسية طوال مراحل النشاط السياسي حتى يوم إعادة الوحدة ثم ماذا حدث ؟ يعتقد البعض بأن الوحدة شكلت صدمة سياسية كبرى هزت ثوابت الوعي السياسي للأحزاب وقناعاتها الجامدة، وفرضت عليها الانفتاح على واقع جديد يقوم على التعددية والعلنية والتنافس الديمقراطي وحرية الاختيار، لم تقتصر المفاجئة على أحزاب المعارضة التي كانت تعمل في الخفاء ولكنها كانت على مستوى الحزبين الحاكمين والمجتمع بشكل عام دفع البعض إلى القول بأن الوحدة والديمقراطية كانتا (أكبر من أن يستوعبهما المجتمع دفعة واحدة) ومع عدم اتفاقنا مع هذا الرأي فان واقع الأحزاب والتنظيمات السياسية قد أظهر عجزاً مريعاً في استيعاب العملية السياسية وفشلاً واضحاً في إدارة اللعبة الديمقراطية، هل الازدواجية بين الوطني والقومي وبين الوطني والإسلامي هي السبب ؟ أم أن قيود الشمولية وعدم القدرة على استيعاب التعددية والقبول بالتداول السلمي هي المعضلة ؟ لقد استقبلت بعض القوى والفئات إعادة الوحدة بعدم الحماس لأسباب غير وطنية وحفاظاً على مصالحها الخاصة وتحسبها لما قد تسفر عنه الوحدة من مساس بمصالحها ومصالح الجهات المرتبطة بها، ولكن كيف نفسر تراجع الفكر الوحدوي لدى قادته الحقيقيين من الخطاب الوطني إلى الخطاب الجهوي ومن تبني القضية الوطنية إلى تبني قضايا مناطقية ؟! بعد أن نجحوا في تحقيق أهم الأهداف الوطنية – الوحدة - ؟ هل هو تراجع نضالي إلى الخلف ؟ !!.

التطبيق اليمني لمبدأ الشراكة السياسية:

ليست الديمقراطية قوالب جامدة ذات تطبيق واحد في كل المجتمعات الإنسانية فهناك التطبيق الاشتراكي والتطبيق الرأسمالي والتطبيق العربي والتي تتباين أو بالأصح تختلف فيما بينها اختلافاً كلياً وقد مرت اليمن بالثلاث التجارب ، التجربة الرأسمالية في محافظة عدن قبل الاستقلال والتجربة العربية في الشمال والتجربة الاشتراكية في الجنوب بعد الاستقلال وكلاهما قامتا على أساس

الحزب الواحد في الشطرين مع الاختلاف الفكري والإيديولوجي فيما بينهما ومن هنا فقد اتسم موقف الحزبين من الشراكة السياسية في السلطة مع بقية القوى السياسية وفيما بينهما بالرؤية السياسية والإيديولوجية لكل طرف لخصها البعض في رؤيتين رئيسيتين الأولى تتمثل في رؤية الحزب الاشتراكي اليمني والتي تقوم على أساس تقسيم القوى السياسية إلى حليفة ومضادة ومنها المؤتمر الشعبي العام والتيار الإسلامي وبقية القوى التقليدية والثانية تتمثل في رؤية المؤتمر الشعبي العام التي تقوم على أساس تصنيف القوى السياسية إلى حليفة ومضادة ومتعاونة ومنها بعض قيادات الحزب الاشتراكي اليمني ضمن القوى المضادة وعلى هذا الأساس فقد تعامل الحزبان خلال الفترة الانتقالية على أساس الشراكة الظاهرة والإعداد للإنفراد بالحكم بعد الفترة الانتقالية باطناً وهو نفس التفكير السائد لدى بقية القوى السياسية في المعارضة من حيث قناعاتها الفكرية تجاه التعددية الفكرية والسياسية بفعل تأثير الثقافة الشمولية على الجميع وقد شهدت الفترة الانتقالية تنافساً محموماً بين الحزبين الحاكمين على الاستقطاب وكسب الولاءات داخل أحزاب المعارضة مما أتاح الفرصة لتلك الأحزاب في الاستفادة القصوى من الدعم المادي والدرجات الوظيفية لأتباعها من قبل الحزبين (مما وسع دائرة الفساد المالي والإداري) مقابل تجنيدها إعلامياً وسياسياً من قبل الحزبين الحاكمين في شن الحملات الإعلامية والسياسية ضد بعضهما البعض خلال الفترة الانتقالية التي انتهت بفعل تلك التعبئة السياسية والحملات الإعلامية وتوسيع شقة الخلاف بين الحزبين إلى حرب 1994م وبذلك حسمت الشراكة السياسية التي بدأت بالثنائية ثم الثلاثية بعد انتخابات 1993م لتعود بعد حرب 1994م إلى الشراكة الثنائية ولكن بين المؤتمر والإصلاح هذه المرة والتي لم تعمر طويلا فقد انتهت بانتخابات 1997م التي قاطعها الحزب الاشتراكي وبعض أحزاب المعارضة وحصل فيها المؤتمر الشعبي العام على الأغلبية المريحة التي مكنته من الإنفراد بتشكيل الحكومة وأحتفظ بتلك الأغلبية في الانتخابات اللاحقة ومما لاشك فيه أن إنفراد

المؤتمر الشعبي العام بالحكم قد أسهم في تكوين تحالف عريض بين خصومه السياسيين (اللقاء المشترك) له تأثيره السياسي والإعلامي داخلياً وخارجياً مما شكل عبئاً ثقيلاً على حكومة المؤتمر الشعبي إلى جانب أعباء الواقع الصعب الذي تمر به البلاد سياسياً واقتصادياً واستغلال المعارضة للأزمات الاقتصادية والاجتماعية للضغط على حكومة المؤتمر والذي تسبب في تحجيم المساعدات الخارجية وإضعاف الاقتصاد الوطني ومع ما صاحب حكومات المؤتمر المتعاقبة من مظاهر الفساد المالي والإداري والعجز عن معالجة الكثير من الأزمات الاقتصادية والسياسية وارتفاع حدة الضغوط الداخلية والخارجية فإنه أي المؤتمر الشعبي العام،قد نجح في المحافظة على مظاهر الحياة الديمقراطية والتعددية السياسية وحرية الصحافة واهم منها المرونة السياسية في التعامل مع المعارضة والحرص على أن يجد الجميع في الوطن ملاذا آمناً (سياسياً وإعلامياً) دون حاجة إلى اللجوء والهجرة السياسية والإعلامية بحثا عن حرية الرأي والتعبير مع أن بعض قوى المعارضة والإعلام الرسمي والمستقل قد أساء استخدام هذه الحرية في إثارة المجتمع وتحريضه ليس ضد حكومة المؤتمر الشعبي العام فحسب وإنما تجاوز ذلك إلى المساس بأهم الثوابت الوطنية وهي الوحدة،وإذا كانت حرب 1994م قد مثلت ذروة أزمة الفكر السياسي اليمني وفشله في تجاوز تلك الأزمة بالوسائل الديمقراطية ومعالجة آثارها بمنطق الحكمة اليمانية والمصلحة الوطنية العليا، فإن الأزمة السياسية القائمة اليوم وما وصلت إليه من التصعيد الخطير من خلال اللجوء إلى الأساليب غير الديمقراطية وغير الدستورية باتت تثير القلق والمخاوف الجدية وتطرح أكثر من سؤال حول مدى قدرة النخب السياسية اليمنية على تحمل المسئولية الوطنية ومعالجة الأزمة بالوسائل الديمقراطية في إطار الشرعية الدستورية وسيادة القانون واستشعار المسئولية الوطنية التي يتحملها الجميع تجاه الوطن ومصالحه العليا، إن تجاوز البعض حدود الصراع السياسي المشروع إلى المساس بالوحدة يمثل خروجا على الإجماع الوطني والشرعية

الدستورية وقواعد الممارسة الديمقراطية وإذا كنا لا ننكر وجود الأزمة فإننا نتساءل: هل الوحدة سبب الأزمة أم إن الواقع السياسي التائه والممزق للأحزاب والقوى السياسية في السلطة والمعارضة هو السبب؟ لسنا في حاجة إلى الإجابة على السؤال الذي يكشف عن عمق أزمة الفكر السياسي اليمني منذ إعادة الوحدة وحتى اليوم وعجزه عن أي فعل إيجابي في عملية البناء والتحول الديمقراطي.

من يملك المخرج من الأزمة:

لا نعتقد أن هناك من يدعي امتلاكه للمخارج والحلول منفردا من بين القوى السياسية في السلطة والمعارضة أو في منظمات المجتمع المدني ولكن الجميع بالتأكيد يملكون ذلك إذا ما توفرت لدى الجميع القناعة بتلك الحقيقة والتسليم بأن الشراكة السياسية لا تعني بالضرورة الشراكة المباشرة في السلطة وإنما في صنع القرار السياسي المتعلق بالقضايا العامة والمصيرية وأن مفهوم الشراكة السياسية لا تنحصر في المناصب العليا للدولة ولكنها تتحقق من خلال مؤسسات الدولة المركزية والمحلية ومن خلال التعددية الحزبية ومنظمات المجتمع المدني واعتراف السلطة السياسية بحق الجميع في هذه الشراكة القائمة على أسس دستورية وتشريعات قانونية تضمن للجميع هذا الحق وتؤكد على التداول السلمي للسلطة.

ولذلك فإن المصلحة الوطنية تستدعي المبادرة إلى إدارة حوار وطني واسع على قاعدة الشراكة الوطنية بين كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني بهدف معالجة الأزمة الراهنة ووقف تداعياتها الخطيرة، والخروج من الأزمة القائمة بحلول سياسية تتجاوز أزمة الفكر السياسي اليمني من خلال مشروع وطني متكامل يضمن الحلول والمعالجات الدائمة والقابلة للتنفيذ.

دور الشباب في تحقيق المشروع النهضوي الوطني[1]

حينما استعاد شعبنا وحدته الوطنية في الثاني والعشرين من مايو 1990م فإنه بذلك لم يستعد حقاً تاريخياً من غاصبيه فحسب بل أعاد للتاريخ اليمني اعتباره وللوطن كرامته وللمواطن إنسانيته.

كان التشطير جريمة مستمرة في حق اليمن -الإنسان والتاريخ والحضارة – وكانت الثورة هي الوسيلة الوحيدة لإزالة تلك الجريمة، انتزع بها حريته واستقلاله واستعاد وحدته وكيانه.

إمتلك اليمن بإعادة وحدته أعظم فرصه تاريخية لتحقيق مشروعه النهضوي الوطني وإقامة الدولة اليمنية الحديثة والذي سيمكنه من القيام بدوره القومي الفاعل ولاشك أن كل يمني شعر باعتزاز وزهو وهو يشاهد ويسمع تلك الهتافات المدوية في قاعة مؤتمر القمة العربي الأخير في ليبيا : (شعب عربي واحد علم عربي واحد) ليس لعجز الآخرين عن تقديم مثل هذا المشروع ولكن لأن اليمن هو أحقهم بتبني هذا المشروع الكبير بعد أن حقق الخطوة الأولى على طريق الوحدة الكبرى للأمة.

لقد كان اليمن هو الأجدر بدعوة الأمة إلى الوحدة لأنه حققها عملياً على المستوى الوطني ونقلها من شعار وحلم وهتاف يردد في المناسبات الوطنية (شعب يمني واحد علم يمني واحد) إلى حقيقة معاشة على الواقع فحق له أن ينتقل من الدائرة الوطنية إلى الدائرة القومية .

وإذا كان اليمن هو المنبع الأول لهذه الأمة ومركز إشعاعها الحضاري فلما لا يكون اليوم سبباً في لم شملها وإعادة وحدتها ؟

ليس كثيراً ولا جديداً على اليمن مثل هذا الدور فقد لعبه في مراحل كثيرة من تاريخ الأمة على أن هذا الدور يتطلب توفر شروط ومقومات أساسية تتمثل في

[1] - محاضرة في بيت الثقافة 2010/4/6م

انجاز مشروع النهضة الوطنية أولاً كأساس للإسهام في تحقيق مشروع النهضة القومية.

الشباب ومسئوليتهم الوطنية:

من المهم ونحن نتحدث اليوم عن دور الشباب في تحقيق المشروع النهضوي الوطني في اليمن أن نكون أكثر شفافية ومصداقية وأن نتجرد عن كل المشاريع الصغيرة التي يجب أن تتلاشى أمام المشاريع العظيمة ولأن الأعمال العظيمة لا يصنعها إلا العظماء في حياة الشعوب والأمم الحية فإن قدر هذا الجيل أن يتحمل مسئوليته التاريخية في إنجاز المشروع النهضوي الحضاري لليمن الحديث ليدخل التاريخ من أوسع أبوابه ويسجل في صفحات العظماء من صناع أمجاد اليمن وحضاراته الخالدة.

إن انجاز المشروع النهضوي اليمني هو قدر هذا الجيل والخيار الوحيد لإثبات وجوده وتأمين مستقبله وضمان بقائه، والوحدة الوطنية هي ضمان البقاء وطريق النهوض، إنها ضرورة حياة لهذا الجيل وللأجيال القادمة فما هي شروط انجاز المشروع الحضاري التي يجب ان يمتلكها جيل الوحدة ؟.

لا يمكن لأي جيل أن يصنع نهضة حضارية حقيقة دون أن يمتلك رؤية إستراتيجية وطنية واضحة وإرادة شعبية قوية تستند على قاعدة وطنية واعية قادرة على مواجهة كافة التحديات الداخلية والخارجية.

جيل الوحدة والتحدي الحضاري:

يواجه المشروع النهضوي الوطني تحديات عديدة ينبغي على جيل الوحدة أن يتنبه لها ويتهيأ لمواجهتها باعتباره في طليعة قوى المواجهة وأكثر الشرائح استهدافاً من القوى المعادية للمشروع الحضاري اليمني والتي تسعى الى :

1. اضعاف الولاء الوطني لدى شريحة الشباب بصفة خاصة.
2. تمزيق هويته الوطنية والقومية.
3. تشويه ثقافته الوطنية والقومية والإسلامية.
4. مسح ذاكرته الوطنية التاريخية والحضارية.

5. نشر ثقافة التيئيس والانهزام في صفوفه بحيث يشعر بعجزه عن النهوض والتغيير.

ولعل أهم الجوانب التي تستغل لتغييب دور الشباب في بناء المشروع الوطني الأزمات السياسية والاقتصادية وارتفاع نسبة البطالة والتغاضي عن اتجاه الشباب نحو العنف والتقطع لإشباع حاجتهم المعيشية والتورط في جرائم الثأر والاستخفاف بسلطة القانون ومما ساعد على ذلك عدم وجود سياسات جادة لاستيعاب الشباب وفتح مجالات العمل والإبداع أمامهم والتي تؤثر بلا شك على الاستقرار والسلام الاجتماعيَّيْن وعلى دور مؤسسات الدولة في إقامة التوازن الاجتماعي مما عمق أزمة الثقة بين قطاع الشباب وأجهزة الدولة .

إن تفاقم الأزمات الاقتصادية والسياسية وتلاشي دور المؤسسات الرسمية في البحث عن حلول حقيقية لمشاكل الشباب قد فتح المجال لتنفيذ برامج غير وطنية هدفها التأثير على مشاعر الشباب وتشكيكهم في ثوابت الوطن والأمة وهز ثقتهم بأنفسهم كطاقة وطنية وقومية خلاّقة وهي من أخطر ما يتعرض له الشباب اليوم ويستدعي التصدي له بكل الإمكانيات الرسمية والشعبية لأن في التهاون تهديد للحاضر والمستقبل باعتبار الشباب بناة الحاضر وصنّاع المستقبل والطاقة البشرية الخلاقة التي يعتمد عليها في إحداث النهضة الحضارية لليمن.

إن الإمكانيات المتوفرة لدى قطاع الشباب إذا ما أحسن المحافظة عليها وتوجيهها في مجالات البناء والتنمية الوطنية وتمكينهم من تولي مراكز القرارات والقيادة في مجالات العمل والبناء والإنتاج وتنمية قدراتهم على استخدام الإمكانيات والموارد المتاحة الاستخدام الأمثل من خلال اكتساب المعارف والخبرات ستكون من أهم عوامل تعزيز دور الشباب في عملية البناء النهضوي القائم على أسس إستراتيجية تعتمد التأهيل العلمي والمعرفي للشباب مرتكزا أساسيا لها، وذلك يستلزم إلزامية التعليم الأساسي وإطالة مدته الإلزامية إلى اثني عشر سنة على الأقل ووضع نظام مؤسسي لتعليم الكبار ومحو الأمية وربطه ببعض الحقوق والالتزامات القانونية، إدخال التقنية الحديثة ضمن وسائل

التعليم في جميع المراحل ورصد الموارد المالية الكافية وفرض رقابة صارمة على استخدام الجهات المعنية بالشباب للإمكانيات المرصودة لبرامج رعاية الشباب.

مراجعة المناهج الدراسية خصوصاً مواد التربية الوطنية والقومية والتاريخ واللغة والدين والاجتماعيات وفرض رقابة صارمة على المدارس والجامعات الحكومية والأهلية.

ربط السياسة التعليمية بالتنمية وجعلها من أولويات اهتمام المؤسسات المعنية واعتبار التعليم أساس النهضة الاجتماعية والحضارية وبناء الإنسان المتوازن القادر على التمييز بين الصح والخطأ والمحصن ضد كل الأمراض السياسية والفكرية المنحرفة و مواجهة الاختراقات الثقافية التي تهدف إلى إزالة القيم الثقافية والدينية وإحلال قيم دخيلة او مشوهة محلها.

إننا بحاجة ماسة إلى وضع إستراتيجية وطنية في مجال البحث العلمي والتقني وتأكيد دوره المركزي في عملية التنمية، وضرورة تطوير هذا القطاع على الصعيد الوطني والحدّ من استيراد ما يمكن توفيرُهُ من خبرة علمية ومن كفاءات وطنية والعمل على الاستفادة من الكفاءات المهاجرة مع بقائها في الخارج لاكتساب المزيد من التجارب والخبرات المتوفرة في البلدان المتقدمة.

على أن تعتمد سياسة إستراتيجية أخرى تعالج أسباب هجرة الكفاءات إلى الخارج، وتوفير المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي المناسب الذي يهيئ لها فرص العمل الكريم ويشجعها على البقاء في الوطن.

إن الإنسان هو هدف التنمية ووسيلتها. ولذلك، فإن تمكينه من الحصول على حقه الشرعي والدستوري في التعليم والتكوين المتكامل هو أفضل استثمار في مجال التنمية.

التوصيــات:

1- إنشاء صناديق لمكافحة الفقر على الصعيديْن المركزي والمحلي، وذلك للحد من الفقر بين الشباب في أوساط الفئات والطبقات والمناطق الفقيرة.
2- إنشاء صناديق للزكاة والأوقاف الخاصة بالشباب مثل الوقف على طلبة العلم وترشيد مصارف الزكاة على الفقراء والأيتام وابن السبيل في ضوء ما حددته أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة بما يحقق درجة أكبر من الرعاية والتكامل بين فئات المجتمع والدولة ويعزز دورهما في مواجهة الفقر والبطالة.
3-البحث عن مصادر تمويل المشاريع الزراعية ومنح الشباب مساحات من أراضي الدولة لإقامة مشاريع زراعية خاصة والبحث عن حلول لأزمة المياه ووضع استراتيجية وطنية لترشيد استخدامها.
4-الحد من ظاهرة العمالة الأجنبية التي أصبحت تمثل خطراً على الأمن والاستقرار الوطني.

واذا كان المشروع النهضوي الوطني يعتمد بالضرورة على قاعدة عريضة من القوى الوطنية صاحبة المصلحة الحقيقية فيه، إلا أن قطاع الشباب يمثل الطليعة الفاعلة في انجازه والقوة الصاعدة المرشحة للدور الرئيسي. مع التأكيد على ضمان مساندة القوى السياسية والاجتماعية المؤمنة بهذا المشروع وعدم تمكين أية قوى غير مؤمنة به أو ببعض جوانبه الأساسية من عرقلته والتنبيه إلى أن المنظمات غير الوطنية لا تنطبق عليها شروط وضمانات العمل لصالح المشروع الوطني، إذ أن بعضها لها ارتباطاتها المشبوهة وبعضها الآخر له انتماؤه الخارجي.كما إن قسماً كبيراً منها مرتهن لمصادر التمويل الخارجية وما تمليه من شروط وتوجهات وأولويات غالباً ما تكون مشدودة إلى الدول الممولة والمنظمات الدولية التابعة لها.

إن تحقيق المشروع النهضوي الوطني يستدعي عملاً مؤسسياً مشتركاً وفي المقدمة التربية والتعليم و أجهزة الإعلام، السمعية والبصرية، والتي تلعب أهمية

خطيرة في تكوين الرأي العام خصوصاً قطاع الشباب والتلاعب به أو تزييفه، وإفساح مساحاتٍ أمام التعبير عن المواقف الملتزمة بالقضايا الوطنية والقومية والإسلامية، التي غيبتْها فضائيات التجهيل والتمييع المملوكة لأصحاب رؤوس الأموال التجارية، اذ انه لا معنى للدعوة للمشروع النهضوي الوطني دون البحث في انتقالها من الحيِّزيْن الشفويّ والكتابي إلى الحيّز الإعلامي: المرئي والمسموع. مع أهمية التأكيد على ضرورة امتلاك تيار الشباب الوطني المتبني للمشروع النهضوي أدواته الإعلامية المتخصصة.

ندعو الله أن يحقق لليمن وللأمة العربية والاسلامية عزتها ونهوضها واستعادة دورها الحضاري في اطار المجتمع الانساني الذي اسهمت به في خدمة الانسانية طوال القرون الماضية.

البعد القومي في الثورات الشبابية العربية

كيف نفهم الثورة ؟

يثور النقاش والجدل حول طبيعة الثورة الشبابية العربية، وتتصاعد الحملة المضادة التي تقودها الأنظمة الحاكمة باتهامها تارة بالتمرد الطائش لشباب "الفيس بوك واليو تيوب"وتارة أخرى بأنها منتجاً أمريكياً يصدر في نطاق الفوضى الخلاقة أو بتحريض منها،ويجادل بعض منظري السياسة التقليدية في وصفها بالثورة ويطلقون عليها "انتفاضة" ويضعون لكل منهما تعريفاً وشروطاً وفلسفة تميزها عن الأخرى !!. ومن المثقفين من يتساءلون باسلوب تشكيكي عن ضرورة هذه الثورات وشرعيتها وجدواها ومآلاتها؟!!.

كما أن من اقتنع بإطلاق صفة الثورة عليها من المثقفين العرب لم يصلوا بعد إلى استيعاب بعديها الشعبي والقومي، ولذلك يصفونها بالثورات العربية بمفهوم "قطري".

ومحاولة إغفال البعدين الشعبي والقومي يهدف إلى التقليل من أهمية الثورة وتجريدها من عمقها الجماهيري ومضمونها القومي وهما العمق الاستراتيجي للثورة وأقوى أسلحتها المادية والمعنوية.

على أن أخطر ما يثار من قبل الثورة المضادة محاولة التشكيك في شرعيتها وإلصاق تهم الفوضى الخلاقة بها والانقلاب على الشرعية الدستورية وأخطر من ذلك انقسام علماء الشريعة الإسلامية حول موقف الشرع من الثورة حينما يصفها البعض بالمروق على الشرع والخروج على طاعة أولي الأمر، و يذهب البعض الآخر إلى إجازتها والاعتراف بشرعيتها ولكن برؤية فقهية ضيقة، وهو

- دراسة نشرت في بعض الساحات الشبابية مارس 2011م

موقف مؤسف لم نكن نتمناه لعلماء الشريعة أدى إلى هز مكانتهم أمام المجتمع وإضعاف دورهم في مثل هذه الظروف التاريخية الحاسمة التي تمر بها الأمة وهي أحوج ما تكون الى موقف يجسد رأي الإسلام الحقيقي ومكانة الحقوق الشرعية للمجتمع على الحكام ومرجعية الأمة في اختيارهم وعزلهم وفقا لشرعية الاستخلاف الأصلية وبيان الفرق بين شرعية الأمة الأصلية وشرعية الحكام الطارئة،مع ان الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين قد بين الموقف الشرعي المؤيد للثورة الشعبية وهو موقف الجمهور من العلماء الذي لا يعارض برأي فردي ولا يرجح عليه قول من شذ عن الإجماع.

وإذا كانت الثورة الفرنسية قد رفعت شعار "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس"، لتواطؤ الكنيسة المسيحية مع الاستبداد والإقطاع في إذلال الشعوب، فان الإسلام شكل على مدى أربعة عشر قرنا من الزمن أعظم ملهم لقيم الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة وحفظ الكرامة الإنسانية على أساس القيمة الآدمية قال تعالى: "ولقد كرمنا بني ادم "الإسلام الذي عرفه الصحابي ربعي بن عامر رضي الله عنه أمام كسرى بشجاعة وقوة إيمان:

"نحن قوم ابتعثنا الله لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ! وكان العلماء هم الطليعة في مقاومة الظلم والاستبداد وقد جعل الرسول "ص" "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"

ولم يسلم فقهاء القانون الدستوري من آفة الخلاف والجدل حول شرعية الثورة من الناحية الدستورية وما هو الوصف الدستوري الذي ينطبق عليها بحيث ذهب البعض إلى أن الثورة تستند على الشرعية الثورية بمفهومها التقليدي "الثورات والانقلابات العسكرية"وبالتالي يفتح الباب للمقارنة بين الشرعيتين "الدستورية والثورية"ويتجاهلون الإرادة الشعبية كشرعية عليا تسمو فوق الشرعيتين الثورية والدستورية باعتبارها المصدر الوحيد لهما، فلا يمكن أن تكتسب الثورة

شرعيتها مالم تكن نابعة من العمق الشعبي ولا يمكن أن يكتسب الدستور شرعيته إلا من خلال إقراره باستفتاء شعبي ثم باحترام أحكامه.

وأخيرا يأتي النعي على الثورة من قبل خصومها بعدم امتلاكها رؤية إستراتيجية واضحة على رأس قائمة التشكيك والتشويش المضاد وإثارة المخاوف من الوقوع في حالة الفوضى والفراغ الدستوري وما يمكن أن يسود من الاختلافات السياسية بين مكونات الثورة والقوى السياسية بسبب التباين في الإيديولوجيات والأهواء السياسية ..الخ.

وإزاء ما تتعرض له الثورة من حملة مضادة، فان من الأهمية بمكان استيعاب شباب الثورة وقوى التغيير الحقيقية قيم الثورة الشبابية وأهدافها ومفاهيمها كضرورة من ضرورات الدفاع عنها ومواجهة التحديات والمخاطر المحدقة بها.

لا نقصد بذلك الدخول في متاهات التنظير والفلسفات الإيديولوجية، فقد قطع شباب الثورة قول كل " فلاسفة ومنظري السياسة التقليدية " وتجاوزوا بمنهجيتهم وآلياتهم العملية المبتكرة كل تلك الفلسفات والإيديولوجيات النظرية التي أصبحت تمثل ثقافة ماضوية من منظور الثورة الشبابية الراهنة.

ولفهم الثورة فهماً صحيحاً فان على مفكري الثورة المؤمنين بقيمها وأهدافها الكبرى أن يجيبوا على التساؤلات المثارة اليوم حول الثورة، والتي اشرنا إليها آنفا وأن يديروا حوارا فكرياً صريحاً ومفتوحاً مع القاعدة الشعبية للثورة وطلائعها الشبابية على الساحتين الوطنية والقومية والإسلامية والرأي العام الدولي، في إطار إستراتيجية توعوية متكاملة تستوعب أهداف الثورة ورؤيتها الإستراتيجية بمضامينها الفكرية وبرامجها المرحلية بما يزيل أي إحساس بالركود أو الجمود أو الملل بفعل الامتداد الزمني للثورة والشعور بتراجع الحماس الثوري في صفوف الشباب وفتور التمسك الشعبي بالثورة وبما يحقق التأييد الدولي لها ويفند الدعايات المضللة التي تحاول بعض الدوائر السياسية الغربية تشويه الثورة أمام الرأي العام الغربي من خلال إثارة مخاوف الصدام الحضاري بين العرب والغرب او سيطرة الحركات المتطرفة..الخ.

البعد القومي للثورة:

هل ما جرى ويجري اليوم في عدد من الأقطار العربية حدثاً قومياً ؟ أم أزمات قطرية ؟.

يرى الكثير من المفكرين الغربيين وحتى الإسرائيليين أن ما يشهده الوطن العربي اليوم هو ثورة عربية بمضامين وأهداف قومية، ولهذا اطلق عليها المنصفون منهم "الربيع العربي" وأنها لن تتوقف على الأقطار التي تفجرت فيها حتى الآن ويؤكدون على ضرورة دراسة " هذه الظاهرة" التي يحذر المتأثرون منهم بالدعاية الصهيونية من أنها ستعيد ترتيب التوازنات والعلاقات العربية مع الغرب وتهدد مصالحه ونفوذه.

وقد علق موقع " ويكيبيديا " على البعد القومي للثورات العربية قائلا: " اكتسبت القومية العربية مدًا جديدًا شعبيًا نتيجة الثورات العربية وظهور تيار شعبي عربي على الفيسبوك يدعو لوحدة عربية يقودها الشعب، لا الأنظمة المتسلطة التي ركبت موجة القومية دون أن تنجز شيئاً يذكر في هذا الاتجاه".

وحدة الشعار جسدت وحدة المشاعر:

جسدت وحدة الشعارات في جميع الثورات العربية وحدة المشاعر والرؤى والآلام والأفراح وأكدت على وحدة خصائص الأمة العربية ومكوناتها وعلى وحدة المشكلات والتحديات التي تواجهها والمصير والمستقبل الواحد الذي يجمعها وحسب تعبير رئيس تحرير موقع "التعبير" أن الشعوب العربية عادت إلى ما كانت عليه قبل سايكس ـ بيكو، وما سعى إليه الاستعمار الغربي قبل مئة عام يكاد ينهار في لحظة ربيع عربي من العام 2011.

مضيفا: "بعد عقود من القمع والعيش في ذل وغياب الكرامات والارتهان للخارج، يستحق الإنسان العربي حاضراً عزيزاً ومستقبلاً يليق بتاريخه.

وإذا كانت عيوننا وقلوبنا مع لحظته الراهنة فإن عقولنا مع غده أملاً في أن ينتصر هذا الإنسان على آلامه فتزهو الأجيال المقبلة بما يزرعه الإنسان العربي اليوم من المحيط إلى الخليج."

ويؤمن الكثير من قادة الفكر الثوري العربي ان المشروع النهضوي العربي، والتنمية والعدالة وتحقيق التكامل الاقتصادي وبناء الدولة العربية المعاصرة، ومواجهة الكيان الصهيوني الغاصب، تعتبر قضايا وجود، وانه لن يطول بنا المقام ليعود لها ألقها وسابق حضورها، بعد انطلاق الثورات الشبابية وليس علينا سوى الانتظار.

في حين يصر بعض مثقفي السياسة التقليدية العربية على عدم الاعتراف بهذه الحقيقة فيتناولون في كتاباتهم وتحليلاتهم الثورة العربية بمنطق "قطري" يفرق بين الثورة في مصر وفي تونس واليمن وسوريا وليبيا ويخترعون لكل منها خصوصيات ومفاهيم ومقومات وكأنهم يقارنون بين الثورة الفرنسية والثورة البلشفية !!.

أظهرت تلك المواقف عجز هؤلاء عن الارتقاء بتفكيرهم إلى مستوى هذا الحدث العظيم الذي تصنعه أمتهم العربية بإرادة قومية توحدت تلقائيا وتداعت له كما يتداعى سائر الجسد عند إصابة أحد أعضائه- كما ورد في الحديث النبوي الشريف- وبصورة لم يسبق لها مثيل، وفي الحقيقة فإن المواقف المهزوزة لبعض النخب المثقفة يفسر حالة الجمود الفكري والثقافي التي سادت الوطن العربي خلال الثلاثة العقود الأخيرة.

لقد انطلقت ثورة الكرامة العربية من تونس ليتردد صداها على امتداد الوطن العربي من المحيط الى الخليج، وتمكنت الطليعة الواعية من شباب الامة من كسب تأييد كل فئات المجتمع العربي على اختلاف توجهاتهم وتعدد انتماءاتهم الحزبية وتنوع رؤاهم وأفكارهم، خرج الجميع بشعارات موحدة ومطلب واحد هو: إسقاط أنظمة الحكم الفاسدة وإقامة الدولة المدنية الحديثة.

لأول مرة في تاريخ الأمة العربية المعاصر تخرج الشعوب العربية بكل مكوناتها الاجتماعية، لتجسد وحدة الأمة من المحيط الى الخليج في ملحمة تاريخية أذهلت العالم واكتسبت احترامهم، معلنة أن هذه الأمة العظيمة لا تموت، وأسقطت تلك الصور المشوهة التي عملت الدوائر الاستعمارية والصهيونية على رسمها للإنسان العربي كنموذج للتخلف والسلبية والاستعصاء على الديمقراطية وعدم استيعابه قيم المجتمع المدني الحديث، بل أن بعض الدراسات الصهيونية والغربية ذهبت الى تفسير حالة الركود النهضوي في المجتمع العربي برؤية عنصرية تزعم أن هناك "عنصرا جينيا في المجتمع العربي يفسر قابليته للاستبداد والفساد!"

فكان انفجار بركان الغضب القومي العربي أعظم رد اعتبار لهذه الأمة العريقة أمام نفسها أولا وإمام العالم ثانيا الذي أدرك ان المجتمع العربي ليس تلك التجمعات العشائرية المتخلفة التي صورتها الدعاية المضللة، تشدها العصبية القبلية وتحرك الصراع والاقتتال فيما بينها متطلبات الحياة البدائية وتصفها بالتطرف والعنف والإرهاب وكراهية الآخرين، فقد أبرزت الثورة الشبابية أروع ما في هذه الأمة من قيم حضارية وثقافية واجتماعية في أرقى درجات السلوك الحضاري والإنساني، اختفت كل مظاهر الاختلاف وسقطت كل أسباب الانقسام والصراع الاجتماعي والسياسي والطائفي والقبلي لتحل محلها صورة واحدة وموحدة تهتف بإسقاط الحكام وإنهاء الأوضاع الفاسدة والتحرر من سياسة القهر والإذلال.

القراءة الخاطئة للثورة:

في سياق القراءة الخاطئة للثورة يذهب البعض من المحللين العرب إلى أنه من المبكر القول بانتهاء مرحلة من الصيغ السياسية التقليدية التي سادت القرن الماضي في الوطن العربي وأن ثورة التغيير الشبابية التي تواصل زخمها اليوم في الوطن العربي تمثل مرحلة سياسية جديدة لا تمت الى الثقافة السياسية الماضية بصلة ، لكن القراءة الصحيحة للثورة تظهر عدم صواب ذلك الرأي إذ أن هذه الثورة القومية تجاوزت بمنهجيتها وآلياتها كل المنهجيات والإيديولوجيات

السياسية التقليدية التي افتقدت عمقها الشعبي ويأس المجتمع العربي من جدوى الرهان عليها في إحداث عملية التغيير المنشود لواقع الأمة المأزوم .

ومن الحقائق الهامة التي تؤكد عليها الثورة:

جماهيريتها الكاسحة التي انضوى في إطارها كل الفئات السياسية والشرائح الاجتماعية والطوائف المذهبية بل والدينية كما هو الحال في مصر وهو ما لم يتحقق في أي من الحركات الثورية السابقة.

تلقائيتها وغياب القيادة الرمزية الحزبية او العسكرية او الشخصية الملهمة (الكاريزمية) كما جرت العادة في الثورات والانقلابات السابقة بدليل أن الأحزاب السياسية في المعارضة لم تتفاعل مع شباب الثورة إلا بعد ان تأكدت من إمكانية نجاحها.

مفاجأتها للأنظمة العربية الحاكمة وأحزاب المعارضة وللدول الغربية وأجهزة مخابراتها ومراكز دراساتها التي بلغ بها الثقة في عدم قدرة الانسان العربي على أي فعل ثوري يمكن أن يحقق التغيير والتحول الديموقراطي بلغ ببعض المفكرين الغربيين أن يروج لمصطلحات تؤكد استعصاء الواقع العربي على التغيير الديموقراطي والتداول السلمي للسلطة وأن خصوصية المجتمعات العربية تجعلها عصية على التحديث والتجديد.

الرؤية الإستراتيجية للثورة المتمثلة في الإصرار على إسقاط النظام الفاسد المستبد، واعتبار ذلك هو الهدف الاستراتيجي للثورة الذي لا تراجع عنه. وذلك ما تمسك به شباب الثورة في كل ساحات الثورة العربية ، رغم كل محاولات الالتفاف عليها وإفسادها من قبل زبانية النظم الحاكمة وأقطابها ومرتزقتها والمنتفعين من بقائها وفسادها.

النظام العربي وازمة الشرعية :

إن أزمة الشرعية في الوطن العربي كما عبر عنها تقرير التنمية الإنسانية 2004، تكشف عن "عمق المأساة التي اصطنعتها أنظمة حكم عشائرية بدائية طوال عقود الاستقلال الوطني... مع فشل كبير في صيانة القرار السياسي

الوطني والقومي، وتحقيق التنمية الموعودة والنهضة الكاملة. بل الأكيد أن الحقوق الفردية والجماعية للمواطنين أصبحت عنصر تهديد لهذه الأنظمة التي توقن أن فتح باب ممارسة الحريات هو انتحار عاجل لها وتقويض لأسسها، وبات شعار الدولة العربية المعاصرة هو الأمن للحاكم والخوف للمجتمع."

لقد تجاهلت النخب الحاكمة أن شرعية ممارسة السلطة في العالم العربي بل في العالم أجمع، ينبغي أن تستند إلى عنصرين أساسيين: شرعية الاختيار وشرعية المنجزات.

وقد كشفت الثورة الشعبية العربية عن حقيقة أزمة الشرعية التي يعانيها النظام العربي حينما خرجت الملايين تطالب بإسقاط النظام.

وغياب الشرعية الشعبية للنظام السياسي يعني افتقاد هذا النظام لحق الطاعة على المجتمع والانقياد لسياساته.

لا تقتصر أزمة الشرعية على غياب الاختيار الشعبي للأنظمة الحاكمة، ولكنها أزمة شرعية مركبة: ازمة شرعية الدولة القطرية من حيث النشأة وأزمة شرعية الانظمة الحاكمة من حيث غياب الاختيار الشعبي لها.

أزمة شرعية الدولة القطرية:

من المعروف تاريخيا أنه بانهيار الدولة العثمانية أوائل القرن الماضي، سقط الوطن العربي في قبضة الاستعمار الغربي الذي باشر بتقسيم الوطن العربي إلى كيانات هزيلة بناء على ما يعرف باتفاقية (سايكس بيكو) التي كان من أخطر أهدافها تجزئة الوطن العربي جغرافياً وسياسياً وذلك لخلق الانقسام النفسي والذهني بين أبناء الأمة الواحدة، من خلال إقامة الحواجز الجغرافية والعزلة الاجتماعية والثقافية ومنع التواصل والتفاعل حول القضايا والهموم القومية المشتركة وإضفاء الطابع الإقليمي على الأنظمة العربية من خلال إقامة جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية للحيلولة دون إقامة كيان قومي يوحد الأمة ويحمي مصالحها .

ولما كانت نشأة الدولة القطرية العربية مفروضة من القوى الاستعمارية بطريقة قسرية ضد رغبة الأمة التي كانت تطمح الى إقامة الدولة القومية الواحدة، فان هذا التكوين القسري للدولة القطرية شكّل أهم أسباب فشلها في التعبير عن هوية الأمة، وعجزها عن تلبية احتياجاتها ومتطلباتها التنموية كما فشلت في القيام بوظيفتها السياسية والأمنية وطنياً وقومياً.

أزمة شرعية الانظمة:

تتمسك الأنظمة العربية اليوم بشرعية مزعومة كوسيلة من وسائل المواجهة التي تقودها ضد الثورة الشبابية لكنها -أي الأنظمة- اختلفت في مصادر هذه الشرعية:

الشرعية التقليدية:

فالأنظمة الوراثية التي نشأت على أيدي الدول الاستعمارية تتمسك بما يسمى بالشرعية التقليدية التي تستند الى "صكوك تمليك" من تلك الدول تمنح هذا الشيخ او ذاك حق حكم قطر عربي معين واستمرار تلك السلطة في أولاده جيلا بعد جيل الى ان يرث الله الارض ومن عليها !!.

تدرك تلك الأنظمة بأنه لم يعد في قدرتها إقناع المجتمع العربي والدولي بتلك الشرعية البدائية ولم يعد الشباب العربي الثائر مستعداً لأن يتفهم كيف تدير قبيلة أو عشيرة أو عائلة السلطة والدولة، فيكون أركان الحكم منها، ورموز الثروة منها، وكأنها خُصت بهذا الحق وحدها من دون سائر فئات المجتمع وقواه السياسية والاجتماعية.

الشرعية الوطنية:

وهي قسمان: القسم الأول يستند إلى المكاسب الوطنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي حققتها نظم سياسية وصلت إلى السلطة عن طريق الثورة على أوضاع سابقة متخلفة أو من خلال قيادة حركة التحرر الوطني والقومي ضد الاحتلال الأجنبي، وتمكنت من انتزاع الاستقلال الوطني.

والقسم الثاني يستند على شرعية القسم الأول وتعتبر نفسها امتدادا لها إلا أن شرعية هذه الأنظمة تآكلت في العقود الثلاثة الأخيرة وفقدت ارتباطها بالنظم التي قامت على قاعدتها بتخليها عن السياسات الوطنية والقومية المتحررة وفشلها في تبني برامج تنموية حقيقة وتغاضيها عن اختراق الأمن الوطني والقومي،، واتجاهها نحو الانغلاق القطري، وإتباع سياسات تبعية لقوى أجنبية مقابل ضمان بقائها في الحكم، ومصادرة الحريات العامة وحقوق الإنسان والانفراد بالسلطة، فأصبح من غير المقبول –شعبيا- التنازل لها عن بعض الحقوق السياسية مقابل المكاسب التنموية والأمنية وحماية السيادة والاستقلال الوطني والقومي، على نحو ما كانت عليه الأمور بين الأنظمة الثورية التي سبقتها وبين المجتمع.

الشرعية الدستورية:

تحتج الأنظمة "الجمهورية" إسماً- بشرعيتها الدستورية المزعومة، والكل يعلم كيف صيغت تلك الدساتير وكيف تكونت البرلمانات بانتخابات (لا تتوفر فيها نزاهة أو حياد أو شفافية)، تصادر في ضلها الحريات، ويُعتدى على حقوق الإنسان، وينتهك استقلال القضاء، وتهمل حقوق المرأة، وتُحتكر السلطة من قبل فرد أو حزب سياسي واحد، وتُفرخ أحزاب السلطة وكتلها النيابية، ويزدهر الفساد، و تُنهب الثروة، وتتحول ممتلكات الدولة والشعب إلى ملكيات خاصة- باسم "الإصلاح " الاقتصادي.

أصبح الاحتكار المطلق للسلطة يمارس باسم الدستور، وفي لعبة الالتفاف على الشرعية لاحتكار السلطة- يتم تفصيل الدساتير على مقاسات الرؤساء لتجديد ولايتهم بهدف تمكينهم من البقاء لأطول مدة. وهكذا أصبحت الولايات الرئاسية وسيلة احتكار مفتوحة، حتى وجدت الشعوب نفسها أمام رؤساء وصلوا إلى السلطة شباباً، وهم فيها اليوم يحملون على أسرتهم إلى المحاكم والمستشفيات، وأمام معارضات لا تجرؤ على تقديم مرشحيها إلى الرئاسة ومنافسة " القائد الملهم " الذي ينعقد له " إجماع " الشعب، مخافة انتقام السلطة وشيئاً فشيئاً،

أصبحت الانتخابات الرئاسية بيعة مختلطة بين السياسة الشرعية والفقه الدستوري الحديث، بين الدولة السلطانية والدولة "الحديثة"! وتلك بدعة سياسية من بدع عرب الألفية الثالثة .

إن المواطن العربي الذي كان مستعداً- قبل ثلاثة عقود- لعدم المطالبة بالديمقراطية والمشاركة السياسية، مقابل أن يحصل على حقه في الرغيف والعمل والعيش الكريم، ومقابل حق أبنائه في التعليم والعلاج والتطور الاجتماعي، ومقابل حماية الوطن من العدوان الخارجي، لم يعد يقبل اليوم السكوت على هضم حقوقه الديمقراطية بعد هضم حقوقه المعيشية والاجتماعية وارتفاع معدل العدوان عليها، واذا كانت الانظمة "الثورية" قد اعتمدت على الشرعية الوطنية المقبولة شعبياً مع غياب أو انتقاص الشرعية الدستورية، فإن الأنظمة الحاكمة اليوم فقدت الشرعية الوطنية والشعبية إلى جانب فقدانها الشرعية الدستورية في آن واحد.

شرعية الثورة الشعبية:

شرعية الثورة الشعبية هي الشرعية الأصلية والدائمة المستمدة من مصدرها الاصلي وهو الشعب المرجع الأعلى لكل الشرعيات في الدولة، وحينما يلجأ الشعب إلى استخدام شرعيته بطريقة مباشرة فانه يكون بذلك قد ألغى الشرعيات الفرعية المستمدة منه،ولايحدث مثل هذا الإجراء الاستثنائي إلا حينما تسد في وجهه – أي الشعب - الأبواب والطرق العادية للحصول على حقوقه الدستورية وتفشل المؤسسات التي منحها شرعية القيام بالوظائف العامة في القيام بتلك الوظائف بنزاهة وإخلاص.

وحينها يفقد النظام الحاكم شرعيته السياسية والدستورية والوطنية، لأنه لايمكن أن تتعايش الشرعيتان (الثورية الشعبية والاستبدادية باسم الدستور) إلا في حالة وضع دستور جديد يعطي سلطة للشعب أقوى من سلطات الحاكم او الملك ويُعْرَض للاستفتاء الشعبي عندها تتحقق الديمقراطية العملية من خلال الفصل بين السلطات الثلاث تحت رقابة سلطة الشعب.

ولهذا فإن سعي شباب الأمة بثورتهم السلمية إلى تغيير النظام السياسي وإقامة الدولة المدنية الديمقراطية وتحقيق الإصلاحات السياسية والدستورية والتشريعية وإطلاق الحريات ومحاربة الفساد والمفسدين وتوفير الحياة الكريمة لكل مواطن عربي يعتبر حقاً أصيلاً للشعب،الذي منح الثورة الشبابية شرعية شعبية كاملة على المستوى الوطني وشرعية قومية عامة على المستوى القومي.

وهي شرعية مستمدة من الإجماع الشعبي الوطني والقومي على التغيير الكامل، بعد أن عجزت قوى التغيير التقليدية في الوطن العربي عن إقناع الأنظمة العربية بالإصلاح السياسي والدستوري وبلغت حداً أوصلها إلى اليأس من جدوى كل جهودها ومحاولاتها.

لقد اظهر النظام العربي خلال الثلاثين السنة الماضية رفضاً قاطعاً لأي قدر من الشراكة السياسية فضلاً عن القبول بالتداول السلمي للسلطة.

العصر العربي الجديد:

إنه عصر عربي جديد يصنعه شباب الأمة الذي اضطلع بالدور الطليعي في قيادة الثورة وفجّر من خلالها طاقات الأمة، وأعاد لها ثقتها بنفسها وقدرتها على تغيير واقعها واستعادة شرعيتها وقرارها من غاصبيه.

عصر يستحيل معه الرجوع إلى أي من الصيغ السياسية لأنظمة الحكم المتهاوية التي ظلت تتحكم في مصير الوطن العربي وتمارس على مواطنيه كل ألوان القهر السياسي والظلم الاجتماعي وتصادر كل حقوقهم الإنسانية على مدى نصف قرن من الزمن، والتي أخذت تتساقط وتنهار أمام الطوفان الشعبي إيذانا ببدء تشكل أنظمة جديدة نابعة من الإرادة الحرة للشعوب العربية أو بمعنى أصح بداية تشكل النظام العربي الجديد.

إنها ثورة الشباب العربي في أشرف وأطهر صورها، فقد تمكن شباب الأمة لأول مرة في تاريخها المعاصر من امتلاك زمام المبادرة وتولي مركز القيادة لعملية التغيير التاريخية،معبرين عن حيوية وعظمة أمتهم، وعن صدق انتمائهم

القومي وعمق وعيهم بمسئوليتهم الوطنية والقومية واعتزازهم بتاريخهم وهويتهم الحضارية والثقافية.

ومع كل هذا الإجماع الشعبي الوطني والقومي غير المسبوق، فان ذلك لا يعني انتصار الثورة وتخلي الأنظمة عن نفوذها ومصالحها بسهولة وفي مدد زمنية متماثلة مع ثورتي مصر وتونس، فالثورات القائمة اليوم في اليمن وليبيا وسوريا قد تطول وترتفع التضحيات وتزيد المعاناة، كما أن تشبث الحكام بكراسيهم قد يدفعهم إلى ارتكاب أبشع الجرائم وأنكرها ويصعدون من ثوراتهم المضادة التي يلعب الجانب السياسي والإعلامي أخطر أدوارها خصوصا ما يثيره البعض من تساؤلات وتشكيك مباشر وغير مباشر يهدف إلى هز قناعات الثوار وإضعاف حماس الشعوب وتمسكهم بها، وذلك ما ينبغي التنبه لخطورته والتصدي له بوعي ومسئولية،وتهيئة قوى الثورة والمجتمع للتعامل مع كل المتغيرات وأهمها العامل الزمني الذي قد يتباين من حيث المدى من دولة إلى أخرى.

حتمية انتصار الثورة:

إن الثقة بحتمية انتصار الثورة لم يعد مثار شك أو تساؤل، لكنه يتطلب توحيد الصفوف وجعل المصلحة الوطنية والقومية فوق كل المصالح الذاتية والنزعات الفردية والحزبية ، والنزول عند رغبة الشعب وتطلعاته في التغيير السلمي وبناء الدولة المدنية الحديثة، كما أن التمسك بالطريق السلمي للتغيير الثوري هو المنهج الذي يمكن شباب الثورة، على اختلاف تياراتهم وأهوائهم، من تعلم التعايش المشترك والقبول بالآخر بمعنى أن التغيير السلمي هو ضمان لتعايش قوى الثورة بعد التغيير، والضمان لتعلمهم حل خلافاتهم بطريقة سلمية وديمقراطية وحضارية.

إن الدماء الزكية التي سالت على ساحات الاعتصام حتى الآن لا تعوض بثمن وأن العزاء الوحيد الذي يمكن أن تطمئن به أرواح الشهداء هو تحقيق التغيير السلمي الديمقراطي عبر شراكة وطنية حقيقة بين جميع القوى السياسية والشرائح

الاجتماعية وشباب التغيير دون وصاية أو إقصاء،.. وأن لا تقع الثورة الشبابية تحت أي مظهر من مظاهر الوصاية التي قد يحاول البعض أن يفرضها عليها، وليعلم شباب التغيير انهم وحدهم من جسد وحدة الأمة في أنقى وأروع صورها وشكلت ثورتهم الحضارية علامة فارقة في تاريخ العرب الحديث.

إستراتيجية الثورة:

يتساءل البعض عن مرحلة ما بعد نجاح الثورات ويثير اشكالية غياب الإستراتيجية أو الرؤية السياسية لبناء النظام القادم، وعلى اهمية هذه التساؤلات فانها ليست صحيحة على اطلاقها، فالرؤية الإستراتيجية للثورة ليست غائبة تماما إذ ان الهدف الاستراتيجي الرئيس يتمثل في: إسقاط النظم الفاسدة بشكل كامل، وفي تحقيق الديمقراطية القائمة على التعددية والحريات السياسية والاجتماعية وحرية التعبير واحترام حقوق الإنسان وتداول السلطة سلمياً وفصل السلطات واستقلالية القضاء وبناء الدولة وفق دستور عصري، وعلى الصعيد الاجتماعي تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد والبطالة والفقر وتكريس مفهوم المواطنة والمجتمع المدني، وعلى صعيد السياسة الخارجية رفض التبعية واستعادة الكرامة الوطنية والحفاظ على الحقوق والهوية القومية واستعادة دور الشعوب العربية وحماية ثرواتها القومية والتصدي للتدخلات والإملاءات الخارجية، ومواجهة التحديات التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة.

تلك هي ابرز معالم إستراتيجية الثورة،

أما ضمانات نجاحها وتسريع عملية الحسم الثوري وتفويت محاولات اغتيالها فيمكن تلخيصها مما أجمع عليه الكثير من مفكري الثورة" " في الآتي:

[1] - الجزيرة نت

ضرورة أن تبقى حركات الشباب الثورية مستقلة، وألا يقبلوا وصاية عليهم، أو تمثيلا لهم من خارجهم ممن لم يتمثل روح الثورة، أو ممن يريدون أن يركبوا الموجة ويحققوا مآرب شخصية خاصة. وان تبقى ثورة التغيير الشبابية طاهرة شريفة لا تخضع لسيطرة فكر أو تيار يجعل مصلحته فوق مصلحة الوطن.

ضرورة التركيز على البعد الاستراتيجي في الثورات، والإسراع في تبني استراتيجيات فعّالة لمرحلة الحسم فيها وتحقيق الهدف الاستراتيجي للثورات، ألا وهو إسقاط النظم الفاسدة بشكل كامل، وتفويت أي محاولة لاغتيال الثورات، أو الالتفاف عليها.

ضرورة أن تبقى الثورات بقيادة الشباب إلى أن تنتهي مرحلة الحسم ويتحقق الهدف الاستراتيجي.. فلكل مرحلة رجالها.

ضرورة التخلي عن منطق المعارضة المؤطرة بأيدلوجيات وأجندات حزبية، إذ لم يعد هذا المنطق ملائما للمرحلة، ويتعارض مع ثقافة الثورة، ومنطق الثورة الذي يقوم على أساس بناء جديد بالكامل يسهم فيه كل الشعب في جو من الحرية الكاملة.

ضرورة أن تصطف أحزاب المعارضة وراء شباب الثورات في سبيل تحقيق الهدف الاستراتيجي لها المجمع عليه، وتخلع ثيابها وأجنداتها وأيدلوجياتها المميزة لها عن غيرها من أفراد الشعب، وتترك لشباب الثورات أمر القيادة في هذه المرحلة، إن كانت صادقة في تغليب مصلحة أوطانهم على كل شيء.

وبما أن انجاز المشروع النهضوي لا يمكن أن يتحقق من خلال رؤية أحادية لجماعة سياسية أو قوة اجتماعية معينة، فإن على الثورة الشبابية العربية الحرص على تحقيق الشراكة الوطنية وتفاعل رؤى جماعية قادرة على تحديد آفاق المشروع النهضوي ومضامينه ومراحله وشروط إنجازه في إطاره الوطني والقومي بحيث يعزز البعد القومي شرعية المشاريع الوطنية بالشرعية

القومية كشرعية عليا تملك حق إسقاط الشرعيات الطارئة للأنظمة الاستبدادية العربية.

ضرورة تركيز وسائل الإعلام الحرة على إبراز مواقف الشباب الذين يمثلون الثورة، تجنباً لإرباكها بسبب مواقف غيرهم الذين لا يتمثلون روح الثورة.

ضرورة الحذر الشديد من اقتطاف ثمرات الثورات من قبل أصحاب أجندات لا تحقق مصالح الشعوب المتوافق عليها، كما اقتطفت ثمرات حركات التحرر من الاستعمار عبر التاريخ.. والحكيم من يعتبر بالتاريخ.

ضرورة إيجاد كيان فعّال مستقل يوحّد الثوار، وينسق جهودهم، ويحافظ على مكاسب ثورتهم، ويرسم الاستراتيجيات والخطط المناسبة لكل مرحلة من مراحل الثورة.

قراءة في مسيرة العمل العربي المشترك"[1]"

بانهيار الخلافة العثمانية أوائل القرن الماضي دخل الوطن العربي في مرحلة جديدة حفلت بالكثير من التحولات والمتغيرات القومية والقطرية في ظل هيمنة استعمارية مباشرة وفرض عوامل التجزئة السياسية والجغرافية على اقطارها حيث شكلت اتفاقية (سايكس بيكو) ضربة قوية لمشروع الدولة القومية التي كانت الأمة تطمح لإقامتها واكتشفت القيادات القومية حينذاك انها وقعت في خدعة استعمارية كبرى بعد فوات الأوان بسقوط آخر خليفة إسلامي مما هيأ الظروف السياسية لبروز مشاريع الدولة القطرية (المدعومة خارجيا) بعد تلاشي حلم الدولة العربية الواحدة ، وحينما استعادت الأمة صحوتها القومية من جديد مع بداية الخمسينات بقيادة التيار القومي الذي أحيا الطموحات القومية في إقامة الدولة العربية الواحدة وكانت تجربة الوحدة المصرية السورية (1958 – 1961) م بداية مؤشرات تحقق الحلم العربي إلا أن تلك التجربة لم تكن تمتلك من مقومات النجاح سوى إخلاص قادتها وحماس الجماهير العربية وعواطفها الجياشة في مواجهة المؤامرات الخارجية القوية ومشاريع الدولة القطرية للقوى التقليدية.

وفي الجانب الآخر فإن مشروع الدولة الإسلامية اصطدم هو الآخر بمعوقات خارجية وبمشاريع سياسية قطرية أدت إلى حصاره وتضييق الخناق عليه ثم ما ساد العقود الأخيرة من القرن العشرين وأوائل هذا القرن من اضطراب فكري وسياسي لدى الكثير من الحركات الإسلامية داخل المجتمع الإسلامي والعربي أنعكس بانهيار كيان الأمة وتفكك وحدتها وسقوطها في براثن العدوان الخارجي

[1] - محاضرة في مركز منارات عقب انعقاد مؤتمر القمة العربي في مدينة سرت الليبية

والصراع الدموي الداخلي وتوقف حركة التنمية والنهوض الحضاري الناتج عن أزمة الفكر السياسي والعجز عن حل إشكالية الوحدة القومية .

ومع تراجع المشروعين القومي والإسلامي كان من الطبيعي أن يتقدم مشروع الدولة القطرية الذي حظي بدعم خارجي من القوى الدولية رغم محاولة بعض القوى السياسية التي اقتنعت بإمكانية نجاح الدولة القطرية أن توجد كيانات وطنية على أي رقعة جغرافية تعطى لها حسب التقسيم الاستعماري المشهور (سايكس بيكو) كخطوة على طريق الوحدة القومية إلا أن القوى المعادية كانت قد أوجدت بؤرالصراع بين هذه الكيانات حالت دون تحقيق التكامل القومي واستعادة توحيد الأمة وكان للوجود الاستعماري المباشر دوره الفاعل في إضفاء الحماية على الأنظمة التقليدية وتوسيع أسباب التباين والاختلاف بين الأنظمة العربية من خلال إيجاد الفوارق الثقافية والاجتماعية والتفاوت الاقتصادي والتنموي وتكريس ثقافة التجزئة والانقسام السياسي واصطناع الحدود الجغرافية وإضفاء الطابع الإقليمي على الأنظمة العربية من خلال إقامة جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية للحيلولة دون إقامة كيان قومي يوحد الأمة ويحمي مصالحها .

لقد أجهضت طموحات الأمة وضربت كل مشاريعها فلا المشروع الإسلامي ولا المشروع القومي ولا حتى المشروع القطري نجح في تحقيق ابسط الأهداف الوطنية أو القومية كما عجزت محاولات الأنظمة الرسمية العربية عن تحقيق اقل قدر من التضامن والتعاون فيما بينها حتى في حدود السقف المسموح به .

ما هي اتفاقية سايكس بيكو؟

تعرضت ذاكرة الأمة لأخطر عملية تشويه وتزييف من قبل اعدائها التاريخيين خصوصاً في تاريخها السياسي وما تعرضت له من مؤامرات استعمارية استهدفت وجودها الحضاري وكيانها القومي ووحدتها واستقلالها السياسي والاقتصادي ومن المؤامرات الكبرى ضد الأمة العربية في تاريخها المعاصر

مؤامرة سايكس بيكو التي ربما لم يعد الكثير من أبناء الامة يعرف عنها أكثر من عنوانها بفعل سياسة التجهيل التي فرضت على الأمة حتى أن هذه الاتفاقية حذفت من المناهج الدراسية في معظم الاقطار العربية لهذا فاننا سنورد هنا نبذة تعريفية بهذه الاتفاقية أو بالاصح الجريمة الاستعمارية بحق الانسانية والقيم الحضارية والمبادئ الدولية .

من لا يملك لمن لايستحق

اتفاقية (سايكس بيكو) هي الاتفاقية التي عقدت بين بريطانيا وفرنسا قبل نهاية الحرب العالمية الأولى حول اقتسام أراضي الوطن العربي بينهما بعد نهاية الحرب العالمية الاولى. تمت هذه الاتفاقية في 16 مايو 1916م بعد محادثات سرية بين ممثل بريطانيا (مارك سايكس) وممثل فرنسا (جورج بيكو). وعرضت الاتفاقية على روسيا القيصرية التي قبلت بها مقابل اعتراف فرنسا وبريطانيا بحقها في ضم مناطق من آسيا الصغرى. تم عقد اتفاقية (سايكس بيكو) في الوقت الذي كانت بريطانيا تعد العرب بالاستقلال التام لقاء وقوفهم إلى جانبها في الحرب ضد الدولة العثمانية بصفتها (خلافة اسلامية). نصت الاتفاقية على تقسيم المشرق العربي (الذي كان يشكل جزءا من الدولة العثمانية) إلى(5) مناطق نفوذ: السواحل اللبنانية والسورية وهي منطقة النفوذ الفرنسية، العراق وهو منطقة النفوذ البريطانية، واستثنت الاتفاقية فلسطين من اخضاعها لادارة أي من الدولتين واتفق على وضعها تحت إدارة دولية (تمهيدا لتنفيذ وعد بلفور) ، والمنطقة الداخلية السورية يعترف بها كدولة مستقلة عربية على أن تنفرد فيها فرنسا بحق الأولوية في تقديم المشاريع والقروض والمستشارين، وينطبق الأمر ذاته على بريطانيا في المنطقة الداخلية العراقية. وقد بقيت هذه المعاهدة سراً إلى أن نشرتها الحكومة البلشفية في موسكو، وادعت بريطانيا حينها أن الاتفاقية ألغيت بعد دخول العرب الحرب إلى جانب الحلفاء. إلا أن اتفاقية سايكس بيكو دخلت حيز التنفيذ فعلاً بعد نهاية الحرب، عبر صيغة مفصلة ومعدلة اتفق عليها في مؤتمر سان ريمو عام 1920.

كان من أخطر أهداف اتفاقية (سايكس بيكو) تجزئة الوطن العربي جغرافيا وسياسيا وذلك لخلق الانقسام النفسي والذهني بين أبناء الأمة الواحدة ، من خلال إقامة الحواجز الجغرافية والعزلة الاجتماعية والثقافية ومنع التواصل والتفاعل حول القضايا والهموم القومية المشتركة.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور بوادر حركات التحرر الوطني وبروز اتجاهات دولية متعاطفة مع حق الشعوب في تقرير المصير أدركت بريطانيا بخبرتها وتجربتها الاستعمارية أن اتفاقية (سايكس بيكو) يمكن أن تتعرض للسقوط إذا لم توضع لها ضمانات قوية تحافظ على استمراريتها فكانت فكرة الجامعة العربية من أبرز تلك الضمانات وهذا لا يمس بنوايا من تولوا إدارتها أو من حاولوا تفعيل دورها القومي .

مراحل العمل العربي المشترك:

يمكن تقسيم مراحل العمل العربي المشترك إلى ثلاث مراحل أو تجارب رئيسية

- تمثلت الأولى في إنشاء الجامعة العربية ومحاولات تطوير العمل العربي المشترك من خلال عدة معاهدات دفاعية وأمنية واتفاقيات اقتصادية وتجارية وقضائية ، المرحلة الثانية تمثلت في تجارب الوحدة الثنائية والثلاثية بين بعض الاقطار العربية ، المرحلة الثالثة تمثلت في إنشاء التجمعات الاقليمية بين عدد من الاقطار المتجانسة في انظمة الحكم (التعاون الخليجي) أو المتصلة جغرافيا (الاتحاد المغاربي) أو المتوافقة على بعض الأهداف التكتيكية مرحلياً (التعاون العربي).

المرحلة الاولى :

إنشاء جامعة الدول العربية :

الجامعة العربية فكرة بريطانية أول من نادى بها (أنتوني إيدن) وزير خارجية بريطانيا عام 1941م ونفذها رئيس الوزراء المصري في حينه مصطفى النحاس وكانت أبرز الأهداف البريطانية التي انطوى عليها ميثاق الجامعة تتمثل في :

تكريس اتفاقية (سايكس بيكو) وضمان استمراريتها في تجزئة الوطن العربي وإضفاء شرعية إقليمية ودولية على الكيانات القطرية من خلال إقرار ميثاق الجامعة الحدود الجغرافية القائمة لكل قطر طبقا للتقسيم الوارد في اتفاقية (سايكس بيكو).

اقامة جدار فاصل يقطع الطريق أمام أي محاولة لإعادة وحدة الأمة العربية .

ايجاد بدائل مصطنعة للعلاقات العربية تحول دون الوصول إلى وحدة حقيقية وإحلال صيغ ومسميات مناقضة مثل : الجامعة العربية بدلا عن الاتحاد العربي أو اتحاد الدول العربية - الشرق الاوسط لعزل مغرب الوطن العربي عن مشرقه .

وجدت بريطانيا أن إقامة الجامعة العربية (تحت هيمنتها) يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية ويعزز نفوذها في مواجهة المنافسات الدولية ويساعد على تضييق الخناق على حركات التحرر العربية وإجهاض الأنظمة السياسية التي يمكن ان تظهر بفعل المد الثوري والتحرري الذي بدأت مؤشراته تلوح بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية .

تنفيذ وعد (بلفور) بإيجاد وطن قومي لليهود فى فلسطين، بناء على نظرة إستراتيجية بريطانية بعيدة المدى تقوم على حقيقة أن تأسيس دولة يهودية لا يمكن أن يتم إلا من خلال إطار عربي عام قادر على إعطاء التنازلات للصهاينة يمثل العرب وينطق باسمهم وهو ما حدث في إقرار مبادرة السلام العربية في قمة بيروت .

ان الخبرة البريطانية الطويلة بطبيعة الوطن العربي الواحدة اقتصادياً واستراتيجياً كمنطقة تزخر باحتياطي نفطي ضخم يجاوز ثلثي الاحتياطي العالمي المعروف آنذاك وتسيطر على أهم المعابر المائية الدولية: قناة السويس ومضيق باب المندب، وكحلقة وصل بين الشرق والغرب، يفرض عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع هذه الحقيقة بما يحافظ على

مصالحها ونفوذها ومن تلك الاجراءات اقرار عدد من المحظورات الاستعمارية على الدول العربية والإسلامية اهمها :

حظر التكتل الاقتصادي بما يحافظ على تفوق الدول الاستعمارية وسيطرتها التجارية والاقتصادية .

حظر الممارسة الديمقراطية الحقيقية لمنع تغيير الانظمة التقليدية الموالية عن طريق التداول السلمي للسلطة ومن خلالها إعادة وحدة الامة.

حظر التفوق العسكري لشل أي قدرة عربية على تهديد الكيان الصهيوني والمصالح الاستعمارية .

وهكذا رأينا كيف دمر المشروع الناصري عام 67م وكيف دمر المشروع الجزائري والمشروع العراقي والسوداني وغيرها وليس ما يجري في اليمن بعيد عن نفس المؤامرات كمشروع وطني يكتسب بعده القومي والإسلامي ويشكل تحدياً للمحظورات الاستعمارية .

المشاورات التي سبقت انشاء الجامعة :

أخذ رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس بزمام المبادرة بعد عام تقريباً من دعوة أنتوني إيدن. حيث أعلن استعداد الحكومة المصرية لاستطلاع آراء الحكومات العربية فى موضوع الجامعة وعقد مؤتمر لمناقشته، وعلى إثر ذلك بدأت سلسلة من المشاورات الثنائية بين مصر من جانب وممثلي كل من العراق وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية والأردن واليمن من جانب آخر.

انتهت تلك المشاورات إلى تبلور اتجاهين رئيسيين بشأن موضوع الوحدة العربية :

الاتجاه الأول يدعو إلى نوع من الوحدة الإقليمية تشمل الأقطار العربية في إطار ما يعرف بسوريا الكبرى أو الهلال الخصيب.

والاتجاه الثانى يدعو إلى وحدة شاملة تجمع الدول العربية المستقلة في ذلك الوقت وانقسم هذا الاتجاه الى رأيين فرعيين أحدهما يدعو لوحدة فيدرالية

أو كونفدرالية بين الدول المعنية والآخر يطالب بصيغة وسط تحقق التعاون والتنسيق فى سائر المجالات وتحافظ فى الوقت نفسه على استقلال الدول وسيادتها.

وكانت المفاجئة أن اللجنة التحضيرية المكونة من ممثلين عن كل من سوريا ولبنان والأردن والعراق ومصر واليمن التي اجتمعت فى الفترة 9/25 إلى 1944/10/7 رجحت الاتجاه الداعي إلى وحدة الدول العربية المستقلة بما لا يمس استقلالها وسيادتها، كما استقر رأيها على تسمية هذا الكيان بـ "جامعة الدول العربية" بدلا عن مسمى (الاتحاد العربي) او (الدول العربية المتحدة) . وعلى إثر ذلك تم التوصل إلى بروتوكول الإسكندرية الذى نص على المبادئ الآتية:

قيام جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة !! التى تقبل الانضمام إليها ويكون لها مجلس تمثل فيه الدول المشتركة فى الجامعة على قدم المساواة.

- مهمة مجلس الجامعة هى: مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء فيما بينها من اتفاقيات وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها والتنسيق بين خططها السياسية تحقيقاً للتعاون فيما بينها وصيانة استقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل السياسية الممكنة، والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية.
- قرارات المجلس ملزمة لمن يقبلها !! فيما عدا الأحوال التى يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة ويلجأ الطرفان إلى المجلس لفض النزاع بينهما. ففى هذه الأحوال تكون قرارات المجلس ملزمة ونافذة.
- لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة كما لا يجوز اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة من دولها.

- يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء بالجامعة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام وروحها.

الاعتراف بسيادة واستقلال الدول المنظمة إلى الجامعة بحدودها القائمة فعلاً (حدود سايكس بيكو).

اشتمل البروتوكول على قرار خاص بضرورة احترام استقلال لبنان وسيادته !!، وعلى قرار آخر باعتبار فلسطين ركناً هاماً من أركان البلاد العربية وحقوق العرب فيها لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقلال فى العالم العربي، ويجب على الدول العربية تأييد قضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة.

جاءت نصوص الميثاق لتكرس واقع التجزئة واقرار الحدود الجغرافية لاتفاقية سايكس بيكو وتغليب الاتجاه القطرى على الاتجاه القومى بما يعطي الجامعة صفة المنظمة الاقليمية كمنظمة بين الدول تقوم على الاختيار والتوافق بين الدول الاعضاء ولا يعطيها صفة الكيان القومي كمؤسسة دستورية فوق الدول تملك سلطة ملزمة لها، كما عبر الميثاق عن التوافق السياسى بين أنظمة عربية منقوصة السيادة كانت تعيش حالة من الاكراه المادي والمعنوي من قبل القوى الاستعمارية التي عملت على فرض إرادتها على تلك الانظمة .

مسيرة العمل العربي المشترك في ظل الجامعة العربية:

مضى على الجامعة العربية اكثر من ستين سنة منذ انشائها وكان ذلك بداية تأسيس النظام الاقليمي العربي الذي أريد له أن يشكل هوية اقليمية بديلة عن الهوية القومية ، وقد اتسعت عضويتها من سبع دول عربية الى اثنتين وعشرين دولة عربية هى مجموع الدول الأعضاء فى النظام الإقليمي العربي. وقد مرت الجامعة خلال الستين سنة الماضية بعدة مراحل وشهدت بعض محاولات لتطويرها وإعادة هيكلتها في محاولة لتجاوز السقف الاستعماري البريطاني الذي وضع لها إلا أن تلك المحاولات والجهود لم تحرز أي نجاح حتى اليوم

وهو ما يمكن ان نكتشفه من خلال استعراض بعض نشاطات الجامعة في مجال العمل العربي المشترك وأهمها:

أولا : معاهدة الدفاع المشترك:

وقعت المعاهدة فى عام 1950م تحت اسم معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي نصت المعاهدة فى مادتها السادسة على تكوين مجلس للدفاع المشترك يستطيع اتخاذ قرارات ملزمة لجميع الأعضاء بأغلبية الثلثين مما عد فى حينه نقلة نوعية تعالج اشكالية الاجماع التي اشترطها الميثاق فى قرارات الجامعة. وقد اقتصر التطوير الوحيد لهذه المعاهدة على وضع تصور مقترح لتشكيل الآليات التنفيذية لها من الهيئات التالية :

مجلس الدفاع المشترك من وزراء الخارجية والدفاع فى الدول المتعاقدة، أو من ينوبون عنهم.

اللجنة العسكرية من ممثلي هيئة أركان جيوش الدول المتعاقدة لتنسيق خطط الدفاع المشترك.

الهيئة الاستشارية العسكرية من رؤساء أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة للإشراف على اللجنة العسكرية الموحدة برئاسة الدولة التي تكون قواتها المشتركة أكثر عتاداً ورجالاً، ما لم توافق حكومات الدول العربية بالإجماع على اختيار دولة أخرى.

وقد بقيت المعاهدة والآليات المقترحة مجرد حبر على ورق حتى اليوم وكان أهم اختبار لها في قضية فلسطين والعدوان الثلاثي والاعتداءات المتكررة على لبنان والعراق وغزة والسودان وليبيا والتي لم يكن للدفاع المشترك أي فعل ايجابي إزاءها .

ثانيا ـ الوحدة الاقتصادية العربية:

أوصت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية عام 1956 بتشكيل لجنة من الخبراء العرب تتولى إعداد مشروع كامل للوحدة الاقتصادية العربية باعتبارها من أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها جامعة الدول العربية،

(وقد أعدت الأمانة العامة للجامعة مذكرة أرفقت بها مشروعاً أولياً لاتفاقية الوحدة الاقتصادية وأوردت في مذكرتها مجموعة من الحقائق التي رأت أن تراعيها لجنة الخبراء، ومنها:

ا- تعتبر الوحدة الاقتصادية أحد جانبي الوحدة العربية الشاملة يكملها الجانب الآخر وهو الوحدة السياسية،وكل منها يؤثر ويتأثر بالجانب الآخر.

ب - الوحدة العربية هي إحدى الحقائق الكبرى في التاريخ العربي .

ج - إن حالة التجزئة التي تعيشها أقطار الوطن العربي حالياً، كانت نتيجة لأطماع خارجية استعمارية ولم تكن استجابة لرغبات أهلها أو لعوامل جوهرية أدت إلى تفكك المجتمع العربي .

د - إن التخلف الاقتصادي الذي ساد البلاد العربية نتيجة انقسامها إلى دول صغيرة على النحو الذي نراه الآن ، من أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف القوة العسكرية مما أدى إلى هزيمتها في فلسطين و قيام الكيان الصهيوني.

هـ لقد ألحق تقسيم الوطن العربي إلى دول صغيرة و كبيرة ضرراً اقتصادياً كبيراً و تحولت الدول العربية إلى وحدات اقتصادية صغيرة لا تقوى على إنتاج راق كبير .

وقد تمت الموافقة على مشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية من قبل المجلس الاقتصادي بقراره رقم 85 تاريخ 1957/1/3.

وفي عام 1964 تم إنشاء هيئة دائمة لمتابعة تطوير العمل الاقتصادي العربي المشترك من أجل تحقيق الوحدة الاقتصادية سميت (مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) .

ثالثا ـ السوق العربية المشتركة :

اقر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية عام 1964 إنشاء السوق العربية المشتركة التي تهدف إلى تحقيق :

ا -حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين أقطار الوطن العربي.

ب -حرية تبادل البضائع والمنتجات .
ج -حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .
د -حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية .

كما تضمن قرار إنشاء السوق العربية المشتركة مجموعة الأحكام التي تقضي بتخفيض الرسوم الجمركية و كافة الرسوم الأخرى تدريجياً على المنتجات و السلع المبينة أنواعها في جداول ملحقة بالقرار .(وقد بدأ تطبيق قرار السوق العربية المشتركة اعتباراً من مطلع عام 1965 وذلك باكتمال تصديق أربعة دول على القرار و هي : مصر سورية العراق الأردن . وبقيت عضوية السوق مقتصرة على هذه الدول وحدها اثني عشر سنة حيث انضمت في عام 1977 كل من ليبيا و السودان و اليمن ، وبعد حوالي عشر سنوات من صدور قرار السوق العربية المشتركة اصدر المجلس القرار رقم 634 لعام 1973 بشأن إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي يدعو الدول العربية إلى ضرورة حشد الموارد و تنسيق السياسات الاقتصادية وخطط التنمية وتنسيق الهياكل الاقتصادية في ظل التكامل الاقتصادي .

رابعا - إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك :

حددت هذه الإستراتيجية منطلقات و أهداف وأولويات و برامج وآليات العمل الاقتصادي المشترك بين الدول العربية، و نصت على أن فعالية العمل الاقتصادي العربي المشترك رهن بتخليص الموارد المادية العربية من كل سيطرة أجنبية وتحرير الاقتصاد العربي من التبعية ورفع قدرته على التفاعل كشريك متساو مع مراكز القوى في الاقتصاد العالمي.

انطلاقاً من هدف تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية في مختلف أرجاء الوطن العربي والسعي من أجل الوصول إلى أفضل صيغ التعاون الاقتصادي العربي ، لا بد من وضع إستراتيجية للعمل الاقتصادي العربي المشترك التي تستند إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الاعتماد على النفس

والتخلص من التبعية الاقتصادية للدول الصناعية الكبرى . وأبرز نقاط هذه الإستراتيجية:

ا - استخدام الأموال العربية في تمويل عملية التنمية الاقتصادية الاجتماعية .

ب - استغلال الثروات الطبيعية المتوفرة في الوطن العربي وتوظيفها في خدمة عملية التنمية الاقتصادية بما يحقق أفضل مردود .

ج - الاعتماد على الكوادر الوطنية الفنية المؤهلة مع الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والمساهمة في تطويرها و توطينها .

د - تقليص الفجوة التنموية بين الأقطار العربية .

ومن بين الأهداف المحددة : العمل على تحقيق الأمن القومي بما فيه الأمن الفكري، العسكري، الغذائي والأمن التكنولوجي مع تعزيز القدرة العسكرية العربية الذاتية لمواجهة التحدي الصهيوني الذي تتعرض له أمتنا العربية . كما أكدت الإستراتيجية على ضرورة تنمية وتطوير القوى البشرية والقوى العاملة في الوطن العربي وضمان حريتها في الحركة وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقطار العربية والحفاظ على هذه القوى داخل أراضي الوطن العربي والتوسع في الاعتماد على العمالة العربية بهدف تقليص الاعتماد على العمالة الأجنبية .

خامسا العمل العربي في المجال القانوني:

كان من أبرز محاولات التطوير المؤسسي للجامعة العربية على المستوى القانوني مشروع تشكيل محكمة عدل عربية.

وكان أول إجراء بشأنها هو قرار القمة العربية المنعقد في الإسكندرية عام 1964 بإنشاء المحكمة.

وبعد ستة عشر عاما وتحديدا فى عام 1980 قرر مجلس الجامعة تشكيل لجنة لوضع النظام الاساسى للمحكمة.

وفى عام 1982 انجزت اللجنة مهمتها ، دون أن تحدد نطاق الولاية الإلزامية للمحكمة مما استدعى تشكيل لجنة أخرى بموجب قرار قمة فاس عام 1982 قامت بإعداد مشروع جديد عرض على مجلس الجامعة فى 1994. وفى عام 1995 تم تحويل المشروع إلى اللجنة القانونية الدائمة التى عملت على صياغة مشروع آخر، أهم مواده:

- تتشكل المحكمة من سبعة قضاة بالانتخاب السرى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع تغيير ثلاثة منهم. يتم تحديدهم عن طريق القرعة كل ثلاثة أعوام.
- تختص المحكمة بالفصل فى المنازعات التى تحيلها لها أطرافها، أو تنص على إحالتها لها اتفاقيات ثنائية أو متعددة، أو تصرح الدول بولاية المحكمة عليها دون حاجة لاتفاق خاص.
- تحكم المحكمة وفق مبادىء ميثاق الجامعة العربية وبمقتضى قواعد القانون الدولى، كما تراعى المصادر الأخرى بموافقة الاطراف.

هذا المشروع ينتظر إقرار الدول الاعضاء حتى يصبح سارى المفعول وهو مالم يتم حتى الآن.

ومن مشاريع الجامعة (الصوتية) مشروع تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بإنشاء آلية للوقاية من المنازعات وإدارتها وتسويتها والذي تقدمت به تونس فى الدورة 104 لمجلس الجامعة التى انعقدت في 20 و1995/9/21، بناء على اقتراح دول اتحاد المغرب العربى. وقد صادق مجلس الجامعة على المشروع فى 1995/9/21 وكلف لجنة متخصصة بصياغته فى شكله النهائى. وكانت الصياغة للمشروع على النحو التالي:

- يشكل جهاز مركزي ليكون بمثابة الهيكل الاساسى المناط به تسيير آلية تسوية المنازعات. ويتكون من خمسة ممثلين للدول الاعضاء على مستوى وزراء الخارجية، وامين عام الجامعة. ويرأسه وزير خارجية الدولة التى تترأس الدورة العادية لمجلس الجامعة.

- تساعد الجهاز هياكل أخرى سواء فى جمع المعلومات أو فى تنفيذ القرارات. وهذه الهياكل هى: بنك المعلومات، ونظام الانذار المبكر، ولجنة الحكماء، وصندوق جامعة الدول العربية للسلام.
- تتولى هذه الآلية مهمة التدخل السريع للوقاية من أية منازعات بين الدول العربية، ثم تقوم فى مراحل أخرى بإدارة هذه المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية. وفى حالة عدم التوصل للهدف السابق باستخدام امكانيات الجامعة، تعمل الآلية بالتعاون مع الامم المتحدة على تطويق النزاع والاشراف على عمليات حفظ السلام استنادا الى الشرعية الدولية.
- تعتمد الآلية فى عملها على مبادىء ميثاق الجامعة، ومعاهدة الدفاع المشترك، وميثاق الامم المتحدة.

المرحلة الثانية :

التجارب الوحدوية :

أمام تعثر جهود ومحاولات تطوير العمل العربي المشترك من خلال الجامعة العربية لجأت بعض الدول العربية الى محاولات ثنائية لإيجاد صيغ بديلة أكثر عملية وفعالية تمثلت في التجارب الوحدوية وأبرزها:

تجربة الوحدة المصرية السورية (1958 – 1961) م والتي قامت على أساس وحدة اندماجية (دولة بسيطة) و نظام سياسي يعتمد على صيغة الحزب الواحد .

تجربة الوحدة الفيدرالية بين مصر وسوريا والعراق في 1963على أساس صيغة اتحادية (دولة مركبة) وإن كان الشكل الدستوري غير واضح بالصيغة المتعارف عليها لدى فقهاء القانون الدستوري اليوم .

مشروع اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر وسوريا وليبيا في 1971، والتي انتهت بالفشل قبل أن يكتمل وجودها الدستوري والسياسي .

المرحلة الثالثة :

التجمعات التعاونية:

مع بداية الثمانينات من القرن الماضي دخل الوطن العربي مرحلة جديدة من التجارب الوحدوية تمثلت في إنشاء التجمعات الاقليمية بين عدد من الاقطار المتجانسة في انظمة الحكم (التعاون الخليجي) او المتصلة جغرافيا (الاتحاد المغاربي) أو المتوافقة على بعض الأهداف التكتيكية مرحليا (التعاون العربي).

إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام 1981 وضم دول الخليج الست ذات النظم الوراثية المتجانسة.

مجلس التعاون العربي في 1989بين كل من العراق ومصر والأردن واليمن .

الاتحاد المغاربى وضم دول شمال أفريقيا العربية عدا مصر.

وقد فشل التجمعان (العربي) و(ألمغاربي)الأول بسبب الغزو العراقي للكويت عام 1990)، وجمد الثاني منذ عام 1995 (بسبب الخلاف المغربي ـ الجزائري حول مستقبل الصحراء) واستمر الثالث (مجلس التعاون الخليجي) وان كان استمراره شكلياً دون اي انجازات جوهرية.

المبادرة اليمنية وازمة العمل القومي :

جاءت المبادرة اليمنية استجابة لعدة اهداف قومية ومبررات اقليمية ودولية اوردتها في مقدمتها ،

ولكننا نتساءل: هل نعاني –كعرب - من أزمة فكر وحدوي أم من أزمة عمل قومي ؟ يتفق قادة الفكر القومي العربي على أن أزمة الأمة ليست أزمة فكر وإنما أزمة عمل قومي ويستدلون على صواب رأيهم بأن الثوابت التي تشكل المقومات الأساسية لوحدة الأمة محل اتفاق ولا خلاف عليها واهمها:

وحدة التاريخ والجغرافيا واللغة والدين (بمفهومه التوحيدي)والمصالح المشتركة والمصير والمستقبل الواحد ويذهبون في رأيهم إلى كون وحدة الأمة

ضرورة مصيرية تفرضها المخاطر الكبيرة التي تتهدد حاضرها ومستقبلها والتي يمثل الأمن القومي أهم صورها .

ويرى القائلون بهذا الرأي أن المشروع الوحدوي العربي الذي تتطلع الأمة الى تحقيقه يجب أن يكون مدروساً وعلمياً وموضوعياً وبعيداً عن العاطفة الجياشة وأن يكون الفكر القومي المستنير والنظرة القومية الواقعية أساسا ومرتكزاً للمنهج السياسي والاجتماعي والاقتصادي مستوعباً لغة العصر وقيمه الجديدة التي تساعد على تحقيق الوحدة بالطرق السلمية والديمقراطية.

فهل استوعبت المبادرة اليمنية تلك المعايير والعناصر التي تساعد على نجاح المشروع الاتحادي؟.

المبادرة التي تقدمت بها الجمهورية اليمنية هي مشروع دستور "إتحاد الدول العربية" مكون من ديباجة وخمس وثلاثين مادة لنظام جديد بديل عن الجامعة العربية.

مرجعية المبادرة اليمنية:

استندت الجمهورية اليمنية في تقديمها لهذه المبادرة الى قراري القمة العربية رقم (218) 2001/3/28م (قمة عمان) والفقرة الثانية من قرار القمة العربية مارس 2003م (شرم الشيخ) التي دعت الدول العربية الى تقديم (اقتراحاتها وتصوراتها لتطوير و تحديث منظومة العمل العربي المشترك).

ومن هنا فان تقديم المشروع اليمني وأن سمي (مبادرة) إلا أنه يعتبر استجابة للدعوة الموجهة من القمة العربية وبالتالي يكتسب مرجعية قومية وليس مجرد مبادرة قطرية تعبر عن رغبة القيادة والحكومة اليمنية وان كان ذلك من الحقوق التي كفلها ميثاق الجامعة العربية لكل دولة عربية في المادة (19) منه وهو ما تعزز بقرار القمة العربية (قمة سرت) التي أقرت تشكيل لجنة خماسية عليا تضم زعماء كل من : اليمن ومصر وقطر وليبيا والعراق بالإضافة إلى أمين عام الجامعة العربية وذلك للإشراف على إعداد وثيقة لتطوير منظومة العمل العربي

المشترك بالاستناد على التصورات العربية المقدمة في هذا الشأن وفي مقدمتها المشروع اليمني لإنشاء اتحاد الدول العربية .

البعد الدستوري للمبادرة اليمنية :

يعتبر البعد الدستوري للمبادرة اليمنية أهم جوانب التطوير للنظام العربي المقترح وتتمثل هذه الاهمية في قابليته للارتقاء بالعمل العربي المشترك مستقبلا إلى مستويات أكثر تطورا وفعالية في خدمة المصالح القومية على غرار ما شهده الاتحاد الاوربي في تطوره المتدرج أما أبرز المضامين الدستورية فقد جسدتها عدة نصوص أوردها مشروع الدستور ومنها :

البناء المؤسسي لسلطات الاتحاد المتمثلة في المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية :

المؤسسة التشريعية – مجلس الأمة المكون من مجلسي النواب والشورى ولعل الميزة التي انطوى عليها المشروع في هذا الجانب هي مرونة النص وقابليته للتطور من تمثيل الأنظمة إلى تمثيل الأمة من خلال الانتخابات التشريعية على المستوى القومي حيث أوكل الدستور آلية تنظيم تمثيل الدول للنظام الداخلي (يحدد النظام الداخلي لكل مجلس تمثيل الدول وتشكيله واختصاصاته ومقره ومدته وأسلوب عمله). مادة (10).

المؤسسة التنفيذية - - المجلس الأعلى للاتحاد- - مجلس رؤساء الحكومات ، ويمثل المجلس الاعلى السلطة السيادية للملوك والرؤساء والامراء ويمثل مجلس رؤساء الحكومات السلطة التنفيذية المباشرة ويتبع المؤسسة التنفيذية عدد من المجالس والهيئات والمفوضيات واللجان المتخصصة في مجالات السياسه الخارجية و الاقتصادية والدفاعية و الأمنية .وقد نصت المادة (8)على تشكيل المجلس الأعلى للاتحاد واختصاصاته :

(المجلس الأعلى للاتحاد هو أعلى سلطة في الاتحاد ويتشكّل من ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء ويتبعه مباشرة:

- محكمة العدل العربية.
- مجلس الدفاع والأمن.

واذا كان المشروع قد حافظ على السيادة المتساوية لجميع الدول العربية في إطار الاتحاد طبقا لنص المادة (5). كما حرص على إبراز الصفة الاقليمية للإتحاد من خلال النص على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية بين دول الاتحاد التي لا تتعارض مع هذا الدستور، والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين بما يجعله منظمة إقليمية بين الدول الأعضاء إلا أن المشروع أورد نصوصاً آمرة يصبح لها قوة إلزامية تضفي على الاتحاد صفة دستورية كمنظمة فوق الدول الأعضاء كما في نص المادة : (31) يكون اجتماع مجلس الاتحاد والمجالس والمؤسسات الأخرى التابعة صحيحة بحضور ممثلي ثلثي الدول الأعضاء وتتخذ القرارات بالإجماع فيما يتعلق بقبول أي عضو جديد للاتحاد، وبأغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الآتية:

- إقرار وتعديل الدستور.
- فصل أي عضو.

- فرض أية عقوبة ضد أي عضو. وتتخذ أغلبية الثلثين في استخدام قوة حفظ السلام العربية، وببقية المسائل الموضوعية التي تعرض على الاتحاد، وباعتماد الأغلبية البسيطة في بقية المواضيع الإجرائية.

ومن خلال هذا النص فإنه يصبح لقرارات الاتحاد قوة الزامية في مواجهة الدول الاعضاء بحصولها على الاغلبية المحددة - عدا قبول عضو جديد – ويعتبر هذا النص أهم تطور نوعي في مسار العمل العربي المشترك يتجاوز الصيغة التوافقية التي اتسم بها ميثاق الجامعة العربية الذي علق تنفيذ قرارات الجامعة على قبول الدولة المعنية او الاجماع الامر الذي حال دون فعالية الجامعة في كل قراراتها وأصاب العمل القومي بالجمود

والفشل وبهذه الصيغة الالزامية يتضح أن الاتحاد يمكن أن يكون له سلطة ملزمة كمنظمة فوق الدول تخوله حق استخدام القوة بموافقة اغلبية ثلثي الاعضاء ، في حين لم يجز ميثاق الجامعة استخدام القوة (لايجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ...) كما نصت المادة (7) من الميثاق على أن :(ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة فى الجامعة، ومايقرره المجلس بالاكثرية يكون ملزماً لمن يقبله. وفى الحالتين تنفذ قرارات المجلس فى كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية) .

المؤسسة القضائية :

تتمثل المؤسسة القضائية في محكمة العدل العربية المنصوص عليها في المادة (19) محكمة العدل العربية:

- (تُشكّل محكمة العدل العربية وتُمارس مهامها وفقاً لنظامها الأساسي المقر من مجلس الاتحاد). و يلاحظ أن المشروع ربط تنظيم المحكمة بالمجلس الاعلى للاتحاد في تشكيلها و اختصاصاتها من خلال منح المجلس الاعلى سلطة إقرار نظامها الاساسي ولم يجعل ذلك للمؤسسة التشريعية (مجلس الامة) باعتبار نظام المحكمة من أهم التشريعات المنظمة لإحدى السلطات الرئيسية من سلطات الاتحاد، على أن النص ينطوي على مرونه تشريعية تساعد على التوسع في اختصاصات المحكمة و دورها القضائي على المستوى القومي إذا ما توفرت الارادة السياسية لدى المجلس الاعلى وإن كانت تلك الميزة قد لا تلقى فرصتها أمام تناقضات السياسة وتعقيداتها مما كان الأجدر بالمشروع أن يحدد المبادئ الاساسية لاستقلال المحكمة قضائيا وماليا واداريا وتحديد ولايتها القضائية واختصاصاتها ويحيل بقية التفاصيل على نظامها الاساسي الذي كان يفترض أن ينص مشروع الدستور على اختصاص مجلس الامة باصداره إذ أن خلو مشروع الدستور من المبادئ الاساسية التي تؤكد على استقلال المحكمة وولايتها يشكل ثغرة دستورية بل

ويعتبر تراجعا عن مستوى الدساتير العربية التي نصت على استقلال السلطة القضائية ولا يليق بمشروع دستورالاتحاد العربي كفكرة متطورة للنظام القومي العربي الحديث أن ينطوي على أحكام ضعيفة لا ترقى إلى مستوى النصوص القائمة في دساتير الدول الاعضاء .

عوامل نجاح المبادرة اليمنية:

يمكن تحديد أبرز عوامل نجاح المبادرة اليمنية في الآتي :

الصيغ الواقعية والموضوعية والبعد عن الصيغ العاطفية والإنشائية التي اتسمت بها المشاريع السابقة.

إيراد احكام إلزامية في الجوانب الأساسية والتقليل من الأحكام التخييرية.

تأكيد دور الأمة من خلال المؤسسات الجماهيرية .

التأكيد على البناء المؤسسي لكيان الاتحاد بما يضفي عليه بعداً دستورياً ملزماً.

التأكيد على المنهج الديمقراطي كأساس من أسس الكيان المقترح .

الابتعاد عن الصيغ الجامدة التي شابت التجارب السابقة من خلال اعتماد صيغ النظام الفدرالي والتوازن السياسي بين جميع الاقطار العربية مع الأخذ بحجية الاغلبية في قرارات الاتحاد .

التأكيد على التكامل التنموي والشراكة الاقتصادية بما يكفل التخفيف من الفوارق المعيشية والتنموية بين أبناء الامة الواحدة .

تلك أبرز جوانب تميز المبادرة اليمنية وتفوقها على ميثاق الجامعة العربية الذي جعل كل أحكامه مبنية على التخيير والتراضي .

الاتحاد الأوربي والجامعة العربية ... مقارنة :

هل المقارنة جائزة بين التجربتين ؟

لما لا .. فالتشابه قائم نظرياً وإن كان البون شاسعاً عملياً.

نشاة الاتحاد الأوربي :

وضعت اتفاقية روما اللبنة الأولى للاتحاد الاوربى وقد وقعت هذه الاتفاقية في شهر مارس 1957 بين ست دول هي : ايطاليا وفرنسا والمانيا وهولندا وبلجيكا ولكسمبورج وقد اقتصرت الاتفاقية على حرية انتقال السلع خصوصا الفحم والحديد بين هذه الدول .

ثم مالبثت هذه الاتفاقية أن تشعبت وتعمقت حتى شملت جميع مناحي الحياة الاقتصادية والمالية وحتى السياسية على مدى الخمسين عاما الماضية فقد شاهدنا كيف توسع هذا الاتحاد حيث ضم بريطانيا وايرلندا والدنمرك في السبعينات وبعدها أسبانيا والبرتغال واليونان في بداية التسعينات وبعدها تم ضم عدد كبير من دول وسط وشرق أوروبا بعد سقوط الاتحاد السوفيتي السابق حتى وصل عدد الدول المنطوية تحت لواء الاتحاد الاوربى أكثر من خمس وعشرين دولة.

لم تقف الاتفاقية عند حدود حرية انتقال السلع ولكنها انتقلت خطوات ابعد عندما قررت معظم هذه الدول النص على حرية انتقال البشر فيما عرف باتفاقية الشنجن كما تمكن الأوربيون من إنشاء برلمان اوروبى موحد يتم انتخابه من الشعب الاوربى ثم انتقلوا خطوة ابعد باقرار عملة موحدة وهى اليورو .

النجاح الاوربي والفشل العربي ... لماذا ؟.

نجاح الاوربيين في اتحادهم على تنوعهم واختلافهم قابله فشل العرب مع تجانسهم واتفاقهم رغم أن تجربة الجامعة العربية بدأت قبل التجربة الأوربية بأكثر من عشر سنوات إلا أن هذه الجامعة رغم كل هذه السنوات وكل هذه الاجتماعات لم تؤد إلا إلى زيادة التشرذم والتفرقة بين العرب .

لم يقتصر الفشل العربي على تجربة الجامعة العربية بل امتد هذا الفشل لكل التجمعات والتجارب الوحدوية التي اشرنا اليها آنفا (باستثناء الوحدة اليمنية لخصوصيتها التي تميزها عن بقية التجارب العربية كونها استعادة لوحدة شعب واحد وموحد بحكم نشأته التاريخية ووحدته الجغرافية والثقافية ولم تكن بين قطرين).

لماذا نجح الأوربيون في اتحادهم وفشل العرب في جامعتهم واتحاداتهم وتجمعاتهم ؟

يذهب أكثر المحللين السياسيين الى أن أسباب نجاح الأوربيين وإخفاق العرب تعود إلى مجموعة من العوامل منها :

حرية القرار : امتلاك الدول الاوربية حريتها واستقلاليتها في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بمصالحها ومستقبل أوطانها وشعوبها وافتقاد العرب لتلك الحرية.

الالتزام بالديمقراطية : يفرض الاتحاد الاوربى على الدول الراغبة فى الانضمام إليه ضرورة الالتزام بالديمقراطية وحقوق الإنسان وقد طبق ذلك على أسبانيا والبرتغال حيث لم يسمح لهما بالانضمام الا بعد سقوط الديكتاتورية الحاكمة في كل منهما وكذلك الشروط القاسية التي اجتازتها دول شرق أوروبا للانضمام ، في حين نجد هذه الحالة معكوسة تماما فى التجارب الوحدوية العربية حيث تمت اغلب هذه الاتحادات بين أنظمة ديكتاتورية لا تنتمي بأى صورة للديمقراطية .

التدرج : فالتجربة الأوربية بدأت متدرجة ثم تصاعدت واتسعت فقد بدأت باتفاقية بسيطة لحرية انتقال السلع خصوصا الحديد والفحم ومن ثم امتدت إلى حرية انتقال البشر وانتقلت للمجالات السياسية بالبرلمان الموحد وبعدها العملة الموحدة ومن ثم التفكير في الدستور الموحد عكس التجارب العربية التى بدأت شاملة لكل مناحي الحياة (نظريا) دون أن تصنع أي فعل ايجابي عملي لذا كان الفشل من نصيبها .

إن التجارب الوحدوية العربية كانت تجارب فوقية وكان معظمها تعبير عن ردود أفعال قيادات ضد مواقف البعض الآخر بينما التجربة الأوربية لامست احتياجات المواطن العادي من خلال المشروعات التي تحقق مصالحه ورفاهيته ومن خلال انتخابات البرلمان الاوربى ومن خلال حرية الحركة المتاحة له بين دول الاتحاد الاوربى ومن خلال العملة

الموحدة التي يتعامل بها في حين أن المواطن العربي لا يشعر بأي شئ من هذا .

التجربة الأوربية لم تسع إلى هيمنة الدول الكبيرة على الدول الصغيرة كما هو الحال في بعض التجارب العربية حيث تهيمن السعودية على مجلس التعاون الخليجي وكذلك هيمنة مصر والسعودية على جامعة الدول العربية مما افشل التجارب العربية ونأمل أن لا يعيق المبادرة اليمنية .

الدول الأوربية الغنية كألمانيا وفرنسا لم تبخل بمد يد العون إلى الدول الأقل غنى كاليونان والبرتغال بينما نجد الدول النفطية المتخمة بالغنى فى العالم العربي لا تمد لها يد لمساعدة الدول الفقيرة مما أدى الى تفاوت كبير بين الدول والشعوب وافشل معظم التجارب الوحدوية .

ان الدول الأوربية لم تواجه المؤامرات التي واجهتها التجارب العربية من دول كبرى تمتلك نفوذا على انظمة ودول عربية تخضع لسياساتها وهيمنتها .

واخيرا ..

لقد صفق القادة العرب المجتمعون في قمة سرت الليبية طويلا لاقتراح الرئيس علي عبد الله صالح بإنشاء " اتحاد عربي"، كما صفقت الجماهير العربية وانتعشت آمالها وطموحاتها القومية في استعادة وحدتها وكرامتها المهدورة وكلها أمل بأن لا يجد الفيتو الامريكي البريطاني الصهيوني من يصغي إليه من قادة العرب الاشاوس.

وآخر ما ندعو به الله سبحانه (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) صدق الله العظيم .

الموقف القانوني من الاستفتاء في جنوب السودان[1]

ما هو الموقف القانوني – الدولي والوطني- من الاستفتاء المزمع إجرائه في جنوب السودان ؟ هل له سند من قانون دولي او تشريع وطني ؟.أم أنه يتصادم كلياً مع المبادئ الدولية والتشريعات الوطنية ومع مبدأ حق الشعوب في حماية وحدتها الإقليمية وسلامة كيانها الوطني ؟

يجيب على هذه التساؤلات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) الذي ينص على أن (كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومع مبدأ التزام جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان يقوم علي أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب).

ومن المتفق عليه في كافة التشريعات الوطنية أن حق الشعوب في إدارة شئونها الداخلية يقوم على أساس ديمقراطي وعلى مبدأ الشراكة الوطنية بين جميع فئات الشعب ويحتكم إلى المبادئ والقيم الديمقراطية التي تقوم على فكرة حكم الأغلبية في تقرير الأوضاع الداخلية ولعل الرئيس الأمريكي) لنكلون(هو أول من استند الى حكم الأغلبية في مواجهته لانفصال بعض الولايات الأمريكية وأتهم تلك الولايات بانتهاك المبادئ الديمقراطية التي تنص على حكم الأغلبية.

قواعد الاستفتاء في الدستور السوداني:

نصت المادة 66-من دستور السودان الصادر سنة 1998م على:

---

[1] - دراسة في القانون الوطني السوداني والقانون الدولي، نشرت عام 2010م.

(1) لرئيس الجمهورية أو للمجلس الوطني بقرار نصف أعضائه أن يحيل للاستفتاء أي أمر يعبر عن القـــيم العليا أو الإرادة الوطنية أو المصالح العامة.

(2) تجري هيئة الانتخابات العامة الاستفتاء لكل الناخبين، ويصبح الموضوع المطروح للاستفتاء حائزا على ثقة الشعب إذا نال أكثر من نصف أصوات الناخبين المقترعين.

(3) كل قرار نال ثقة الشعب بالاستفتاء يصبح حجة فوق القانون، فلا ينقض إلا باستفتاء آخر أو بقرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

حدد الدستور السوداني حالات الاستفتاء في المسائل التي تعبر عن: (القيم العليا أو الإرادة الوطنية أو المصالح العامة) ولا يمكن ان يكون الانفصال معبراً عن قيمة عليا أو عن الارادة الوطنية أو يمثل مصلحة عامة للشعب السوداني ومن خلال الشروط التي نص عليها في البند الثاني ومنها أن يشمل الاستفتاء كل الناخبين وأن يحوز على ثقة الشعب في عموم السودان فإن ذلك يعني عدم جواز منح طائفة أو شريحة أو أقلية حق الانفراد لتقرير أمر يتعلق بمصير كل الشعب بناءا على استفتاء في إطار تلك الشريحة لإخلاله بمبدأ الشراكة الوطنية الذي لا يجيز لأي شريحة بمفردها أن تقرر مصير الوطن والشعب بأكمله دون أن يكون للأغلبية من الشعب حق الرأي والمشاركة في مثل هذا القرار المصيري والخطير كالانفصال الذي يسعى إليه جنوب السودان لأنه لا يمس الفئة أو الشريحة التي تطالب بالانفصال وحدها وإنما يمس القيم العليا لكل أفراد الشعب السوداني وأجياله القادمة كما هو ميراث اجياله الماضية فكما هو معروف من تداخل المصالح والحقوق التاريخية والروابط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكل شعب بكل طوائفه وشرائحه ولذلك فإن الوحدة الوطنية لأي شعب تعتبر من المسلمات التي لا يملك أحد إقرارها او إنكارها ولا تعد من القضايا التي تطرح للاستفتاء العام لا على المستوى الوطني ولا الإقليمي وبالتالي فإن المطالبة بالانفصال لا تندرج تحت اي نصوص أو مبادئ دولية كما سنرى في حكم

المحكمة الكندية العليا بشأن (كيوبك) وأن أي مؤسسة دستورية في دولة من الدول لا تملك حق اتخاذ أي قرار يمس الوحدة الوطنية لشعبها وترابها الوطني بل إن جميع النصوص الدستورية تعتبر أي تفريط أو مساس بسيادة الوطن واستقلاله أو وحدة أراضيه خيانة وطنية يعاقب عليها بأشد العقوبات.

وإذا كانت الحالة السودانية قد شذت عن هذا المبدأ حينما أتفقت القيادة السودانية مع الحركة الشعبية على إجراء الاستفتاء وأصدرت ما اسمي في حينه بدستور السودان الانتقالي عام 2005م الذي يعتبر من وجهة نظر الفقه الدستوري (دستور منحة) من المؤتمر الوطني والحركة الشعبية، حيث تم إقراره وفقا لسياسة الأمر الواقع أو مايسمى بفقه الغلبة والاستقواء بالخارج خصوصاً وأن مشاركة القوى السياسية السودانية الأخرى كانت منعدمة مما يفقد ذلك الإجراء حجيته الدستورية فضلا عن الشرعية الوطنية كون أطراف الحوار غير مفوضين من الشعب السوداني بالخوض في أي حوار يتعلق بإقرار حق الانفصال مع أن الحركة الشعبية لتحرير السودان لم تكن تطرح مبدأ الانفصال وبالتالي فإن ما توصل إليه الطرفان في ذلك الحين من اتفاق على الاستفتاء يعتبر من الناحية القانونية الدولية والوطنية عملاً منعدماً لا يترتب عليه أي التزام قبل الشعب السوداني طبقا لنصوص الدستور الذي يحكم العلاقات بين المؤسسات الحاكمة والشعب ويحدد الواجبات الدستورية لتلك السلطات وأهمها المحافظة على وحدة التراب الوطني وسيادة واستقلال البلاد، تلك الواجبات التي أدى رئيس الدولة والحكومة واعضاء البرلمان المركزي اليمين الدستورية على الوفاء بها ولا تعارض بين التشريعات الوطنية وبين القانون الدولي الذي لا يعطي لأية جهة دولية أو دولة أجنبية حق التدخل لممارسة أي ضغوط على السودان للقبول بفصل أي اقليم من اقاليمه باعتباره شأناً داخلياً من شؤون الشعب السوداني وحده استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق الدولية. ومن هنا يتضح الموقف القانوني من اتفاقية السلام السودانية التي تأسست ابتداء على مبدأ القوة والغلبة حيث تمت بين فئتين سياسيتين داخل

السودان هما المؤتمر الوطني والحركة الشعبية وبارادة قوى دولية تهيمن على السياسة الدولية خصوصا بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، وكان للدور الأميركي والاقليمي كالاتحاد الإفريقي والإيقاد وغيرها تأثيره المباشر. واصبح القانون الدولي في ثوبه (الامريكي) يقوم على موازين القوى ويسود فيه حكم القوي على الضعيف وإن كان هذا المعيار هو من معايير قانون الغاب والفوضى ويرجع البشرية إلى ماقبل تطور القانون الدولي فان ذلك المعيار مستخدم في واقع القانون الدولي في فلسطين والعراق والسودان. بحيث فرض على طرفي الحوار السوداني اتفاقية السلام بالاكراه المادي والمعنوي. ومما يؤكد ذلك تعارض بعض نصوص الاتفاقية مع الأسس القانونية والمبادئ التي يقوم عليها المؤتمر الوطني ومبادئ منفستو الحركة الشعبية.وكما يعد الساسة ذلك جزءاً من أعمال السياسة فأننا في القانون حسب راي البروفسور الحاج الدوش المحامي انه واحد من العيوب التي تشوب الإرادة في الاتفاقيات وأصول التعاقد وهو ما يلقي بآثاره الآن في كثير من نقاط الاختلاف بين الشريكين في مسائل الاستفتاء وترسيم الحدود وخلافه.

الحماية الدولية لوحدة الدول وسلامة اراضيها:

من أهم مبادئ القانون الدولي حق الشعوب في حماية وحدتها الإقليمية واحترام سيادتها واستقلالها وحرية قرارها السياسي في تحديد علاقاتها الخارجية دون تدخل أو فرض من أي دولة أجنبية أو منظمة دولية وفي ادارة شئونها الداخلية عن طريق الأغلبية الشعبية وأن تقيم مؤسسات الحكم وفقا لما يتفق مع المصالح الحيوية لشعبها ويعبر عن رغبة الأغلبية بالوسائل الديمقراطية كما يعني حق الشعوب المستقلة في الاندماج والوحدة مع شعوب أو دول أخرى في كيان وطني واحد وفقا للشكل السياسي والدستوري الذي يتفق عليه ويعترف به القانون الدولي، وقد تتسع المبادئ الدولية لدى شراح القانون الدولي للكثير من الصور والاشكال التي تصب في مصب حق الشعوب في السيادة والاستقلال عن أي هيمنة أو نفوذ اجنبي، على أن هذا المفهوم على اتساعه في حماية حقوق

الشعوب الجماعية كجماعات وطنية أو قومية وككيانات موحدة فإنه لا يتضمن أي حق أو مبدأ يجيز لأي جماعة او شريحة او اقلية حق الانفصال عن الكيان الوطني الواحد بحجة تقرير المصير لاسباب اثنية كما يطرح في تبرير انفصال جنوب السودان بل يعتبر ذلك انتهاكا للمبادئ الدولية التي تضفي حماية اممية على وحدة كل دولة وسلامة اراضيها وكيانها الوطني أو القومي وإن كان ذلك لا يعني اغفال القانون الدولي ضرورة احترام الحكومات لحقوق الانسان وصيانة حقوق الاقلية من قبل الاغلبية وفقا للتشريعات الوطنية بالوسائل الديمقراطية من خلال الانتخابات العامة وكفالة الحريات السياسية وحق التعبير عن الرأي.

وهكذا فقد استقر الفقه الدولي على تعريف حق تقرير المصير بالمفهوم السابق بما يتفق مع المبادئ الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (2/1) و (55) حيث اكد فيهما على حق كل شعب في تقرير مصيره ووجوب احترام الدول الأخرى لسيادته واستقلاله كما جاء الإعلان العالمي معززا لميثاق الأمم المتحدة وما جاء في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وتعجيل منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة رقم (1514 د-15) المؤرخ 1960/12/14م.

تلك بعض النصوص التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة والعهود والإعلانات الدولية والتي تؤكد على حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها واستقلالها عن سيطرة الدول الأجنبية.

وحتى لاتستغل الدول الاستعمارية بعض النصوص التي تقبل التأويل والتفسيرات بما يخدم السياسات الاستعمارية التي تستهدف تمزيق بعض الدول وتدمير وحدتها الوطنية تحت شعار تقرير المصير وحقوق الاقليات وغيرها من الشعارات المظللة فقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) لسنة 1970م ليحسم أي لبس أو تأويل لمفهوم الاستعمار والقهر الأجنبي بالتأكيد على عدم جواز تمزيق وحدة أي بلد سواء جزئياً أو كلياً وعدم الاعتراف بحق

الانفصال لأي جماعة أو تهديد الوحدة الوطنية والتكامل الاقليمي للدول والاعتراف بحق الحكومات التي تواجه تهديداً لوحدتها الوطنية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على هذه الوحدة كما دعت الجمعية العمومية الدول والحكومات الأخرى إلى إحترام وحدة الدول وأن أي دولة تعمل على تهديد وحدة دولة أخرى تعتبر منتهكة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأن أي محاولة تستهدف التدمير الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والتكامل الأقليمي لبلد ما هو إجراء مخالف لميثاق وقرارات وأهداف الأمم المتحدة كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرارات والنصوص السابقة في قراراتها الصادرة عام 1995م بشأن افغانستان والتي أكدت فيها حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها دون أي تدخل خارجي كما أيد تلك المبادئ مجلس الأمن الدولي في عدة قرارات ومنها القرار الصادر عام 1960 م بشأن حق الشعوب الخاضعة للاستعمار البرتغالي في تقرير مصيرها كما أكد مجلس الأمن التزامه بهذا المنهج في قراره رقم 1193 لسنة 1998م بشأن الصراع في افغانستان وأنه يهدد وحدة الشعب الافغاني وأكد على أهمية الحفاظ على السلامة الاقليمية لأراضي الدولة الأفغانية ووحدتها وعدم السماح بتمزقها الإقليمي ومن المواقف الهامة لمجلس الأمن الدولي رفضه لمشروع إنفصال القبارصة الأتراك ووقوفه إلى جانب وحدة الأرض والدولة القبرصية.

موقف القضاء الدولي:

أكدت محكمة العدل الدولية في عدة فتاوى واستشارات قانونية دوليه أن الشأن الداخلي للدول مصان عن أي تدخل أو اختصاص من جانب القضاء الدولي باعتبار المنظمات الدولية بما فيها القضاء الدولي مؤسسات بين الدول وليست فوق الدول وأن اختصاص القضاء الدولي يقوم على حماية سيادة واستقلال الدول ومنع العدوان فيما بينها وفي رأي استشاري للمحكمة بشأن (كوسوفو)

قالت المحكمة أن استقلال كوسوفو من جانب واحد حالة خاصة لا تبنى عليها قاعدة قانونية دولية ولا تشكل سابقة توجب اتباعها.

حرب الانفصال الامريكية:

خاضت الحكومة المركزية للولايات المتحدة الأمريكية حرباً أهلية شاملة في مواجهة الولايات الجنوبية الاحدى عشرالتي أعلنت انفصالها عن الولايات المتحدة وخاضت حربا شرسة عام 1861م خلفت حوالي مليون شخص ما بين قتيل وجريح من الجانبين وشردت بضعة ملايين من ديارهم وكان الرئيس الأمريكي السادس عشر ابراهام لنكلون قد اكتسب شعبيته كواحد من أبرز رؤساء الولايات المتحدة الامريكية من خلال تصديه لمحاولة انفصال الاحدى عشر ولاية وقيادته لحرب الوحدة الامريكية وانتصاره على المحاولة الانفصالية وإعادته للولايات المنفصلة إلى الحكم المركزي بقوة السلاح كما يسجل التاريخ الأمريكي لذلك الرئيس قراره بإلغاء الرق في أمريكا عام 1863م وكان مستند الرئيس الأمريكي في شنه الحرب على الولايات المنفصلة الإحدى عشر هو قرار الاغلبية الشعبية والدستور الأمريكي الذي ينص على أن الوحدة الأمريكية وحدة دائمة وغير قابلة للانفصال ومن ثم فإن أي محاولة لنقضها يعتبر خروجا على الدستور يجيز للحكومة الفدرالية مواجهتها بالقوة وذلك ما تم فعلا.

موقف القضاء الكندي من انفصال مقاطعة (كيوبك):

على أثر قيام حركة انفصالية في مقاطعة (كيوبك) عن دولة كندا وتراخي الحكومة الكندية عن المبادرة لمواجهتها أصدرت المحكمة العليا في كندا حكماً قضى بالزام الحكومة الكندية المركزية بمواجهتها وعدم السماح لتلك المقاطعة بالانفصال وعدم التخلي عن مقاطعة كيوبك، ومما قالته المحكمة في حيثيات حكمها: إن الحكومة الكندية لا تملك حق السماح لأي مقاطعة بالانفصال وأن الحكومة ملزمة بالقيام بواجب الحفاظ على وحدة التراب الكندي وعلى وحدة وسيادة كندا واضافت المحكمة القول في حيثيات حكمها أنه لا ينطبق على حالة كيوبك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وأنه لا يوجد في القانون الدولي ما

يسمى حق طائفة أو شريحة من الشعب في الانفصال بإرادتها الانفرادية وحضرت المحكمة العليا الكندية على الحكومة المركزية قبول الانفصال أو التسليم به وقالت في حكمها إن أية دولة تدير شؤونها حكومة لا تفرق بين فصائل شعبها المنتشرة على ترابها الوطني الواحد ولا تقيم بينها تمييزاً عنصرياً وتعامل شعبها بمبدأ المساواة لا يجوز لها بمقتضى القانون الدولي أن تقبل الانفصال أو تساعد عليه وإنما يكون واجبها الأوحد هو المحافظة على ترابها وسيادتها الوطنية.

ومن النصوص السابقة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية يتبين لنا بوضوح أن مبدأ حق تقرير المصير هو مبدأ يمنح الشعوب المستعمرة والمحتلة من دول أجنبية حق الاستقلال والتحرر من نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي وأن الانفصال أو تمزيق الأوطان عمل غير مشروع دولياً طبقاً لنصوص المواثيق والمعاهدات الدولية وأن الدفاع عن وحدة التراب الوطني لكل دولة من الحقوق المعترف بها دولياً كما هو واجب مقدس في التشريعات الوطنية يفرض على كل حكومة الحفاظ على وحدة وسلامة الوطن واستقلاله.

الوحدة الوطنية وبدعة الاستفتاء:

إذا كنا قد أوردنا فيما سبق من النصوص الدولية والوطنية ما يؤكد على قدسية وحدة الشعوب وحرمة تمزيق الأوطان فإن ما ظهر حديثا من ترويج لدعوات انفصالية في بعض البلدان ومحاولة تسويغها عن طريق الاستفتاء كبدعة سياسية اختلقتها قوى دولية معينة لتغليف مؤامراتها على وحدة وسيادة بعض الدول العربية والاسلامية كما هوا الحال فيما يجري التمهيد له لفصل جنوب السودان عن شماله ولاشك أن بدعة الاستفتاء هي بدعة عارية عن أي سند قانوني سواء دولي أو وطني بل إنها تتصادم كلياً مع المبادئ الدولية والتشريعات الوطنية ومع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي يقوم على أساس ديمقراطي وعلى مبدأ الشراكة الوطنية بين جميع فئات الشعب ويحتكم إلى المبادئ والقيم الديمقراطية التي تقوم على فكرة مرجعية الأغلبية في تقرير الأوضاع الداخلية

ولعل الرئيس الأمريكي لنكلون هو أول من حسم هذا الجانب في مواجهته لانفصال بعض الولايات الأمريكية وأتهمها في انتهاك المبادئ الديمقراطية التي تنص على حكم الأغلبية.

أحداث 11سبتمبر وأثرها على حقوق الإنسان[1]

الإرهاب ظاهرة إجرامية مرفوضة في جميع الأديان السماوية والأعراف والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية وظاهرة الارهاب قديمة قدم الوجود الانساني وإن اتخذت إشكالا وأساليب متنوعة وصور متعددة وفقاً لظروف المجتمعات الإنسانية في كل زمان ومكان.

والإرهاب كظاهرة لايمكن ربطه بشعب أو دين أو وطن ولو بحثنا في تاريخ كل أمة لوجدناه مليئا بصور شتى من صور الارهاب والإرهابيين الأمر الذي يجعل المسئولية في مواجهته مسئولية إنسانية جماعية وأن لا نحاول إلصاقها بأمة أو دين أو منطقة جغرافية بعينها ونلقي عليها تبعاتها أو نحملها مسئوليتها كما هو الحال في قضية الارهاب الذي يواجهه العالم اليوم واشتدت وطئته بعد احداث 11 سبتمبر 2001م.

لا شك أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م قد هزت الوجدان العالمي على اختلاف أديانه ومعتقداته واتجاهاته السياسية إذ أن المشاعر الإنسانية كغريزة فطرية ترفض مثل تلك الأعمال البشعة التي تنافي كل القيم والمبادئ والأخلاق.

وإذا كان العالم قد فوجئ بتلك الأحداث المرعبة فإنه لم يكن يتوقع من الإدارة الأمريكية أن يأتي رد فعلها بذلك القدر الهائل من العنف والحقد المعبأ بالتحريض العنصري والعصبية الدينية ضد شريحة من المجتمع الإنساني هم العرب والمسلمون وأن تشن عليهم حرب إبادة جماعية استهدفت وجودهم الحضاري وعقيدتهم الدينية وكرامتهم الإنسانية وخرقت بذلك كل القيم والمبادئ الإنسانية

[1] - القيت بمركز منارات سبتمبر 2008م

والمواثيق والمعاهدات الدولية بل وضربت عرض الحائط بدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية نفسها وأهمها المحضورات الدستورية التالية:

• منع الكونغرس من سن أي قانون يحول دون حرية الدين، أو يقيد حرية الصحافة، أو يمنع الناس من التجمع والاعتراض على سياسات حكومتهم بشكل سلمي (التعديل الأول).
• منع السلطة من " التفتيش أو الاحتجاز الذي لا مبرر له" لأي شخص، وإلزامها باحترام أمن الناس في أشخاصهم وبيوتهم ووثائقهم (التعديل الرابع).
• منع السلطة القضائية من الإذن بالتفتيش أو الاعتقال إلا بناء على قضية واضحة، مدعومة بيمين أو بيِّنة، تصف بالتفصيل المكان المطلوب تفتيشه، والأشخاص والممتلكات المطلوب احتجازها (التعديل الرابع).
• ضمان المحاكمة السريعة والعادلة لكل متهم، مع تفسير طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، ومواجهته بالشهود ضده. وحقه في استدعاء شهود يشهدون لصالحه، ومحام يدافع عنه (التعديل السادس.)

لقد استغل الجناح المحافظ في الإدارة الأميركية تلك الأحداث ليمرر الكثير من القوانين التي تنتهك حقوق الإنسان وتجيز للإدارة الأمريكية حق التعسف والاضطهاد للأقليات العربية والإسلامية والتي أعادت الى الأذهان بعض صور الأعمال والممارسات التعسفية ضد المهاجرين اليابانيين عقب الحرب العالمية الثانية والهجوم على بل هاربر وما تلاها من الهجوم على هيروشيما ونجزاكي بالقنابل النووية، وقد اعتبر المقيمون في أميركا وأولهم العرب والمسلمون أنه تم تقنين التمييز العرقي والديني، من خلال قوانين تعطي سلطات الأمن صلاحيات التحكم في مصائرهم، دون رقيب من السلطة القضائية، وتفتح الباب لذوي النزعات العنصرية بتطبيق القانون على طريقتهم الانتقائية الخاصة. وقد صدر القانون الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب – والمعروف باسم **Patriot Act** – يوم 26 /10/ 2001 فعمَّق مخاوفهم أكثر.

وتتفق الجاليات المقيمة في الولايات المتحدة الأميركية بمن فيها المنحدرون من أصول عربية إسلامية ومعهم الليبراليون الأميركيون في توجيه انتقادات إلى القانون الجديد، والطعن في دستورية بعض مضامينه. ومنها:

الحق في التجسس على المراسلات الألكترونية:

يعطي هذا القانون وكالات الأمن الأميركية الحق في التجسس على المراسلات الألكترونية "في حالات الطوارئ" دون اذن قضائي. مع بقاء مفهوم "حالات الطوارئ" فضفاضا، يمكن أن تفسره وكالات الأمن بالشكل الذي يناسبها.

تسهيل الحصول على الاذن القضائي للتنصت:

يسهل القانون الجديد الحصول على الإذن القضائي اللازم للتنصت على المكالمات الهاتفية فأصبح أسهل بكثير في ظل القانون الجديد، ولم يعد القانون يلزم وكالات الأمن بالبرهنة للقاضي على أن الشخص المستهدف يمثل خطراً موضوعياً على الأمن العام، كما ينص التعديل الرابع للدستور الأميركي.

توسيع مفهوم الإرهاب:

القانون الجديد يوسع مفهوم "الإرهاب" فيجعله فضفاضا، يمكن أن يشمل الاحتجاجات العنيفة، والمسيرات المناهضة للحرب.

الحق في "التنصت المتحرك".

يمنح هذا القانون وكالات الأمن الحق في التنصت على أي هواتف يستخدمها الشخص المستهدف، في إطار ما يسمى "التنصت المتحرك". بينما كان القانون القديم يفرض تجديد الإذن القضائي قبل مراقبة أي هاتف جديد يستعمله الشخص المستهدف، حفاظا على حقوق المستخدِمين الآخرين.

تشجيع الوشاية:

كما أن "القانون الجديد يشجع على النميمة" حسب تعبير ميكائيل راتنر نائب رئيس "مجلس الدفاع عن الحقوق الدستورية" في نيويورك، لأنه يعتبر

عدم الإبلاغ عن أي "شبهة معقولة" ذات صلة بالإرهاب جريمة يعاقب عليها، مما يفتح الباب لتجريم كل من له صلة بالمجرمين أياً كانت طبيعة تلك الصلة.

الإخلال بمبدأ " التوازن" بين السلطات:

أن القانون الجديد فيه إخلال بمبدأ " التوازن" **(hecks and Balances)** بين السلطات وهو من أهم مبادئ النظام السياسي والقانوني الأميركي. فرقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية -وهي مظهر من مظاهر هذا المبدأ- أصيبت بضربة قاتلة بصدور هذا القانون الجديد.

توسع السلطة التنفيذية على حساب القضاء:

أسوأ ما في هذا القانون أنه يضع في يد السلطة التنفيذية جزءاً من مهمات واختصاصات السلطة القضائية، فيفتح الباب أمام التعسف السياسي، وألاعيب جماعات الضغط على حساب حقوق الأفراد والمؤسسات. وفي أجواء مشحونة بالخوف والقلق، تستطيع السلطة التنفيذية إيجاد أي نوع من " الصلات" الوهمية بالإرهاب ضد الأفراد الذين لا ترضى عنهم، أو المؤسسات التي ترى من مصلحتها السياسية التخلص منها.

وقد واجه المسلمون الأميركيون ظروفا عصيبة خلال الأسابيع التي تلت هجمات 11 سبتمبر. إذ تشير إحصائيات "مجلس العلاقات الإسلامية – الأميركية" **CAIR** عن الحوادث التي أبلغ بها المجلس، إلى أن أحداث التمييز ضد المسلمين خلال الفترة الفاصلة بين 9/11 و2001/11/29 قد بلغت 1452 حادثة، تتراوح بين القتل والتحرش اللفظي. وقد صنف المجلس هذه الأحداث كما يلي:

التحرش في الأماكن العمومية: 335 حالة.

الاعتداء الجسدي والإضرار بالممتلكات: 265 حالة.

رسائل الكراهية والحقد: 262 رسالة.

- المضايقة على أيدي الشرطة أو موظفي الهجرة أو محققي الـ (FBI)- وصلت إلى 178 حالة.
- أحداث التمييز في المطارات: 129 حالة.
- أحداث التمييز في أماكن العمل: 127حالة.
- أحداث التمييز في المدارس: 61 حالة.
- التهديد بالقتل: 60 حالة.
- القتل الفعلي: 19 حالة.
- التهديد بالقنابل: 16 حالة.

وهذا العدد مجرد نموذج، وليس هو بالإحصاء الشامل، لأن العديد من المسلمين مرتبطون بمنظمات أخرى غير المجلس، وبعضهم لايرغبون في الإبلاغ عن الاعتداءات ضدهم.

الذكرى السابعة لاحداث 11 سبتمبر:

اليوم يتذكر العالم 11سبتمبر بصورة تختلف كثيرا عن تلك الصورة التي كانت لديه في الأيام الأولى التي تلت الحدث بحيث يمكن القول أن التعاطف الذي أبداه العالم مع ضحايا العدوان من المواطنين الأمريكيين وغيرهم في مدينة نيويورك قد تحول اليوم إلى نقد واستنكار لسلوك الإدارة الأمريكية في الرد والانتقام العشوائي من المسلمين بالدرجة الأساسية وفي ما أصاب الحقوق والحريات الإنسانية من أضرار فادحة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وفي بلدان العالم بحيث يصفها البعض بأنها تمثل ردة حضارية أصابت الحضارة الإنسانية بانتكاسة خطيرة فما يحدث في العراق وأفغانستان وفلسطين وما يحدث في معظم الدول العربية والإسلامية من قمع للحريات وتضييق للحقوق الديمقراطية والتوسع في استخدام العنف ضد الأحزاب والمنظمات الناشطة في حقوق الإنسان والحد من سلطة القضاء تحت ستار الحرب على الإرهاب قد شكك في مصداقية المشروع الحضاري الأمريكي الذي بشرت به الولايات المتحدة

منذ إعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة (إعلان فرجينيا) 1776م، وإعلان الثورة الفرنسية 1790م، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1947م عن الأمم المتحدة.

كان يمكن أن يجد النموذج الديمقراطي الأمريكي قبولاً في العالم العربي خصوصاً بعد سقوط الإتحاد السوفيتي ودول المنظومة الإشتراكية أوائل التسعينات من القرن الماضي وبدأت على إثرها مؤشرات التحولات الديمقراطية في كثير من البلدان العربية والإسلامية تحت تأثير الزخم الإعلامي والمد الديمقراطي القادم من الولايات المتحدة والدول الغربية والذي كان يمكن أن يثمر ويحقق نجاحاً واسعاً للتجربة الأمريكية في العالم العربي والاسلامي دون كثير من الأعباء والنفقات بل كان يمكن أن يستقبل بالورود والترحيب كما توقع بعض خبراء الإدارة الأمريكية لكن ما حدث هو العكس تماما فقد استقبل المشروع الحضاري الأمريكي القادم على فوهات المدافع وقنابل الطائرات بالمقاومة والرفض في افغانستان والعراق وبأعمال العنف في معظم بلدان المنطقة العربية والإسلامية وبالإستنكار والمظاهرات داخل الولايات المتحدة والبلدان الاروبيه وغيرها.

لماذا يكرهون أمريكا !

لقد ركَّزت الإدارة الأمريكية على البُعْد الأمني في حربها على الإرهاب، رافضة إجراء أي محاولات تقييميه لتفهم الظروف والملابسات الموضوعية. وبدلاً من أن تشرع الإدارة الأمريكية في إعادة النظر في الملفات التي جلبت السخط على الإدارات الأمريكية المتعاقبة، ذهب الرئيس بوش إلى أن سبب هجوم الإرهابيين على أمريكا يكمن في حقدهم على الديمقراطية والحريات التي يتمتع بها المجتمع الأمريكي!! وكأن ملفات الصراع العربي – الإسرائيلي، والتدخل في بعض القضايا الدولية بشكل غير عادل، وقضايا البيئة، والعولمة.وسياسة التجويع والحصار الاقتصادي واستغلال البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية لخنق اقتصاديات الشعوب العربية واخضاعها لمشيئة الولايات

المتحدة والمصالح الغربية. كأن هذه الملفات لم تخلق مشاعر عدائية إزاء الإدارة الأمريكية !.

موقف الدول العربية والإسلامية:

بعد أقل من شهر من أحداث سبتمبر، تقدم مندوبوا الإدارة الأمريكية بلائحة المطالب الأمريكية التي تضمنت:

1- تقديم كشوف عن المعلومات الأمنية المتعلقة بالمنظمات الإرهابية.
2- تسليم قادة المنظمات "الإرهابية".
3- إغلاق المكاتب والقواعد.
4- المساهمة المالية.
5- تقديم مساعدات سياسية وإعلامية ومشاركة عسكرية حين الطلب.
6- التوقف عن التحريض الإعلامي على الإرهاب.

وعلى إثر تصريح لمساعد وزير الدفاع الأمريكي يقول فيه أن الحالة خطيرة بشكل يتطلب إجراء العديد من التحقيقات خارج الأراضي الأمريكية، وذلك بما لا يتناسب مع التزامات الأجهزة الأمنية الأمريكية في القانون الأمريكي واتفاقية مناهضة التعذيب، تبرعت عدة دول للقيام بالتحقيق على أراضيها بوجود ضباط أمريكيين. وفي شهادة قدمها المواطن الكويتي خالد الدوسري، المعتقل السابق في السجون....، إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، يعدد الدوسري وسائل التعذيب التي تعرض لها من تاريخ 2002/6/11 إلى 2002/8/19 (الضرب والجلد والحرق بأعقاب السجائر والحرمان من الطعام والنوم والإضاءة العالية وتكرار الضرب على الرأس ووضع صافرة في الزنزانة وشرب سائل يؤثر على الدماغ والسب والشتم والإهانة والإجبار على تقبيل أرجل المحققين والابتزاز والمساومة والإجبار على الإدلاء بمعلومات كاذبة مثل الانتماء لأمن القاعدة واللقاء بمسؤول مخابرات عراقية ومسؤول في حماس). وهويؤكد في شهادته على وجود ضباط من المخابرات الأمريكية..... في التحقيق والطلب إليه أن يصرح بوجود علاقة بين القاعدة والنظام العراقي مقابل الإفراج عنه.

بمجرد أن أعطى خالد الدوسري شهادته إلى اللجنة العربية وقناة "الجزيرة" وصحيفة "القدس العربي" جرت ملاحقته واعتقل الصحفي الذي أجرى معه المقابلة في الكويت ثم اعتقل شقيقه ووالده كي يسلم نفسه وأخيرا جرى اعتقاله. لم تتوقف حملة اللجنة للإفراج عن المتضرر الجديد إلى أن تم تحجيم الخسائر قبيل عيد الفطر بالإفراج عن خالد. والسبب في كل ذلك، رغبة الحكومات والأطراف في القضية بإخراس هذا الشاهد المزعج.

القانون والقضاء بين مواجهة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات:

نشأت اشكالية قانونية بعد أحداث سبتمبر أمام دول العالم تمثلت في صعوبة المحافظة على التوازن بين أمن الدولة وحقوق المواطن مرجع هذه الإشكالية في أن ظاهرة الإرهاب اصبحت تهدد أمن وسلامة الكثير من دول العالم وتفرض معالجتها بإجراءات قانونية حازمة والذي قد يؤدي إلى الإنتقاص من حقوق وحريات المواطنين ولهذا فقد استلزم التعامل مع الارهاب مراعاة جوانب هامة تتعلق بمبدأ المشروعية وسيادة القانو ومبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان ومن ناحية أخرى متطلبات حماية قيم العدالة التي يهددها الارهاب.

هذه الجوانب القت على الدول والمجتمع الدولي مسئولية الحفاظ على التوازن بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع أو بين حقوق المتهم وأمن الدولة والمجتمع ، فمن ناحية أولى يتطلب الأمر مواجهة الارهاب من خلال تشريعات قانونية لمنع الجريمة قبل وقوعها وإيقاع العقاب العادل في حق مرتكبها بعد وقوعها ومن ناحية ثانية الالتزام بحماية واحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين وهي موازنة صعبة وعويصة عند التطبيق كما تمثل تحدٍ حقيقي أمام الجهات القضائية.

والحقيقة التي لا يختلف عليها إثنان أنه لم يوجد حتى الآن في تاريخ الدول والحكومات من أظهر حرصاً حقيقياً على وجود سلطة قضائية مستقلة وقوية أو وجود تشريعات قانونية تحمي الحقوق والحريات العامة قابلة للتنفيذ والإحترام سواء في

الدول المتقدمة أو النامية وحينما بدأت الحركات الشعبية الناشطة في مجال الحقوق والحريات أواخر القرن الماضي وبدأت تحقق نتائج تدريجية في مجال التحول الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر بمثابة المنقذ لبعض الأنظمة التي افزعتها حركة التحول الديمقراطي بذلك الزخم الاعلامي والحماس الجماهيري فالتقطت هذه الانظمة المبادرة الامريكية أو بالاصح الأوامر الامريكية بالانضمام إلى التحالف ضد الارهاب بترحيب وارتياح كانت بمثابة صفقة مع الادارة الامريكية للوقوف معها في حربها على الارهاب مقابل التضحية بالحقوق الديمقراطية والحريات السياسية وحقوق الانسان وهو ما صرح به وزير الخارجية الامريكي الاسبق الكسندر هيج عام 1981 م بأن الإرهاب سوف يحتل محل حقوق الانسان ليشغل المكانة الاولى من اهتمام السياسة الخارجية الامريكية.

الموقف العربي من الحرب على الارهاب:

قد لا يكون من المستغرب أن نتساءل هنا عن حقيقة الارهاب في الوطن العربي وكيف تحولت المواجهة مع الآخر الى إرهاب ذاتي دون أن نعي أسباباً واضحة أو مبررات منطقية له هل نقوم بهذا التدمير الذاتي بالوكالة عن الولايات المتحدة والغرب ؟

لنعود إلى بداية أحداث سبتمبر ونعيد قراءة بعض ما جاء في خطاب الرئيس بوش حينما قال: (لقد استهدفت امريكا لأننا المنارة الأكثر إشعاعا في العالم وأن سبب هجوم الارهابيين على امريكا يكمن في حقدهم على الديمقراطية والحريات التي يتمتع بها المجتمع الامريكي وقسم العالم يومها الى محورين محور الشر ومحور الخير واعلن الحرب المقدسة على المسلمين باعتبارهم يمثلون محور الشر وهو تعبير أعاد الى الاذهان شعارات الحروب الصليبية على المسلمين.

وفي الجانب الآخر ظهر على العالم الطرف الآخر من رموز الصراع أسامة بن لادن ليعلن للعالم بدئ الحرب المقدسة ضد معسكر الكفر وقسم العالم الى فسطاطين (فسطاط الحق وفسطاط الباطل).

حينما نتأمل في موقف الرجلين وتصريحاتهما يتبين توافقهما على ثلاثة أمور:

1. تقسيم العالم الى معسكرين لا ثالث لهما.
2. اعتبار من لم يكن معهما فهو ضدهما.
3. اغلاق باب الحوار والاصرار على الحرب والمواجهة.

التساؤل الثاني هو أن المتأمل للصراع بين القاعدة والولايات المتحدة الامريكية قد تحول بقدرة قادر الى صراع بين القاعدة وبعض الدول العربية والاسلامية ولم تعد المصالح الامريكية هدفاً رئيسياً للقاعدة بقدر ما كانت المصالح الوطنية للدول المستهدفة ومنها اليمن التي استهدفت في أكثر من موقع لا يمت للمصالح الامريكية بصلة ولم يقتصر الارهاب الذاتي الموجه نحو الداخل اليمني على تنظيم القاعدة بل تقاسمت القاعدة هذه الاعمال مع جماعة الحوثي في صعدة على ما بين الفئتين من اختلاف وتناقض فكري وسياسي والتساؤل ايضا الذي يثير الاستغراب في هذا الجانب هو الموقف الامريكي من الجماعتين الذي يقف إلى جانب الدولة في مواجهة إرهاب القاعدة ويقف ضدها في مواجهة إرهاب الحوثيين رغم شعارهم المعلن (الموت لامريكا).

موقف القانون والقضاء اليمني:

يمكن تحديد موقف القانون اليمني من خلال النصوص الدستورية والقانونية باعتبارها الاساس الذي يمنح القضاء قوة وشرعية التصدي للجرائم الارهابية كما يمنحه سلطة حماية الحقوق والحريات العامة للمواطن وإذا كانت الكثير من دول العالم إبتداء من الولايات المتحدة الامريكية وحتى أصغر دولة في العالم قد اتخذت عدة اجراءات تشريعية لم يخل الكثير منها من المساس بحقوق وحريات المواطنين تحت مبرر الحرب على الارهاب بهذا القدر أو ذاك فإن الجمهورية اليمنية – حتى الآن - لم تتورط في اصدار تشريع يمكن أن يؤخذ عليه مثل تلك المخالفات والانتهاكات لحقوق الانسان وفي تقديري أن مرجع ذلك يعود الى قوة النصوص الدستورية التي تكفلت بمنع اصدار مثل هذه القوانين واهمها المواد التالية:

1. مادة 45: لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة اجنبية (وهذه المادة تسببت في عدة ازمات سياسية بين الدولة والولايات المتحدة بسبب مطالبتها بتسليم بعض المواطنين اليمنيين)

2. مادة 46: تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

3. مادة 47: المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني وكل متهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.

4. مادة 48: أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد أحد إلا بحكم من محكمة مختصة ، ب- لا يجوز القبض على شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لاحكام القانون كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه الا وفقا للقانون وكل انسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً او نفسياً او معنوياً ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات وللانسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الادلاء بأية اقوال الا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي انسان في غير الاماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الانسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن ، ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الاكثر وعلى القاضي او النيابة العامة تبليغه باسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور اصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الافراج عنه وفي كل الاحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لاكثر من سبعة أيام الا بأمر قضائي ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي ، د- عند القاء القبض على أي

شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فاذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الامر ، هـ - يحدد القانون عقاب من يخالف احكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الاضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

تضمنت المواد الدستورية السالفة وعلى وجه الخصوص المادة (48) اهم الضمانات الدستورية التي تحول دون اصدار قوانين تجيز انتهاك حقوق الانسان ولهذا فإن مشروع قانون مكافحة الارهاب ما يزال محل اخذ ورد منذ مدة طويلة ولم تتمكن الحكومة من تقديمه الى مجلس النواب وبالتالي فإن القانون المعمول به في قضايا الارهاب هو قانون العقوبات العام وقانون الاختطاف والتقطع واللذين تضمنا أشد عقوبات لجرائم الارهاب بعقوبة الحرابة في قانون العقوبات وعقوبة الاعدام او السجن 25 سنة في قانون الاختطاف والتقطع أما من حيث الضمانات الاجرائية فإن القانون الساري هو قانون الاجراءات الجزائية وبما أن الإعداد جار لتقديم مشروع قانون مكافحة الارهاب فإن من الضروري أن نشير هنا إلى أهم الضوابط التي يجب أن يلتزم بها وفقا لنصوص الدستور ولكن ذلك يتطلب اولا ان يعرف القانون جريمة الارهاب تعريفاً قانونياً واضحاً أو بمعنى قانون وفقهي (تعريفاً جامعاً مانعاً) فالتعريف الجامع يعني أن يجمع كل انواع جرائم الارهاب بأركانها وشروطها بحيث لا يخرج عن هذا التعريف أي جريمة من جرائم الارهاب وأن يكون مانعاً أي مانعاً من دخول أي جريمة من الجرائم الجنائية الخاضعة لقانون العقوبات.

تعريف الاتفاقية العربية للارهاب:

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بانه(كل فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد به أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي،

يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر) .

وقد أخذ مشروع قانون مكافحة الارهاب اليمني في تعريفه للارهاب بتعريف أوسع تضمن تعريف الاتفاقية العربية وأضاف اليه حيث عرَّفه بالآتي: (الارهاب كل استخدام للقوة او العنف او التهديد باستخدامها يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردياً كان أم جماعياً بهدف الاخلال الجسيم بالنظام العام او الاضرار بالمصلحة العامة أو الحاق الضرر بالبيئة والصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو بإحدى المرافق والممتلكات او المنشآت العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة السلطات العامة للدولة عن ممارسة اعمالها او تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر أو تهديد الاستقرار والسلامة لأراضي الجمهورية أو وحدتها السياسية أو سيادتها أو تعطيل تطبيق احكام الدستور أو القوانين أو الحاق الأذى بالاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر).

كما عرفه القانون الاردني بأنه: (يقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لعمل فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الاملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل أحكام الدستور والقوانين).

ضوابط قانون مكافحة الارهاب:

من الأهمية بمكان التأكيد على بعض الضوابط الهامة التي يجب أن يتضمنها قانون مكافحة الارهاب وأهمها ما يتعلق باجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق

التي تقتضيها ضرورة مواجهة مخاطر الارهاب وذلك تحت رقابة القضاء واذا كانت اجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق ضرورية لمواجهة مخاطر الارهاب فإن تقدير حجم هذه المخاطر والضرورة التي تتطلب اتخاذ اجراءات معينة خاضعة لرقابة القضاء وتقديره وذلك للتأكد من توفر الشروط التالية:

1. ان تكون هذه الاجراءات في جمع الاستدلالات والتحقيق تواجه بالفعل خطراً لجريمة إرهابية وليس خطراً لجريمة أخرى من جرائم قانون العقوبات.
2. أن تكون هذه الاجراءات المتعلقة بجمع الاستدلالات والتحقيق ضرورية لمواجهة جريمة إرهابية أي أن تكون ذات علاقة سببية في محاربة جرائم الارهاب.
3. أن تكون الضرورة كافية لأن تجيز الاستثناء من أحكام المواد الواردة في قانون الاجراءات الجزائية.

وفي جميع الاحوال يجب أن يكون للقضاء الحق في مراقبة توافر الشروط المذكورة والنظر في استمرار الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق من عدمه كما يجب أن ينظم قانون مكافحة الارهاب مواعيد محددة تلتزم بها سلطة الاتهام والتحقيق وأن تقوم قبل انتهاء تلك المواعيد بالعرض على القضاء المختص لكي يتمكن من مراقبة سلامة الاجراءات القانونية ومبررات استمرارها كما يجب أن يسهم الرأي العام والمتخصص في صياغة هذا القانون وأن يضمن بنصوص واضحة وصريحة تسمح للقضاء بالرقابة الكاملة في حماية الحقوق والحريات العامة وأن لا يضحى بالمبادئ العامة للحقوق والحريات بحجة محاربة الارهاب كما هو الحال في القانون الامريكي وأبرز مثل هو معتقل (جوانتنامو) ومهزلة المحاكمات والاحكام التي صدرت عن المحاكم الامريكية حتى الآن (محاكمة المؤيد وزايد) فقد انتهكت القواعد القانونية الدولية والوطنية في أهم حق من حقوق المتهم وهو أن لا يحكم عليه بغير ما ورد في صحيفة الاتهام أو باكثر مما طلب فيها فجاء حكم المحكمة ليضرب بهذا المبدأ عرض الحائط فقد طلب النائب

العام الامريكي معاقبة المؤيد بالسجن 45 سنة وبـ 15 سنة لزايد فجاء الحكم بمعاقبة المؤيد بـ 75 سنة و45 سنة لزايد وكان تبرير القاضي لهذا الحكم أشد من وقع الحكم نفسه حيث قال (ان العالم سيكون أفضل بدون المؤيد) وهو ما ينفح بروح العنصرية والكراهية للمسلمين والعرب.

نماذج من الارهاب الدولي:

النموذج الصارخ لممارسة الإرهاب الدولي هو دولة اسرائيل التي لم تقتصر بعمليات الإرهاب على أهل فلسطين أو الدول العربية المجاورة بل تعدتها إلى الدول التي تقف إلى جانب العرب. ومن أمثلة الإرهاب والاغتيال التي مارستها اسرائيل: تفجير سفينة بريطانية في مرفأ حيفا عام 1940 للضغط على بريطانيا، وتدمير فندق الملك داوود بالقدس عام 1946 فذهب ضحية الحادث حوالي الف موظف من الانجليز والعرب ، واغتيال الاديب الفلسطيني غسان كنفاني ببيروت عام 1972 واغتيال كمال ناصر وكمال عدوان ويوسف النجار عام 1973 ، واغتيال سعيد حمامي ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في لندن عام 1979 واغتيال خليل الوزير (ابو جهاد) في تونس عام 1988.

اما عن المجازر الدموية فلا ننسى مجزرة دير ياسين وذبح 255 فلسطيني عام 1948 ومذبحة اللد وقتل 250 فلسطيني عام 1948 ، ومجزرة الحرم الشريف وقتل 23 شهيداً وأكثر من 600 سائح عام 1990 ، ومجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982 ومجزرة قانا ومجازر عديدة وكثيرة.

الارهاب والكفاح المشروع:

لابد من التمييز بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير وبين الارهاب الدولي. ففي عام 1945 ورد هذا المبدأ وتعهدت الامم المتحدة بتحقيق حملة من الحلول التي تكفل حق تقرير المصير وتصفية الاستعمار وتقرير مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وإجازة مشروعية استخدام القوة في مواجهة الدول المستعمرة.

وإن ممارسة هذا الحق تتم بأسلوبين: أولهما الوسائل السلمية وثانيهما إستخدام القوة بواسطة حركات التحرير الوطني.

وان الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني يتميز عن الإرهاب الدولي وهو متفق مع اتفاقية جنيف لعام 1949.

وقد اكدت منظمة التحرير الفلسطينية في إعلان القاهرة الصادر في 1980 على عدة مبادئ منها: شجب وإدانة جميع عمليات الإرهاب التي تقع ضد الأبرياء العزل واستعدادها لاتخاذ جميع الإجراءات الرادعة بحق من يخالف أصول المقاومة والتصدي للمعتدين فقط ومطالبتها المجتمع الدولي أن يلزم اسرائيل بوقف العمليات الإرهابية وتأكيدها أن إنهاء الاحتلال هو السبيل لإقرار الأمن والسلام ووضع حد للإرهاب.

اقليمية القانون الجنائي:

بعد أحداث 11 سبتمبر سنة 2001م. أصبح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي كفله النظام الدولي- نظام الدولة الوطنية الحديثة- عدم التدخل من دولة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى. في حفظ النظام وسيادة القانون داخل اراضيها..وإلا اعتبر نوعاً من التدخل في شؤون الدولة الداخلية...هذا المبدأ لم يعد له وجود بعد احداث 11 سبتمبر سنة 2001م. فقد انفتح الباب لشتى انواع التدخل في شؤون الدول من قبل دول أخرى تحت مختلف الدعاوي!! ولندلل على تلاشي نظام الدولة الوطنية الحديثة بسبب تداعيات احداث 11 سبتمبر وأن الدولة الوطنية لم تعد صاحبة السيادة وحدها على إقليمها السياسي بما حدث في العراق وافغانستان والذي يعتبر خير شاهد على تلاشي سيادة الدولة الوطنية على إقليمها السياسي.. فقد لجأت الولايات المتحدة إلى قوتها الذاتية ولم تلجأ للامم المتحدة للمطالبة بتسليم المشتبه بهم في احداث 11 سبتمبر بل شنت الحرب على افغانستان..واسقطت النظام السياسي القائم..كما حدث بعد ذلك اجتياحها للعراق دون أي مسوغ دولي وبذلك فقد ذهب مبدأ السيادة !! ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت أقدام المارينز الامريكي وأصبحت الولايات

المتحدة..والاتحاد الاوربي يتدخلان في الشؤون الداخلية لكافة الدول..تحت شعارات مثل الاتهام بانتهاك حقوق الانسان...هضم حقوق الاقليات والتفرقة الدينية..ومزاولة الرق...وتقوم بارسال المراقبين الامريكيين....والاوربيين للتحقيق في هذه المزاعم ومقابلة كبار رجال الدول حتى رؤساء الدول من قبل موظفين صغار.

بيان اللجنة الدولية للحقوقيين:

بعد أن استعرضنا بايجاز أهم الآثار السلبية لأحداث الحادي عشر من سبتمبر على حقوق الانسان في الجانبين القانوني والقضائي باعتبارهما أهم الضمانات لحماية الحقوق والحريات فإننا نختتم هذه الورقة بالبيان الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين بشأن المبادئ الحقوقية التي يتوجب التزام الدول بها في مواجهة الارهاب:

1-مهمة الحماية: هناك الزام على جميع الدول باحترام و ضمان الحقوق و الحريات الاساسية للأفراد داخل التشريع الخاص بهم أو تحت حكم حكومة فعلية أو حكومة شرعية. على الدولة حماية هؤلاء الأفراد من أعمال الارهاب بكل الإمكان. و فى النهاية، فإن اجراءات مكافحة الارهاب يجب أن تطبق بالالتزام التام بمبادىء الشرعية و الضرورية و النسبية و عدم التفرقة.

2-استقلال القضاء: عند تطبيق اجراءات مكافحة الارهاب يجب على الدولة الالتزام بضمان استقلال القضاء و دوره فى مراجعة التشريعات. يجب على الدولة الا تتدخل فى العملية القضائية أو الاستهانة بالأحكام القضائية.

3-مبادىء القانون الجنائي: يجب على الدولة أن تتأكد من أن أعمال الارهاب معرفة فى القانون طبقا لمبدأ الشرعية. على الدولة ضمان عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي. لا يمكن تجريم الممارسات القانونية المتعلقة بالحريات و الحقوق الاساسية. المسؤلية الجنائية لأعمال الارهاب يجب أن تكون فردية و ليست جماعية. أثناء عملية مكافحة الإرهاب، على الدولة

تطبيق القوانين الجنائية الموجودة فعليا و عدم سن قوانين جديدة و التي قد تكون عدائية أو تحمل إجراءات إدارية متشددة و خاصة التي تتعلق بالحرمان من الحرية.

4-حقوق لا تمس: يجب على الدولة عدم تقييد أو الحد من الحقوق التي لا تمس تحت أي معاهدة أو تحت قانون عرفي. يجب على الدولة ضمان أن كل تقصير يحدث لأي حق من الحقوق خلال حالة طوارىء يجب أن يكون ضروري و متناسب مع هذا التهديد المحدد ولا يفرق بين عرق أو لون أو جنس أو توجه جنسى أو دين أو لغة أو توجه سياسى أو وطنى أو اجتماعي أو عنصري أو بناءاً على محل الميلاد أو الممتلكات أو أي حالة أخرى.

5-الاعراف الملزمة: يجب على الدولة تحت كل الظروف منع التعذيب أو المعاملة و العقوبة الغير آدمية أو المهينة. و كل التصرفات المعاكسة لهذا وللأعراف الملزمة في القانون الدولي الإنساني، مثل الأحكام الغير قضائية والاختفاء القسري، لايمكن أن تعتبر شرعية بأية حال من الأحوال. عند حدوث أي من هذه التصرفات يجب التحري فيها بدون تأخير و تقديم المسئولين عنها للعدالة.

6-الحرمان من الحرية: يجب على الدولة عدم احتجاز أى فرد سرياً وبدون اتصالات وتسجيل جميع المحتجزين. ويجب السماح للمحتجزين، أياً كان مكان الاحتجاز، بمقابلة المحاميين أو أفراد العائلة واطباء. يجب على الدولة إخبار المحتجزين بسبب احتجازهم والتهم الموجهة لهم ووجوب مثولهم أمام جهة قضائية. لكل محتجز، في جميع الاوقات والظروف، الحق في المثول أمام القضاء أو أي إجراء قضائي مماثل لنقض قانونية الاحتجاز. يجب أن يبقى الاحتجاز الإداري كإجراء استثنائي محدد الزمن و خاضع للمراقبة الإدارية الدائمة.

7-المحاكمة العادلة: يجب على الدولة، في جميع الأوقات والظروف، ضمان أن المتهمين تتم محاكمتهم أمام قضاء مستقل وغير متجزىء ومؤسس طبقاً

للقانون مع منح كافة الضمانات لمحاكمة عادلة و منصفة، متضمنة فرض براءة المتهم، و حق اختبار الأدلة و الحق في الدفاع وخاصة الحق في الاستشارة القانونية الفعَّالة والحق في الاستئناف القضائي. يجب على الدولة ضمان أن المتهمين المدنيين يجب التحقيق معهم من قبل جهة مدنية ومحاكمتهم في محكمة مدنية وليس في محكمة عسكرية. جميع الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي طريقة تمثل انتهاك لحقوق الإنسان ضد المدعى عليه أو طرف ثالث لا يمكن الاعتراف بها ادارياً أو الأخذ بها في أي إجراءات. على القضاة الذين يقومون بالمحاكمة والمحاميين الذين يقومون بالدفاع عن المتهمين بأعمال الارهاب أن يمارسوا مهامهم بدون تهديد أو إعاقة أو تحرش أو تدخل غير مقبول.

8- حقوق و حريات أساسية: عند تطبيق إجراءات مكافحة الارهاب فعلى الدولة احترام وحماية الحقوق و الحريات الأساسية بما في ذلك من حرية التعبير والدين والفكر والعقيدة والتجمع وتكوين جماعات والمطالبة السلمية بحق تقرير المصير، بالاضافة إلى الحق في الخصوصية والتي تمثل أهمية خاصة في مجال جمع المعلومات ونشرها. كل تقصير في الحقوق والحريات الاساسية يجب أن يكون ضروري و نسبي.

9-التسوية والتعويض: يجب على جميع الدول أن تضمن أن كل من تعرض لانتهاك لحقوق الانسان كنتيجة لأفعال الدولة أو جهة غير حكومية ،بدعم و تشجيع من الحكومة، و ذلك خلال عمليات مكافحة الارهاب، يحصل على تسوية فعالة و تعويض مناسب وأن تتم محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان. يجب أن تكون هناك سلطة مستقلة تتولى عملية مراقبة إجراءات مكافحة الارهاب.

10- عدم الترحيل: يجب على الدولة عدم ترحيل و تسليم المتهمين أو المشتبه فيهم في أعمال الارهاب إلى دولة أخرى حيث يكون هناك تهديد بتعرضهم لانتهاك حقوق الانسان بما يتضمنه ذلك من تعذيب وعقوبات أو معاملة

غير آدمية واختفاء قسري وأحكام غير قضائية وعدم وجود محاكمة عادلة أو التعرض لعقوبة الإعدام.

11- توافق القانون الانساني الدولي: يجب على الدولة أثناء الصراعات العسكرية و الاحتلال تطبيق واحترام قوانين ومبادىء القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الانسان. هذه الانظمة الشرعية متوافقة ومدعمة لبعضها البعض.

المحكمة الجنائية الدولية... والسيادة الوطنية[1]

تأسست المحكمة الجنائية الدولية عام 2002م وهذه المحكمة تعتبر أول هيئة قضائية دائمة ذات اختصاص دولي في محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،(باستثناء محكمة العدل الدولية التي لها صفة دائمة ولكنها تختلف عن المحكمة الجنائية إذ أنها محكمة بين الدول ولا تختص بمحاكمة الافراد) وبحسب نظام المحكمة الجنائية (نظام روما) فإن ولايتها تكميلية لولاية القضاء الوطني وليست ولاية أصلية ولهذا فانها لا تكتسب الولاية القضائية في محاكمة أي متهم إلا إذا تخلت المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء الموقعة على نظام روما عن ولايتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الحكم في تلك القضايا، أو في حالة انهيار نظام الحكم في الدول الأعضاء نفسها،ولهذا فإن الولاية الأصلية تضل ثابتة للقضاء الوطني كما تقتصر صلاحية المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/ 2002م وهو تاريخ نفاذ اتفاق روما للمحكمة الجنائية الدولية.

مبررات إنشاء المحكمة:

يبرر المتحمسون لهذه المحكمة لإنشائها بالقصور القائم في القضاء الوطني من حيث عدم توفر ضمانات الاستقلال وتأثير الأنظمة الحاكمة على القضاء الوطني والتي تساعد على إفلات الكثير من مرتكبي الجرائم الخطيرة بسبب عدم وجود نظام قضائي جنائي دولي يتصدي لمثل هذه الجرائم وعدم جدوى نظام المحاكم المؤقتة التي يتم إنشائها في قضايا خاصة مثل محكمة الحريري ومحاكم نورمبرج ويوغسلافيا وأن مقتضيات العدالة تستدعي وجود محكمة

[1] - القيت بمركز منارات سبتمبر 2009م

جنائية دولية دائمة لسد هذه الثغرة الهامة في النظام القضائي الدولي، بحيث تتمتع بولاية قضائية دائمة، وسلطة قضائية مكملة للقضاء الوطني وقد تكون أحيانا فوق سلطات الدول على مواطنيها ولا تتقيد بأي امتيازات وحصانات لأي مسئول مهما كان موقعه "عدى مواطني الولايات المتحدة وإسرائيل والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لعدم توقيع امريكا واسرائيل على قانونها وتمتع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بحق الفيتو ضد قرارات هذه المحكمة بموجب نظامها.

الجدل الفقهي والقانوني حول شرعية المحكمة:

على الرغم من تزايد أعداد الدول التي تنظم إلى اتفاقية روما إلا أن هذه المحكمة كانت وما تزال أكثر الهيئات الدولية إثارة للجدل الفقهي والانقسام السياسي لاسيما في الوطن العربي إذ أنه لم يوقع على نظام المحكمة سوى دولتين عربيتين وكانت الحمهورية اليمنية من بين سبع دول عارضت إنشائها في الجمعية العامة للامم المتحدة ويؤسس الفقه القانوني والقضائي العربي معارضته الانضمام إلى اتفاقية روما على جملة اسباب قانونية تتعلق بشرعية الإنشاء والاختصاص وآلية عملها وإدارتها وإجراءات نظر القضايا أمامها وطرق الطعن على أحكامها وكفالة حقوق الدفاع أمامها ونطاق ولايتها من حيث الزمان والمكان ومن حيث تطبيقها للمبادئ القانونية وأهمها مبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ومبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ حق المحاكمة أمام القاضي الطبيعي ومبدأ المساواة والحيدة وعدم التمييز أو الاستثناء لبعض الدول من الخضوع لولايتها ثم أن نظام المحكمة قد استبعد من ولايتها جرائم العدوان وهي الجريمة التي تمارسها امريكا واسرائيل ضد الأمة العربية والاسلامية بشكل سافر ومتواصل...الخ.

وفي هذه الورقة سنتناول الجوانب السابقة في ضوء المبادئ الدولية المستقرة والتشريعات الوطنية والقواعد والأعراف المنظمة للعلاقات الدولية ومفهوم الشرعية الدولية والسيادة الوطنية.

كيف نشأت المحاكم الجنائية الدولية ؟؟

المعروف أن المحاكم الجنائية الدولية التي عرفها العالم أنشأت للنظر في قضايا خاصة ومؤقتة كما هو الحال في محكمتي نورمبرج وطوكيو العسكريتين اللتين أقامهما الحلفاء المنتصرون في الحرب العالميّة الثّانية، و محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين أنشأهما مجلس الأمن.

وكان سند إنشاء تلك المحاكم هو شرعيّة المنتصر في الحرب، الذي يملك القدرة على فرض الشروط التي يُريدها على المهزومين، على النحو الذي يضمن لهم إدانة خصومهم كمجرمين، ويضمن لهم تبرير الجرائم التي اقترفوها هم في الحرب وعلى رأسها جريمة إبادة مئات آلاف من المدنيين باستخدام سلاح يتجاوز حدود الحاجة إلى ردع الخصم وهو القنبلة الذريّة، ولم يكُن لهذه المحاكم من معايير العدالة أي قدر ولهذا يذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي إلى أن المحاكم الجنائية الدوليّة تفتقد مقومات الشرعية وأنه يترتب على ذلك بطلان أحكامها، وأن تشكيلها كان نتيجة من نتائج الحرب العالمية الثانية أراد به المنتصرون ضمان فرض قواعد السياسة والعلاقات الدوليّة بعد الحرب على النحو الذي يريدون، ولم تشكل في ظروف ملائمة من استقلال الإرادة وحرية الاختيار لدول العالم، وأن مجلس الأمن يمثل اليوم سلطة تنفيذية، أوحكومة دولية وعلى أساس هذا التفسير يرى فقهاء القانون عدم صلاحية المجلس في إصدار القوانين وإنْ كان من واجبه تنفيذها، لما هو مقرر في قواعد الفقه الدستوري من أن القوانين تصْدِرُها الهيئات التشريعية المنتخبة من الناخبين في كل دولة ولهذا فان المجلس والمهام التي يُمارسها تفتقد المشروعية لأنه يُمثّل أقليّة ولم يشكل بإرادة جماعية لدول العالم حتّى يجوز له أن يُحاكم أبناءها الذين لم يشكلوه.

السيادة الوطنية في ضوء المبادئ الدستورية:

من المبادئ المستقرة لدى فقهاء القانون الدستوري:

أن أي دولة ذات سيادة واستقلال تقبل بالتنازل عن سلطتها في تطبيق قوانينها على كل إقليمها وعلى جميع مواطنيها هي دولة منقوصة السيادة .

من الحقوق الطبيعية للإنسان ألاّ يخضع لأي قانون إلاّ إذا شارك هو نفسه في صنعه بواسطة ممثليه.

إن أي قانون تصنعه جهة أجنبية غير التي اختارها الشخص لايجوز أن يخضع له أبدا.

إن إقرار أي اتفاقية تنطوي على مساس بحقوق المواطن أو سيادة الوطن يعتبر مخالفة صريحة للدستور.

لا يجوز تسليم مواطن يمني أو الموافقة على أي اتفاقية دولية بذلك دون تعديل دستوري صريح والاستفتاء عليه كونه من الابواب الدستورية الجامدة التي لا تعدل من قبل مجلس النواب وحده.

احتجت إدارة بوش في رفضها الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بحرصها على السيادة الأمريكية و تجنب محاكمة الجنود و رجال الاستخبارات الأميركيين أمام محكمة غير أميركية.

انعدام الشروط القانونية في إقامة المحكمة

تفتقد المحكمة الجنائية الدولية للشروط القانونية الواجب توافرها في أي محكمة.

واهم هذه الشروط:

أن تقيمها سلطة شرعية، تستمدّ شرعيتها من مصادر قانونية صحيحة .

أن تكون الوقائع التي تنظرها تُشكّل جرائم محددة وصفاً وعقوبة في قانون نافذ سابق على ارتكابها.

أن يكون هذا القانون صادراً من جهة تشريعيّة قائمة على الانتخاب الحر والاختيار المباشر من المخاطبين بهذا القانون.

أن تتوفر لقضاتها الاستقلالية والقدرة على إصدار الأحكام بعيدا عن أية مؤثرات.

أن تشتمل قواعد المحكمة الإجرائية على ضمانات للمتهمين تُحقّقُ العدالة،وتكفل حقوق الدفاع.

عدم شرعية المحكمة الجنائية الدولية:

إن المحكمة الجنائية الدوليّة الحالية قد أنشئت على طريقة المحاكم الدوليّة السابقة أي لمحاكمة المهزوم الذي هو الطرف الضعيف وليس لمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الطرفين.

وهذه المحكمة وإن تأسست وفقا لمعاهدة دوليّة إلاّ أن نظامها قد استند إلى القواعد التي نظمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبق ذكرها وإلى قواعد محكمة نورمبرج.

فقد انطوى نظامها الأساسي على ثغرات خطيرة تفقدها صفة المحكمة طبقاً للشروط القانونية المتعارف عليها دولياً وأهم هذه الثغرات :

1. أجاز نظام المحكمة الأساسي لمجلس الأمن أن يطلب إليها وقف إجراءات أي من الدعاوى المنظورة أمامها، وحتّى إذا كانت رؤية المجلس للسلم والأمن الدولـيين ليست بمعياره المعهود وهو معيار الازدواجية والانتقاء كما هو معروف، فإن علاقته بالمحكمة على أي نحو تلغي استقلالها بل تنزع عنها صفة المحكمة، ويؤكد ذلك أن المجلس باشر "وصايته " فعلياً على المحكمة قبل أن تُباشر هي عملها حين أصدر قراره رقم 1422 في انتهاك بيّن لمبدأ استقلال القضاء المعروف الذي هو شرط أساسي من شروط القضاء النزيه.
2. لا يوجد حتّى الآن أمام هذه المحكمة نص قانوني محل إجماع دولي، يُحدّد الجرائم التي يُمكن المقاضاة على أساسه أمامها، والعقوبات المترتبة عليها بما يجعل قيامها على مبدأ عدم رجعية القوانين وعلى مبدأ المشروعية في

تحديد الجرائم والعقوبات أي"لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص " مما يجعل النص على ذلك في نظامها الأساسي، ليست له أي قيمة من الناحية الفعليّة.

3. عدم دخول جريمة العدوان في اختصاص المحكمة! وهي أساس كل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة روما !!
4. عدم ذكر الجرائم الأشد خطورة في اختصاص المحكمة يعد خللاً كبيراً في نظام هذه المحكمة وقد حصل هذا بسبب أوامر من دول معيّنة تمارس العدوان في أبشع صوره وتستخدم الأسلحة المحرمة والإبادة الجماعية ضد الشعوب الضعيفة أو المستضعفة.
5. أن المحكمة تفتقد أهم ضمانة من الضمانات الأساسيّة لتحقيق العدالة، و هي حق الدفاع للمتهمين أمامها الذي يعتبر من أهم حقوقهم، وهي في هذا كغيرها من المحاكم الجنائية الدوليّة، التي جعلت موضوع الدفاع أمامها مسألة شكلية؛ فلا المحاكم المؤقتة ولا المحاكم الدائمة أوجدت آلية محدّدة للدفاع توفّر ضمانة للمتهمين في أن يحاكموا محاكمة عادلة، فلا توجد حتّى الآن في المحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة قواعد واضحة تتعلق بالدفاع أمامها، بل إن مشروع مدونة السلوك المهني للمحامين و معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية الذي نصّت عليه القواعد الإجرائية للمحكمة لم يوضع إلاّ في مرحلة متأخرة لتلبية حاجة شكليّة تتطلبها مباشرة المحكمة مهامها فقط – ليظهر أنّها محكمة- دون التحقّق من كفايته في ضمان حق أساسي من حقوق المتهمين.
6. أن المحكمة لم تخرج عن القاعدة التي تسير عليها المحاكم الجنائية الدوليّة التي عرفها العالم في بناء أحكامها على الظنون والشبهات، والافتراضات القائمة على مجرّد الظروف المحيطة بالوقائع التي لا ترقى حتّى إلى مستوى القرائن، ودون أن تكون ملزمة ببنائها على أدلة قانونيّة قاطعة.
7. افتقاد المحكمة لضمانات العدالة فيما يتعلّق بتعدّدِ درجات التقاضي، ولا يكفي تقسيم المحكمة إلى شعبٍ تمهيديّة وابتدائية واستئنافية لتحقيق التعدُّدِ

الذي ينبغي توفّره في أي نظام قضائي، لان هذه الشُعب تنحصر في قضاة المحكمة الثمانية عشر الذين تختارهم جمعية الدول الأطراف، فهم الذين يوزّعون أنفسهم على شُعبها وهم الذين يختارون رئاسة المحكمة من بينهم، وهم الّذين يتولّون تحديد الدوائر وتوزيعها وتوزيع القضاة عليها، ويعتمدون لائحة أداء المحكمة لمهامها، فهي في الواقع أشبه بمؤسسة إدارية اكثر منها بالمحكمة، ولا ترقى إلى مستوى أي محكمة وطنيّة في أي دولة، ويزيد من قصور هذه المحكمة، بل ينزع عنها صفة المحكمة عدم وجود أيّ رقابة قضائية مستقلّة عليها يُطعن أمامها في الأحكام التي تُصدِرُها دائرتها الاستئنافيّة على غرار ما هو معمول به في أي قضاء وطني، حيث توجد محاكم عليا يلجأ إليها المحكوم عليهم أو الخصوم للطعن في الأحكام الصادرة بحقّهم من درجات التقاضي الأدنى.

الضمانات التي يوفرها النظام القضائي اليمني كمثال للقضاء الوطني:

" المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية تتكون من عدة دوائر وتخضع جميع المحاكم والأحكام القضائية لرقابتها كما تخضع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لرقابة الدائرة الدستورية "ويتمتع القضاء اليمني بالاستقلال القضائي والمالي والإداري ويجرم الدستور التدخل في شئون القضاء " مادة (149) من الدستور.

عدم إستقلالية المحكمة الجنائية:

إن المحكمة الجنائية الدولية بخضوعها لسلطة مجلس الأمن الدولي، المكون من الدول القويّة يجعل التأثير في سلطانها، والإفلات من أحكامها بالنسبة لهذه الدول أمراً مفروغاً منه ومثل هذه المحكمة لا يُمكن أن تكون محكمة عادلة ومستقلة.

و إذا كان إنشائها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن هذا لا يُعطيها أي شرعيّة، ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضعها الحالي مكونة من موظفين مندوبين عن دولهم، يمثلونها كسفراء لها لدى الأمم المتحدة، وليسوا

مشرّعين ولا يحق لهم ذلك، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتعامل مع القضايا الدبلوماسيّة والسياسيّة في العالم ولكن لا تملك حق التشريع، إن الذي يُمكن أن يملك حق التشريع في العالم هو برلمانات العالم، أو ممثلون عن هذه البرلمانات، فإذا اجتمع هؤلاء في جمعية عمومية، ووضعوا نظاماً أساسياً أو قانوناً لمحكمة دوليّة فإن هذا فقط يكون شرعياً.

أنه لا يوجد حتّى الآن نصّ قانوني محل إجماع دولي يُحدّد الجرائم التي يُمكن المقاضاة عليها دوليّاً، والعقوبات المترتبة عليها بحيث يُمكن القول إن القانون الجنائي الدولي قانون قائم، و قائم على قانونيّة الجرائم؛ أي على مبدأ المشروعيّة أو "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصٍّ" حتّى وإن حُصِرتْ هذه في نصوص دولية بدءاً من اتفاقية لاهاي عام 1899 وما تلاها من اتفاقيات ومعاهدات دوليّة.

أن دول العالم لم تتفق على تعريف محدّد لجريمة العدوان بحيث يَسهل تحديد من هو المعتدي ومن هو الذي يُمارس حقّ الدفاع المشروع، وكذلك غموض مفهوم الحرب العدوانيّة.

أن الاستناد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1946م في تقنين مبادئ القانون الدولي المستخلصة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وحيثيات أحكامها هو استناد باطل؛ لأن القرار نفسه اعتمد على شيء باطل أساساً ؛ إذ أن محكمة نورمبرج ذاتها غير شرعيّة، وهذا ما افسد القانون الدولي لأن القرار قضى بتقنين مبادئ القانون الدولي استخلاصاً من النظام الأساسي وحيثيات محكمة نورمبرج.

وحيث أن مجلس الأمن الدولي مازالت له اليد الطولى في تقرير وتحديد العلاقات بين الدول رغم عدم شرعيته وفقاً للمبادئ القانونية الصحيحة، ورغم أنّه مجلس طوارئ، فإن المحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة تبقى مجرّد محكمة طوارئ على غرار مُنشئها، ومجرّد واجهة صوريّة تُخفي وراءها سوء نوايا الدول القويّة في العالم تجاه الدول الضعيفة، وتبيح لها الإفلات من سلطة

المحكمة – هذا إذا كانت لها سلطة أصلاً - وستظل المحاكم الوطنيّة أكثر مصداقيّة من المحاكم الدوليّة، و ستظل أحكامها هي العادلة في نظر العامّة لشرعيتها واستقلاليتها خصوصاً وأن مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية يسمح لأي دولة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى قضائها الوطني أيّا كان مكان ارتكاب هذه الجرائم وأيّاً كانت جنسية المتهمين بارتكابها.

إن القانون الدولي لم ينضج بعد، ومازال مجرد عرف لم يُجمع عليه العالم، وإنّه سيظل مهما تطوّر قانوناً بين الدول وليس فوقها، خصوصاً وأن السيادة الوطنيّة للدول على إقليمها، وعلى رعاياها هي المعيار الاساس عند تطبيق وتفسير أي ميثاق دولي.

مذكرة اعتقال البشير سياسية:

لا خلاف بين فقهاء القانون والقضاء العربي والدولي على كون مذكرة اعتقال البشير سياسية بحتة ولا تكتسب أي صفة قانونية وأنه لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية من الأساس مساءلة البشير أو محاكمته، لأن السودان ليست طرفاً في المعاهدة التي أنشأت هذه المحكمة.

وبالتالي فإن قرار أوكامبو بالقبض على الرئيس عمر البشير ومحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأتها هذه المعاهدة، هو طلب مخالف لقواعد القانون الدولي.

لأنه من المقرر والثابت في قواعد القانون الدولي- بغير خلاف- أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها، وأنه لايمكن إجبار دولة على الالتزام بأحكام معاهدة، أو الخضوع لها، دون أن تكون طرفًا فيها.

إن القاعدة المستقرة في القانون الدولي منذ عدة قرون هي أن سيادة الدولة مطلقة، وأن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها.

إن ميثاق الامم المتجدة قد حفظ لكل دولة حق مواجهة أي تهديدات لأمنها واستقرارها وسلامة اراضيها وحقها في التصدي لأي أعمال عنف أو فتنة داخلية أو تمرد على السلطة الشرعية.

إن استغلال الولايات المتحدة للباب السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي أعطى لمجلس الأمن الحق في اتخاذ قرارات تصون الأمن والسلم الدولي ضد دول لم توافق على هذه القرارات لا يكتسب أي مشروعية لاستنادة الى رغبة فردية لدولة معينة تستخدمه بطريقة انتقائية وتهيمن على الهيئات الدولية بحيث أصبحت الكثير من قراراتها مُسيسة كما حصل في قضية العراق وافغانستان وفلسطين.

عدم نزاهة ومصداقية المدعي العام:

ثبت من تقرير أوكامبو، أنه لم يزر السودان، ولم يزر دارفور، كما لم يزر أي من معاونيه الذين ذكرهم النظام الأساسي للمحكمة السودان أو دارفور، فكيف يتسنى له أن يتأكد من المعلومات التي وصلت اليه بحسب نص المادة (٥٣) وأن يوسع نطاق التحقيق طلبًا للحقيقة عملاً بنص المادة (٥٤) من النظام الأساسي للمحكمة؟.

لقد اعتمد أوكامبو حسب المصادر الدولية على مجرد معلومات وصلته من معارضين سودانيين يقيمون في أوروبا - و في الولايات المتحدة - وعلى تقارير إعلامية، واطلق عليها وصف وثائق، وقال إن عددها سبعة آلاف وثيقة!!، وهي كلها لا توصف بأقل من أنها غير محايدة، وهي لاشك قد وصفت الحال في دارفور بما أملاه هوى كاتبيها لا بحقيقة الحال، لأن الذي أورده المدعي العام في تقريره المأخوذ منها ليس صحيحًا جملة وتفصيلاً.

وبحسب تقارير دولية فان السودان اظهر تَعَاونا إيجابياً حسب التقارير المحايدة مع كل وفود الهيئات الدولية والإقليمية التي زارت دارفور والتي لم تثبت صحة أي تهمة مما ردده المدعي العام أوكامبو في تقريره.

الازدواجية في الموقف الامريكي:

من المثير للاستغراب بل للاشمئزاز الموقف الأمريكي الذي يطالب بتطبيق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على السودان في الوقت الذي ترفض هذه الدولة المتغطرسة الخضوع لهذه المحكمة بل وتجبر دول العالم على توقيع

تعهدات بعدم المطالبة بمحاكمة جنودها ومسئوليها عن جرائم الحرب والابادة البشرية التي يرتكبونها بحق الكثير من الشعوب المستضعفة.

لقد ترك هذا الموقف انطباعاً سيئاً لدى دول العالم عن الادارة الأميركية في ظل قيادة جورج بوش ولا ندري عمَّا اذا كانت الادارة الجديدة للرئيس اوباما ستعمل على تغيير هذه الصورة المشوهة عن امريكا في أعين العالم ؟.

يقول الكاتب الاميركي توم باين مؤلف كتاب «حقوق الإنسان»: «إن كل من يرغب في تأمين حريته لا بد من أن يعمل حتى على حماية أعدائه من الاضطهاد، ذلك أن انتهاكه لهذا الواجب يشكل سابقة من شأنها أن تنال منه هو ذاته».

على أن الرئيس الأميركي الجديد سيواجه المأزق الأكثر إحراجا لبلاده المتمثل في دفاعها المستميت عن إسرائيل المتهمة شعبياً وعالمياً، بارتكاب جرائم إبادة منهجية في حربها ضد قطاع غزة.

في مقابلة لوكالة الأنباء العالمية «انتربريس سرفيس» **IPS** أكدت فيليس بينس (من معهد دراسات السياسة في واشنطن) أن «عدد المنظمات والأفراد الذين يطالبون بإجراء تحقيق مستقل في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في حربها الأخيرة على غزة غير مسبوق، لكن هناك موجة متنامية من الشك في إمكان حمل أي زعيم إسرائيلي على المثول أمام محكمة دولية... لماذا؟ تقول أن محاكمة الأفراد عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية قضية صعبة، لكنها تزداد صعوبة عندما يتعلق الأمر بمسئولين مدنيين أو عسكريين في حكومة بلد له سجل طويل من ضمانات الحصانة من أقوى دول العالم، أي أميركا. هكذا تقر فيليس بينس وتعترف بالمأساة الأخلاقية لأميركا المرائية والتي كانت سلطتها التشريعية المتمثلة في الكونغرس تستصدر قرارين ولو غير ملزمين بدعم إسرائيل إبان عدوانها الوحشي على غزة. هل ينتظر من إدارة أوباما عدالة ما تجاه هذه القضية التي تضع نزاهة واشنطن والمشكوك فيها أصلاً على المحك؟

موقف النظام العربي في مواجهة تعسف النظام الدولي:

يعاني التنظيم الدولي من التناقض في قضية السيادة، فهو من جهة يمنح حقوق السيادة كاملة لدول مثل الولايات المتحدة وإسرائيل، بينما ينتهك سيادة دول أخرى بدعاوى حقوق الإنسان وجرائم الابادة البشرية في الوقت الذي يلوذ بالصمت تجاه عمليات الإبادة البشرية الكاملة في العراق وفلسطين وأفغانستان وغيرها من الدول المحتلة في شتى بقاع العالم ولم يكن للنظام العربي أي موقف تجاه كل تلك القضايا.

فهل نتوقع موقف عربي جاد هذه المرة تجاه قضية البشير والسودان التي لا نشك في أن كل زعيم عربي يدرك الاهداف الحقيقية من ورائها وهي التدخل في شئون السودان وإضعاف دورها القومي والاستيلاء على ثرواتها خصوصاً في دارفور ؟.

إن السيناريو المتوقع ربما يجري بنفس ما جرى عليه في العراق وليبيا وغزة وسيكون العرب هم أول من يمتثل لتنفيذ قرارات مجلس (الامن) بحصار السودان ومقاطعته؟ أم أنهم قد استوعبوا الدرس ولن يلدغوا من جحر للمرة المائة؟.

يعاني النظام العربي من عدة نقاط ضعف في مواجهة تعسف النظام الدولي وعدم حيدته تجاه القضايا العربية أهم هذه النقاط:

غياب الموقف القومي المبني على استراتيجية عربية موحدة تنطلق منها الانظمة العربية في سياستها ومواقفها الدولية بما يحقق الحد الأدنى من التوازن مع الغير ويحافظ على ما امكن من الحقوق والكرامة العربية.

غياب الحريات الديمقراطية ومنها حرية التظلم واقامة الدعاوى أمام القضاء الوطني والتصدي لهذه الدعاوى والتظلمات بجدية وعدم تجاهلها أو افتراض كذبها وعدم الثقة في مقدميها قبل تحقيقها بجدية ونزاهه.

عدم إحترام مبدأ استقلال القضاء وحماية السلطة القضائية وتنفيذ أحكامها خصوصا في مواجهة تعسف بعض السلطات في تنفيذ القانون وعدم الاكتراث بتنفيذ احكام القضاء في معظم الاقطار العربية.

هذه الثغرات في تقديري تشكل أبرز مبررات تدخل الغير في الشئون العربية من خلال استغلال بعض المظالم التي يثيرها مواطنون عرب سواء بصفة فردية أو جماعية وتسهم في إشاعة هذه المظالم بعض منظمات المجتمع المدني العربية والاجنبية ويبررون لذلك بعدم قدرتهم على إيصال اصواتهم إلى الجهات المعنية الوطنية وعدم استجابة تلك الجهات إذا ما طرحت عليها تلك القضايا أو المطالب الحقوقية.

قد تكون تلك القضايا والمطالب صحيحة في بعضها وقد تكون كاذبة أو كيدية في البعض الآخر ولكن لماذا نتجاهلها ولا نكترث لها حتى نفاجأ بالتقاطها من قبل الغير واستغلالها ضدنا لاهداف أوسع وأخطر مما تهدف اليه تلك التظلمات والشكاوى ؟ لماذا نترك مواطنينا يذهبون الى اعدائنا ولا نستمع اليهم ونزيل مظالمهم بدلا من أن نعرض سيادتنا واستقلالنا وكرامتنا الوطنية والقومية للانتهاك والاذلال ؟.

المعالجات المقترحة في مواجهة الموقف الدولي من السودان:

لا شك أن هناك خروقات وتجاوزات حدثت في دارفور وأن معالجتها أمر حتمي بغض النظر عن عدم جواز استغلالها دوليا ضد السودان لكنها تستدعي مبادرة قومية وإسلامية وسودانية في المقام الاول من خلال:

مبادرة القضاء السوداني إلى التحقيق القضائي في هذه الخروقات والتجاوزات ومحاكمة من يثبت تورطهم في أي من جرائم الحرب أو انتهاكات حقوق الانسان في اقليم دارفور باعتباره القضاء المختص وصاحب الولاية الاصلية التي لا يجوز سلبها منه طبقاً لقانون المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة تخليه عن اختصاصه أو عجزه عن القيام بمهامه وواجباته القضائية والدستورية في توفير العدالة لمواطنيه.

التزام الحكومة السودانية بتنفيذ الأوامر والقرارات القضائية وتقديم المعلومات وعدم إعاقة الاجراءات القضائية في الوصول إلى الحقيقة.

مبادرة الحكومة السودانية إلى معالجة أي اختلالات أمنية وبسط يد السلطة الشرعية على كامل الاقليم واصلاح الاوضاع الغذائية والصحية وتوفير الامدادات الضرورية للمناطق المتضررة.

الدور العربي والاسلامي والافريقي:

ان الظروف الصعبة التي وصلت إليها الاوضاع في دار فور تقتضي تضافر جهود الدول والمنظمات العربية والاسلامية والافريقية وذلك من خلال:

توحيد الموقف الرافض لمذكرة التوقيف بحق الرئيس البشير واستخدام كافة الوسائل السياسية والاقتصادية ومقاطعة المنظمات الدولية التي تقف وراء هذه المذكرة حتى يتم الغائها.

دعم جهود المصالحة التي تقودها دولة قطر.

دعم جهود التنمية من خلال المساعدات الاقتصادية والاستثمارية في اقليم دار فور وإعادة إعمار ما دمرته الحرب تحت مظلة الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي والاتحاد الافريقي.

تشكيل هيئة قانونية للطعن في قرار التوقيف أمام محكمة العدل الدولية لإلغائه وليس أمام المحكمة الجنائية التي لا يجب الاعتراف بشرعيتها.

مراجع:

نظام روما الاساسي.

المحكمة الجنائية الدولية – اركان الجرائم.

عباس العنبكي القضاء الجنائي الدولي.

المستشار حسن احمدعمر رئيس محكمة الاستئناف الاسبق مصر

جدول المحتويات

	الموضوع	رقم الصفحة
م		
.1	تقديم أ. د/ عبد العزيز المقالح	3
.2	مدخل	7
.3	الحوار الوطني وتحديات الحكمة اليمنية.	11
.4	العدالة الانتقالية والمصالحة والوطنية	21
.5	دولة المؤسسات ومبدأ الفصل بين السلطات الاصلاحات الدستورية في ضوء التجربة الماضية.	40
.6	استقلال القضاء في التشريعات اليمنية في ضوء المبادئ الدولية.	77
.7	المعهد العالي للقضاء ودوره في إصلاح القضاء.	92
.8	المشهد الانتخابي بين الطروحات السياسية والمعالجات الدستورية.	105

.9	الانتخابات الرئاسية المبكرة بين الحق الدستوري والواجب الوطني.	115
.10	الوحدة الوطنية وأزمة الفكر السياسي.	124
.11	دور الشباب في تحقيق المشروع النهضوي الوطني.	140
.12	البعد القومي في الثورات الشبابية العربية.	146
13	قراءة في مسيرة العمل العربي المشترك	162
14	الموقف القانوني من الاستفتاء في جنوب السودان.	186
15	أحداث 11 سبتمبر وأثرها على حقوق الإنسان.	195
16	المحكمة الجنائية الدولية... والسيادة الوطنية.	215

"يواجه مؤتمر الحوار الوطني المنتظر اخطر تحد للحكمة اليمانية وأصعب امتحان لحكماء اليمن، يتوقف عليه تقرير مصير الوطن ومستقبله، فهل تنتصر الحكمة اليمانية ويجد اليمنيون "نَفسَ الرحمن" من قبل المؤتمر الوطني؟" .

ولا أبالغ إذا ما قلت إن هذا السؤال يختزل كتاباً ويوجز في كلمات قليلة جداً ما يجيش في صدور اليمنيين قاطبة من أمل في المؤتمر المنتظر، هذا الذي يتمنى الجميع أن يخرج منه أبناء هذا الوطن وقد صفت نفوسهم واتفقت إرادتهم على الحد الأدنى والممكن للخروج بالبلاد من المتاهة التي وضعتها فيها سلسلة طويلة من الأحداث والصعوبات والأخطاء التي أسهمنا فيها جميعاً، إما بالممارسة الخاطئة أو بالسكوت أو المسايرة أو بخداع النفس ومغالطتها بأن كل شيء على ما يرام أو أنه سيكون على ما يرام. ولم يتنبه من كانوا يسمون أنفسهم بأصحاب الحل والعقد إلى الانهيار المتسارع والاختلال في الروابط التي تجمع بين أبناء العائلة اليمنية الواحدة ولا بما صار يمس الثوابت الوطنية من اهتزاز تحت وطأة التصرفات اللاوطنية واللاأخلاقية.

أ.د. عبدالعزيز المقالح

من تقديمه للكتاب

Guidance Press مطابع التوجيه